



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية  
نقالاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.



الوثائق الختامية

مؤتمر

المندوبين المفوضين الإضافي

(جنيف 1992)

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات  
واتفاقيته

البروتوكول الاختياري  
والقرارات  
والتوصية

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية  
لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي  
(جنيف 1992)



دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته  
والبروتوكول الاختياري  
والقرارات  
والتصويمية

© ITU 1993

جميع حقوق النسخ محفوظة. ولا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استعمال  
تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة الكترونية أو ميكانيكية، بما فيها تصوير النسخ  
والأفلام الصغيرة. دون موافقة الاتحاد ITU الخطية.

# فهرس المحتويات

## دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

### الصفحة

1	.....	مقدمة
---	-------	-------

### الفصل الأول

#### أحكام أساسية

2	.....	المادة 1. أهداف الاتحاد
4	.....	2. تكوين الاتحاد
5	.....	3. حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم
6	.....	4. صكوك الاتحاد
7	.....	5. تعريفات
7	.....	6. تنفيذ صكوك الاتحاد
8	.....	7. بنية الاتحاد
8	.....	8. مؤتمر المندوبي المفوضين
10	.....	9. المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها
10	.....	10. المجلس
11	.....	11. الأمانة العامة

## الفصل الثاني

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### الصفحة

13	.....	المادة 12. وظائفه وبنيته
14	.....	13. مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية
15	.....	14. لجنة لوانح الراديو
17	.....	15. لجان دراسات الاتصالات الراديوية
17	.....	16. مكتب الاتصالات الراديوية

## الفصل الثالث

### قطاع تقييس الاتصالات

18	.....	المادة 17. وظائفه وبنيته
19	.....	18. المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات
20	.....	19. لجان دراسات تقييس الاتصالات
20	.....	20. مكتب تقييس الاتصالات

## الفصل الرابع

### قطاع تنمية الاتصالات

21	.....	المادة 21. وظائفه وبنيته
23	.....	22. مؤتمرات تنمية الاتصالات
24	.....	23. لجان دراسات تنمية الاتصالات
24	.....	24. مكتب تنمية الاتصالات

## الفصل الخامس

### أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

#### الصفحة

المادة 25 .....	المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .....
25 .....	لجنة التنسيق .....
26 .....	الموظفون المنتخبون والموظفوون المعينون في الاتحاد .....
27 .....	مالية الاتحاد .....
29 .....	اللغات .....
30 .....	مقر الاتحاد .....
30 .....	أهلية الاتحاد القانونية .....
30 .....	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى .....

## الفصل السادس

### أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 .....	حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية .....
31 .....	إيقاف الاتصالات .....
32 .....	تعليق الخدمات .....
32 .....	المسؤولية .....
32 .....	سرية الاتصالات .....
33 .....	إنشاء قنوات الاتصالات ومتناها، وتشغيلها والمحافظة عليها .....
33 .....	تبليغ المخالفات .....

## الصفحة

34 .....	أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية .....	40
34 .....	أولوية اتصالات الدولة .....	41
34 .....	ترتيبيات خاصة .....	42
35 .....	المؤتمرات الإقليمية، والترتيبيات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية .....	43

## الفصل السابع

### أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44. استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة 36 .....	بالنسبة للأرض .....	48
36 .....	التدخلات الضارة .....	45
37 .....	نداءات الاستغاثة ورسائلها .....	46
37 .....	الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية .....	47
38 .....	منشآت خدمات الدفاع الوطني .....	48

## الفصل الثامن

### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول غير الأعضاء في الاتحاد

المادة 49. العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة .....	49	
39 .....	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى .....	50
40 .....	العلاقات مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد .....	51

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

#### الصفحة

41	.....	المادة 52. التصديق أو القبول أو الموافقة
42	.....	53. الانضمام
42	.....	54. اللائحة الإدارية
44	.....	55. أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور
45	.....	56. تسوية الخلافات
46	.....	57. نقض هذا الدستور والاتفاقية
46	.....	58. البدء بالعمل والمسائل المتعلقة به
47	.....	الختام

65	.....	الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللائحة الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات
----	-------	--

## اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

### الفصل الأول

#### سير العمل في الاتحاد

الصفحة

##### القسم 1

71	.....	المادة 1. مؤتمر المنظرين المفوضين .....
72	.....	2. الانتخابات والأمور المتعلقة بها .....
75	.....	3. المؤتمرات الأخرى .....

##### القسم 2

77	.....	4. المجلس .....
----	-------	-----------------

##### القسم 3

82	.....	5. الأمانة العامة .....
----	-------	-------------------------

##### القسم 4

85	.....	6. لجنة التنسيق .....
----	-------	-----------------------

##### القسم 5 - قطاع الاتصالات الراديوية

86	.....	7. المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية .....
88	.....	8. جمعية الاتصالات الراديوية .....
89	.....	9. المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية .....
90	.....	10. لجنة لواائح الراديو .....
91	.....	11. لجان براسات الاتصالات الراديوية .....
93	.....	12. مكتب الاتصالات الراديوية .....

## الصفحة

### القسم 6 - قطاع تقييس الاتصالات

96 .....	المادة 13. المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات .....
97 .....	لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات .....
99 .....	مكتب تقييس الاتصالات .....

### القسم 7 - قطاع تنمية الاتصالات

101 .....	مؤتمرات تنمية الاتصالات .....
102 .....	لجان دراسات تنمية الاتصالات .....
103 .....	مكتب تنمية الاتصالات واللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات .....

### القسم 8 - أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

105 .....	مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد ..
107 .....	سير الأعمال في لجان الدراسات .....
109 .....	الوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر .....
109 .....	علاقات القطاعات فيما بينها، ومع المنظمات الدولية .....

## الفصل الثاني

### أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

110 .....	المادة 23. الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات .....
111 .....	المادة 24. الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات .....

## الصفحة

المادة 25.	الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات تقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكمة داعية،
113	والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات .....
.....	26. إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات للاتصالات الراديوية أو إلغانها بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس .....
114	27. إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس .....
116	28. أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تتقىد بون وجود حكمة داعية .....
117	29. تغيير مكان انعقاد المؤتمر أو تاريخي بدئه وانتهائه .....
118	30. مهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفيات تقديمها ..
119	31. أوراق الاعتماد في المؤتمرات .....

## الفصل الثالث

### اللائحة الداخلية

المادة 32.	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى .....
122	ترتيب المقاعد .....
122	1. افتتاح المؤتمر .....
122	2. صلاحيات رئيس المؤتمر .....
123	3. تكوين اللجان .....
124	4. 1.4 لجنة التوجيه .....
124	2.4 لجنة أوراق الاعتماد .....
124	3.4 لجنة الصياغة .....
125	4.4 لجنة مراقبة الميزانية .....

## الصفحة

126 .....	5. تأليف اللجان .....
126 .....	1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين .....
126 .....	2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .....
126 .....	3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات تقدير الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات .....
126 .....	6. رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها .....
127 .....	7. الدعوة إلى الجلسات .....
127 .....	8. الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر .....
127 .....	9. الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر .....
128 .....	10. الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو إقراره أو للتصويت عليه .....
128 .....	11. الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة .....
128 .....	12. قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة .....
128 .....	1.12 النصاب .....
129 .....	2.12 نظام المناقشة .....
129 .....	3.12 المقترنات والنقاط المتعلقة بالنظام .....
129 .....	4.12 ترتيب أولوية المقترنات والنقاط المتعلقة بالنظام .....
130 .....	5.12 مقترن تعليق الجلسة أو رفعها .....
130 .....	6.12 مقترن تأجيل المناقشة .....
130 .....	7.12 مقترن إغلاق المناقشة .....
130 .....	8.12 تحديد المدخلات .....
131 .....	9.12 إغلاق قائمة المتكلمين .....
131 .....	10.12 مسائل الاختصاص .....
131 .....	11.12 سحب مقترن وعرضه من جديد .....
131 .....	13. حق التصويت .....

## الصفحة

132 .....	14. التصويت
132 .....	1.14 تعريف الأكثريّة
132 .....	2.14 عدم المشاركة في التصويت
132 .....	3.14 الأكثريّة الخاصة
133 .....	4.14 امتياز أكثر من خمسين في المئة عن التصويت
133 .....	5.14 إجراءات التصويت
134 .....	6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه
134 .....	7.14 شرح نوعي التصويت
134 .....	8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً
134 .....	9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة
135 .....	10.14 التعديلات
135 .....	11.14 التصويت على التعديلات
135 .....	12.14 إعادة التصويت
136 .....	15. قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية
136 .....	16. التحفظات
137 .....	17. محاضر الجلسات العامة
137 .....	18. المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان
138 .....	19. الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير
138 .....	20. الترقيم
139 .....	21. الموافقة النهائية
139 .....	22. التوقيع
139 .....	23. العلاقات مع الصحافة والجمهور
140 .....	24. امتيازات الاعفاء من الرسوم

## الفصل الرابع

### أحكام أخرى

#### الصفحة

المادة 33.	الشؤون المالية .....	141
المادة 34.	المسؤوليات المالية للمؤتمرات .....	144
المادة 35.	اللغات .....	145

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

المادة 36.	الرسوم والإعفاءات .....	146
المادة 37.	تقديم الحسابات وتسويتها .....	146
المادة 38.	الوحدة التقنية .....	147
المادة 39.	الاتصال البيني .....	147
المادة 40.	اللغة السرية .....	148

## الفصل السادس

### التحكيم والتعديل

المادة 41.	التحكيم : إجراءاته .....	149
المادة 42.	أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية .....	151

**الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات .....**

153	.....
-----	-------

## الصفحة

157	التصرighات والتحفظات
	الاتحاد الروسي (37)
	إثيوبيا (58)
	الأرجنتين (جمهورية) (49)
	الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (63)
	إسبانيا (33, 32)
	أستراليا (73 , 66)
	إستونيا (جمهورية) (46)
	إسرائيل (دولة) (75)
	أفغانستان (دولة ... الإسلامية) (6 و 63)
	ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (42 و 73)
	الإمارات العربية المتحدة (63 و 64)
	إندونيسيا (جمهورية) (47)
	أوكرنوغواي (جمهورية .... الشرقية) (20)
	أوكرانيا (37)
	إيران (جمهورية ... الإسلامية) (15 و 63)
	إيرلندا (71 و 73)
	أيسلندا (46)
	إيطاليا (73 و 81)
	بابوا غينيا الجديدة (39)
	باكستان (جمهورية ... الإسلامية) (63)
	البحرين (دولة) (63 و 64)
	البرتغال (70 و 73)
	بروني دار السلام (23)
	بلجيكا (16 و 17 و 73)
	بلغاريا (جمهورية) (43 و 73)
	بنما (جمهورية) (61)
	بن (جمهورية) (59)
	بوركينا فاسو (10)
	بوروندي (جمهورية) (19)
	بيلاروسيا (جمهورية) (37)
	تايلاند (24)
	تركيا (54 و 73)
	تونس (63)
	الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (63)
	الدانمارك (46 و 73)
	رومانيا (73 و 78)
	زامبيا (جمهورية) (5)
	سري لانكا (جمهورية ... الاشتراكية الديمقراطية) (35)
	سلوفينيا (جمهورية) (1)
	سنغافورة (جمهورية) (28)
	الستغال (جمهورية) (8)
	سوازيلاند (مملكة) (9)
	السودان (جمهورية) (45 و 63)
	سورينام (جمهورية) (14)
	السود (46 و 73)
	سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (21 و 73)

- الصين (جمهورية ... الشعبية) (77)  
لوكسمبورغ (16 و 17 و 73)  
ليتوانيا (جمهورية) (46)  
ليسوتو (ملكة) (13)  
مالاوي (7)  
مالطا (69 و 73 و 76)  
ماليزيا (30)  
المغرب (الملكة المغربية) (63)  
المكسيك (55 و 74)  
الملكة العربية السعودية (63 و 64)  
منغوليا (51)  
موريتانيا (جمهورية ... الإسلامية) (63 و 72)  
موناكو (73)  
ميانمار (اتحاد) (52)  
النرويج (46 و 73)  
النمسا (16 و 17 و 73)  
النيجر (جمهورية) (40)  
نيجيريا (جمهورية ... الاتحادية) (25)  
نيوزيلندا (29 و 73)  
الهند (جمهورية) (62)  
هنغاريا (جمهورية) (34)  
هولندا (ملكة) (67 و 73)  
الولايات المتحدة الأمريكية (68 و 73 و 82)  
اليابان (73 و 79)  
اليمن (جمهورية) (36 و 63)  
اليونان (50 و 73)  
شيلي (22)  
عمان (سلطنة) (63 و 64)  
الغابون (الجمهورية الغابونية) (2)  
غانا (65)  
غيانا (جمهورية) (12)  
فرنسا (56 و 57 و 73)  
الفلبين (جمهورية) (44)  
فنزويلا (جمهورية) (38)  
فنلندا (46 و 73)  
فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (27)  
فيجي (جمهورية) (11)  
قبرص (جمهورية) (31)  
قطر (دولة) (63 و 64)  
الكامبودia (جمهورية) (41)  
كندا (73)  
كوبا (60)  
كوريا ديمقراطية (كوريا الشمالية) (3)  
كوريا (جمهورية) (4)  
كوريا (جمهورية ... الديمقراطية  
الشعبية) (18)  
كولومبيا (جمهورية) (48)  
الكويت (دولة) (63 و 64)  
كينيا (جمهورية) (53)  
لاتفيا (جمهورية) (46)  
لبنان (63)  
لختشتاين (إماراة) (21 و 73)

## الصفحة

195 ..... البروتوكول الاختياري

## القرارات

1. تطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف 201 ..... 1992) تطبيقاً مؤقتاً
2. توزيع المهام بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات ..... 204 ..... إنشاء فريقين استشاريين لقطاع الاتصالات الراديوية
3. وقطاع تقسيس الاتصالات ..... 208 ..... مشاركة الكيانات والمنظمات التي هي غير الإدارات في أنشطة الاتحاد ..... 211 ..... التسيير الإداري في الاتحاد ..... 213 ..... المهام الأولوية لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) ..... 215 ..... ترتيبات فورية يجب أن يتخذها مكتب تنمية الاتصالات ..... 217 ..... فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله، ويتبسيط لوائح الراديو ..... 219 ..... مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية عام 1993 ..... 221 ..... الموافقة على التوصيات ..... 224 ..... مدة مؤتمرات المنويين المفوضين للاتحاد ..... 226 ..... اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتمعاته ..... 227

## الصفحة

13. تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل  
 تخزين المعلومات عنده وتوزيعها ..... 229
14. النفاذ الإلكتروني إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته ..... 230
15. النظر في الحاجة إلى إقامة منتدى تناقش فيه السياسات والاستراتيجيات  
 في بيئة الاتصالات المتغيرة ..... 232
16. توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ..... 234

## التوصية

1. إيداع الحجج والعمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف)  
 237 ..... (1992)

- 
- الجدول التحليلي ..... 239

دستور  
الاتحاد الدولي للاتصالات

# دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

## مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظرًا إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمّاة فيما بعد «الاتفاقية») التي تكمل هذا الدستور، سعيًا منها وراء تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام أساسية

#### المادة 1

##### أهداف الاتحاد

1. أهداف الاتحاد هي : 2
- أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، والتوسيع فيه لتحسين 3  
الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها :
- ب) الترويج للمساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، 4  
وأيضا تشجيع حشد الموارد المادية والمالية الازمة لتنفيذها :
- ج) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية 5  
الخدمات الاتصالاتية وزيادة فائدتها، وتعظيم استخدامها من الجمود إلى  
أقصى حد ممكن :
- د) السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان 6  
العالم كله :
- هـ) الترويج لاستعمال الخدمات الاتصالاتية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية: 7
- وـ) تنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات : 8
- زـ) الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات 9  
الكبير التي يثيرها انتشار الاقتصاد العالمي والمجتمع الإعلامي في العالم،

عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهمة بالاتصالات.

- 10 . 2. ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي :
- 11 . 1 ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوسي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوسي لمختلف البلدان؛
- 12 . ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوسي لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوسي؛
- 13 . ج) يسهل التقسيس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مرخصية؛
- 14 . د) يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛
- 15 . هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلثى مما تتوفره من إمكانات؛
- 16 . و) يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سلية ومستقلة؛

- 17) (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالاتية :
- 18) (ح) يقوم بدراسات، ويقر تنظيمات، ويعتمد قرارات، ويصوّغ توصيات ورغبات، ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات وينشرها :
- 19) (ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية على النهوض بإنشاء خطوط انتeman تفضيلية ومُؤاتية، مُعدة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع الخدمات الاتصالاتية لتصل إلى أكثر المناطق انعزلاً في البلدان .

## المادة 2

### تكوين الاتحاد

- 20) إن الاتحاد الدولي للاتصالات، مراعاةً لمبدأ العالمية، والفائدة التي تُجني من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :
- 21) (أ) كل دولة هي عضو في الاتحاد لكنها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بها هذا الدستور وبالاتفاقية :
- 22) (ب) كل دولة أخرى عضو في منظمة الأمم المتحدة تتضمّن إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة 53 من هذا الدستور :
- 23) (ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلباً ثلثاً أعضاء الاتحاد، تتضمّن إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة 53 من هذا الدستور، وإنما حصل

تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة عضو أثناء الفترة المقصورة بين مؤتمرين للمنتخبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره أعضاء الاتحاد، ويعتبر العضو ممتنعاً إذا لم يجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورته.

### المادة 3

#### حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

- 24 1. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق ويخضعون لواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .
- 25 2. إن حقوق أعضاء الاتحاد، فيما يتعلق بمشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كالتالي :
- 26 ١) يحق لعضو الاتحاد أن يشارك في المؤتمرات، وهو يصلح لأن ينتخب في المجلس، ويحق له أن يسمى مرشحين إلى انتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لواحة الراديو؛
- 27 ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق أيضاً لعضو الاتحاد صوت واحد في جميع مؤتمرات المنتخبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كان عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتسبين إلى الإقليم المعنى ؛
- 28 ج) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق لعضو الاتحاد أيضاً صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتسبين إلى الإقليم المعنى .

## المادة 4

### صكوك الاتحاد

1. 29. صكوك الاتحاد هي :

- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا ،

- واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ،

- واللوائح الإدارية .

2. 30. إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحکامه بآحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد ،

31. 3. إن أحکام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضًا أحکام اللوائح الإدارية المعددة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع أعضاء الاتحاد :

- لوائح الاتصالات الدولية ،

- لوائح الراديو .

32. 4. في حالة تباعد أحد أحکام هذا الدستور عن أحد أحکام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، يسود الدستور. وفي حالة تباعد أحد أحکام الاتفاقية عن أحد أحکام اللوائح الإدارية، تسود الاتفاقية .

## المادة 5

### تعريفات

- 33      إلا في حال التناقض مع سياق النص :
- 34      أ ) إن المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، والمعرفة في ملحقه، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق :
- 35      ب ) إن المصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدمة في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها، والتي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق :
- 36      ج ) إن المصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية تحمل المعاني المخصصة لها في تلك اللوائح .

## المادة 6

### تنفيذ صكوك الاتحاد

- 37      1. يطلب من أعضاء الاتحاد أن يتقيموا بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي ينشئونها أو يشغلوها، والتي تؤمن خدمات بولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.
- 38      2. كما يجب على أعضاء الاتحاد أيضاً أن يتخذوا التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي يرخصون لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات بولية أو تشغف محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

## المادة 7

### بنية الاتحاد

- يتتألف الاتحاد من : 39
- أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ 40
- ب) المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛ 41
- ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ 42
- د) قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوانج الراديو؛ 43
- هـ) قطاع تقسيس الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية لتقسيس الاتصالات؛ 44
- وـ) قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ 45
- زـ) الأمانة العامة . 46

## المادة 8

### مؤتمر المندوبين المفوضين

- يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل أعضاء الاتحاد، ويجتمع المؤتمر كل أربع سنوات . 1. 47
- إن مؤتمر المندوبين المفوضين : 2. 48
- أ) يحدد المبادئ العامة التي تتبع بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور؛ 1. 49

- ب) ينظر في تقارير المجلس عن نشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمتدربين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجي للمجلس بما للاتحاد، ويتبنى جميع المقررات التي يراها مناسبة : 50
- ج) يضع أساس ميزانية الاتحاد، كما يحدد سقفًّا نفقات الاتحاد للفترة المنتهية في موعد مؤتمر المتدربين المفوضين التالي،أخذًا في الحسبان مقرراته الصادرة بشأن التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب نشاط الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة : 51
- د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وسلام الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد : 52
- هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر : 53
- و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعون لتأليف المجلس : 54
- زـ) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم موظفين منتخبين في الاتحاد : 55
- حـ) ينتخب أعضاء لجنة لواحة الراديو : 56
- طـ) يتخصص مقتراحات التعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة : 57
- يـ) يعقد أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع مثل هذه المنظمات، ويعمل ما يراه مناسباً بشأنه : 58
- كـ) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي قد تُرى ضرورية . 59

## المادة 9

### المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتعلقة بها

60. 1. يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المقصدة في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على :
61. أ) أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم ؛
62. ب) أن يكون الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو جميعهم من رعايا أعضاء في الاتحاد مختلفين، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف على مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعي فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور ؛
63. ج) أن يتم انتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو، بصفتهم الفردية، من بين المرشحين الذين يقتربونهم أعضاء الاتحاد. ولا يجوز لكل عضو أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط، ويجب أن يكون من رعاياه .
64. 2. يضع مؤتمر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات. وتزد في الاتفاقية الأحكام المتعلقة بيده مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

## المادة 10

### المجلس

65. 1. (1) يتالف المجلس من أعضاء في الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 في هذا الدستور .

- 66 (2) يُسمى كلّ عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .
- 67 2. يقر المجلس لاخته الداخلية الخامسة .
- 68 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفة الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور .
- 69 4. (1) يتكلف المجلس باتخاذ جميع التدابير الالزمة كي يسهل على أعضاء الاتحاد تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 70 (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئته الاتصالات .
- 71 (3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة .
- 72 (4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة .

## المادة 11

### الأمانة العامة

- 73 1. (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعدته نائب أمين عام .

- 74 (2) يعَد الأمين العام، بمساعدة لجنة التسويق، سياسات الاتحاد وخططه الاستراتيجية، وينسق أنشطة الاتحاد .
- 75 (3) يتَّخذ الأمين العام جميع التدابير الالزمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد .
- 76 (4) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .
- 77 2. يكون نائباً للأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام، ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غياب هذا الأخير .

## الفصل الثاني

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### المادة 12

##### وظائفه وبنيته

78 .1 . (1) تستجيب وظائف قطاع الاتصالات الراديوية استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور ،

–  
بأن يؤمن الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصال الراديوي لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور ،

–  
بأن يجري دراسات دون تحديد لدى الترددات، وأن يعتمد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية .

79 .(2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. ويجب أن يتم تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات .

80 .2 . يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال :

81 . ١ ) مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية :

- |     |   |    |
|-----|---|----|
| ب)  | لجنة لواحة الراديو؛   | 82 |
| ج)  | جمعيات الاتصالات الراديوية التي تتصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛ | 83 |
| د)  | لجان الدراسات؛  | 84 |
| هـ) | مكتب الاتصالات الراديوية يرأسه مدير منتخب.                                    | 85 |
| .3  | يتتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من :                                    | 86 |
| ا ) | إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً؛   | 87 |
| ب ) | كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة.                   | 88 |

### المادة 13

## مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- |    |   |    |
|----|---|----|
| .1 | (1) يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية . | 89 |
| .2 | تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين بشكل عادي، ومع ذلك يجوز، تطبيقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلا يدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي .                                     | 90 |
| .3 | تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين بشكل عادي، وهي تتصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأماكن والتاريخ،   | 91 |

بحيث تتحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيتها. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية الازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. ومهماتها واردة في الاتفاقية .

92 4. يجب أن تتوافق مقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لواحة الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المتربة عليها، وأن تبذل جهدها حتى تتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبيين المفوضين .

## المادة 14

### لجنة لواحة الراديو

93 1. تتألف لجنة لواحة الراديو من أعضاء منتخبين ومؤهلين تأهيلاً مكملاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية (الإحصائية السكانية) لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية وبدوام جزئي في خدمة الاتحاد .

94 2. إن مهمات لجنة لواحة الراديو هي :

95 1 ) المراقبة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً لواحة الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيق لواحة الراديو من أجل تسجيل

تخصيصات التردد التي يُجريها أعضاء الاتحاد. كما أن هذه القواعد مفتوحة لأي تطبيق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

96 ب) النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق قواعد الإجراء المذكورة أعلاه؛

97 ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات الملحوظة في لوائح الراديو، والتي يفرضها مؤتمر مختص، أو يفرضها المجلس بمعرفة أكثريّة أعضاء الاتحاد، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذ مقرراته.

98 3. (1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم داخل اللجنة، فإنهم لا يمثلون دولتهم العضو في الاتحاد ولا منطقة معينة، بل إنهم قيمون على مهمّة دولية عمومية. وينبغي على أي عضو في اللجنة أن يتمتع بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تم إدارتها مباشرة.

99 (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بمارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خصوصيين. ويجب على الأعضاء أن يتمتنعوا عن اتخاذ أي تبشير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتناقض مع وضعهم المعروف في الرقم 98 أعلاه.

100 (3) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي الصّرُف لوظائف أعضاء اللجنة، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة.

101 4. إن طرائق عمل لجنة لوائح الراديو محددة في الاتفاقية.

**المادة 15**

**لجان دراسات الاتصالات الراديوية**

إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

102

**المادة 16**

**مكتب الاتصالات الراديوية**

إن وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

103

## الفصل الثالث

### قطاع تقييس الاتصالات

#### المادة 17

##### وظائفه وبنيته

- 104 .1 . (1) تستجيب وظائف قطاع تقييس الاتصالات استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور، بأن يجري براسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية، وأن يعتمد توصيات في هذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي .
- 105 .2 . (2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة، ويجب أن يتضمن تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات .
- 106 .2 . يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال :
- 107 .1 . ) المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات :
- 108 . ب) لجان براسات تقييس الاتصالات :
- 109 . ج) مكتب تقييس الاتصالات يرأسه مدير منتخب .

110 .3 يتألف أعضاء قطاع تقسيس الاتصالات من :

111 .1 ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً :

112 .ب) كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة .

## المادة 18

### المؤتمرات العالمية لتقسيس الاتصالات

113 .1. إن مهام المؤتمرات العالمية لتقسيس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

114 .2. تُدعى المؤتمرات العالمية لتقسيس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن يعقد مؤتمر إضافي وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة .

115 .3. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية لتقسيس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المرتقبة عليها، وأن تبذل جهدها حتى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 19

## لجان دراسات تقييس الاتصالات

إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

116

المادة 20

## مكتب تقييس الاتصالات

إن وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

117

## الفصل الرابع

### قطاع تنمية الاتصالات

#### المادة 21

##### وظائفه وبنيته

118 .1 . (1) تستجيب وظائف قطاع تنمية الاتصالات استجابةً كاملةً لأهداف الاتحاد كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المضاعفة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالةً متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالةً تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من ترتيبات التمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنية .

119 .2 . (2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقديرات الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق، فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بتنمية الاتصالات طبقاً لأحكام هذا الدستور ذات الصلة .

120 .2 . إن الوظائف التي يختص بها قطاع الاتصالات ضمن الإطار المنكود هي :

121 .1 ) الارتفاع بمستوىوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛

122 .2 ) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسيع فيها وتشغيلها، لاسيما في البلدان النامية، بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن

**طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والتنسيب والإداري  
وتحشد الموارد والبحث والتطوير :**

- 123 ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها :
- 124 د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إنشاء خطوط ائتمانية تفضيلية مؤاتية، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية :
- 125 م) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التقانات (التكنولوجيات) المناسبة لصالح البلدان النامية، مع الأخذ بالحسبان التطورات والتغيرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة :
- 126 و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورات لاختيار التقانات المناسبة ونقلها :
- 127 ز) تقديم المشورات، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند الالزام، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ووسائل السياسة العامة، بما فيها نراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات :
- 128 ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات التولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تسييرها في سبيل أداء الخدمات الاتصالاتية :
- 129 ط) إيلاء حاجات البلدان الأقل نمواً عنايةً خاصة عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها .

- .3 130 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال :
- 1 131 المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات :
- ب) 132 لجان الدراسات لتنمية الاتصالات :
- ج) 133 مكتب تنمية الاتصالات يرأسه مدير منتخب .
- .4 134 يتتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من :
- أ) 135 إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً :
- ب) 136 كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة .

## المادة 22

### مؤتمرات تنمية الاتصالات

- .1 137 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، تُفحص فيه المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، ويترأسه فيه مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات .
- .2 138 تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات :
- أ) 139 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات :
- ب) 140 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات .

- .3 141 ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، كما تتعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات .
- .4 142 لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المرتبطة عليها، وأن تبذل جهدها كي تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .
- .5 143 إن مهام مؤتمرات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

#### المادة 23

##### لجان دراسات تنمية الاتصالات

- .144 إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

#### المادة 24

##### مكتب تنمية الاتصالات

- .145 إن وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

## الفصل الخامس

### أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

#### المادة 25

##### المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

146 1. يجوز لمؤتمر عالي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه ويتصل بجدول أعماله.

147 2. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المرتبطة عليها، وأن تبذل جهدها حتى تتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبيين المفوضين.

#### المادة 26

##### لجنة التنسيق

148 1. تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة، ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام.

149 .2 . تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يبدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل الأنظمة المعلوماتية ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصرًا ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجال العلاقات الخارجية والإعلام العام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل .

## المادة 27

### الموظفوون المنتخبون والموظفوون المعينون في الاتحاد

150 .1 . (1) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يتلمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكومة ولا من أية سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفيين دوليين .

151 . (2) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي للشرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفوين المعينين في الاتحاد، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم .

152 . (3) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للموظفوين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيًّا كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة «مصالح مالية»، يجب ألا تقسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقادم الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة.

153 . (4) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل عضو في الاتحاد انتخب أحد رعاياه أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن يمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمنتخبين المفوضين .

154 .2. يجب أن يكون الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم هو ضرورة أن تؤمن للاتحاد خدمات أشخاص توفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزامه. كما يجب أن تumar الأهمية الواجبة كي يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

## المادة 28

### مالية الاتحاد

155 .1. تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :

156 .ا) المجلس :

157 .ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة :

158 .ج) لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .

159 .2. تُعطى نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه ومساهمات الكيانات والمنظمات المصرح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة. وكل عضو في الاتحاد وأي من هذه الكيانات أو المنظمات المصرح لها سوف يدفع مبلغاً يتاسب مع عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة .

160 .3. (1) يكون أعضاء الاتحاد أحراراً في اختيار صنف المساهمة الذي يربون الاشتراك به في نفقات الاتحاد .

161 .(2) يتم هذا الاختيار خلال الأشهر الستة التي تلي انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية .

- (3) إذا تبنى مؤتمر للمندوبين المفوضين تعديلاً لسلم أصناف المساهمات الوارد في الاتفاقية يعلم الأمين العام كل عضو في الاتحاد بتاريخ بدء العمل بالتعديل . فيعلم كل عضو الأمين العام، خلال الأشهر الستة التي تلي تاريخ هذا التبليغ، بصنف المساعدة الذي اختاره وفقاً للسلم المعدل المعمول به . 162
- (4) لا يعمل بصنف المساعدة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 161 أو للرقم 162 أعلاه، إلا ابتداءً من أول يناير الذي يأتي بعد سنة من انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161 أو 162 أعلاه . 163
4. إن أعضاء الاتحاد الذين لا يبلغون قرارهم في المهلة المحددة في الرقمين 161 و 162 أعلاه على التوالي يحتفظون بصنف المساعدة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً. 164
5. لا يجوز تخفيض صنف المساعدة الذي يختاره أحد أعضاء الاتحاد، إلا وفقاً للأرقام 161 و 162 و 163 أعلاه. غير أن المجلس يستطيع، في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية التي تستوجب إطلاق برنامج المساعدة الدولية، أن يرخص بتخفيض عدد وحدات المساعدة عندما يتقدم أحد أعضاء الاتحاد بطلب ذلك، ويقدم الدليل على أنه لا يستطيع استبقاء مساهمته في الصنف المختار أصلاً . 165
6. وكذلك يستطيع أعضاء الاتحاد بموافقة المجلس أن يختاروا صنف مساهمة أدنى من الصنف الذي كانوا قد اختاروه وفقاً للرقم 161 أعلاه، إذا كان وضعهم النسبي للمساهمة قد صارأسوءاً من وضعهم الأخير السابق بشكل محسوس، ابتداءً من التاريخ المحدد في الرقم 163 أعلاه لفترة مساهمة جديدة . 166
7. يتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية المبينة في الرقم 43 من هذا الدستور جميع أعضاء الاتحاد في الإقليم المعنى بحسب صنف مساهمتهم، ويتحملها معهم على أساس نفس القاعدة، أعضاء الاتحاد في الأقاليم الأخرى الذين يكونون قد شاركوا في تلك المؤتمرات . 167

168 8. يدفع الأعضاء، وكذلك الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 159 أعلاه، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً للميزانية الائتمانية التي يقرها المجلس مع ما قد يدخله المجلس عليها من تصحيحات .

169 9. يفقد عضو الاتحاد الذي يتأخّر في مدفوعاته للاتحاد حقه في التصويت المحدد في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يصبح مبلغ متأخراته يعادل أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين .

170 10. ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 159 أعلاه ومن منظمات دولية أخرى .

## المادة 29

### اللغات

171 1. (1) إن اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد .

172 (2) سوف تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لقرارات مؤتمر المنديبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص للاتحاد ونشرها بصيغة متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الفورية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته .

173 (3) في حالة التباعد أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي .

174 2. يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه، عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء .

### المادة 30

#### مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في جنيف .

175

### المادة 31

#### أهلية الاتحاد القانونية

يتمتع الاتحاد، في أراضي كل عضو من أعضائه، بالأهلية القانونية الازمة لمارسة وظائفه، وبلغ أهدافه .

### المادة 32

#### اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

177 . 1. تطبق مؤتمرات الاتحاد ومجتمعاته اللائحة الداخلية الواردة في الاتفاقية لتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشتها .

178 . 2. يجوز للمؤتمرات والمجلس اعتماد القواعد التي تراها لزمه لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون ملائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية، وأما القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات فتشير كثائق لهذه المؤتمرات .

## الفصل السادس

### أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

#### المادة 33

##### حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالية الدولية

**179** يعترف أعضاء الاتحاد بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للراسلات العمومية، وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من الراسلات، وبدون أي أولوية أو تفضيل.

#### المادة 34

##### إيقاف الاتصالات

**180** 1. يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية قد تبيو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أى جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

**181** 2. يحتفظ أعضاء الاتحاد أيضاً بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبيو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفاً لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

## المادة 35

### تعليق الخدمات

182 يحتفظ كل عضو من أعضاء الاتحاد بحقه في تعليق الخدمة الاتصالية الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن يقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد الآخرين عن طريق الأمين العام.

## المادة 36

### المسؤولية

183 لا يقبل أعضاء الاتحاد أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الاتصالية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات العطل والضرر.

## المادة 37

### سرية الاتصالات

184 1. يتتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

185 2. غير أنهم يحتفظون بحقهم في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات، لضمان تطبيق تشريعهم الوطني، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم أطراف فيها.

### المادة 38

#### إنشاء قنوات الاتصالات ومنتجاتها، وتشغيلها والمحافظة عليها

- 186 1. يتخذ أعضاء الاتحاد التدابير التي يرونها مفيدة لكي ينشئوا، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة، ودون انقطاع .
- 187 2. يجب أن تشغّل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطائق بالإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تصنان في حالة جيدة للاستعمال، وأن تستبقى في مستوى التقدم العلمي والتكنى .
- 188 3. يؤمن أعضاء الاتحاد المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتهم القانونية .
- 189 4. يتخذ كل عضو من أعضاء الاتحاد التدابير المفيدة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبته، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .

### المادة 39

#### تبليغ المخالفات

- 190 تسهيلأً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، يتعهد أعضاء الاتحاد بتبادل المعلومات عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية .

## المادة 40

### أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

191 يجب على الخدمات الاتصالاتية الدولية أن تمنع الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية .

## المادة 41

### أولوية اتصالات الدولة

192 مع موافاة المادتين 40 و 46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على اتصالات الآخرين، قدر الإمكان، وبناءً على طلب خاص من مصدرها .

## المادة 42

### ترتيبيات خاصة

193 يحتفظ أعضاء الاتحاد لأنفسهم، ولوكلالات التشغيل التي يعترفون بها، ولوكلالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق عقد ترتيبيات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء، بيد أن هذه الترتيبيات يجب ألا تتعارض

مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية عند أعضاء في الاتحاد آخرين، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالية أخرى عند أعضاء في الاتحاد آخرين .

#### المادة 43

#### **المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية**

يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور أو مع الاتفاقية .  
194

## الفصل السابع

### أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

#### المادة 44

##### استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

195. 1. يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم الحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم، لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضياً. ولهذه الغاية، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية في أسرع ما يمكن.

196. 2. عندما يستعمل أعضاء الاتحاد نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذون بالحسبان كون الترددات ومدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعلاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لختلف البلدان أو لمجموعات البلدان تفاذاً منصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

#### المادة 45

##### التدخلات الضارة

197. 1. يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أيًّا كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين.

ويوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لاحكام لوائح الراديو.

198 .2. يتعدى كل عضو من أعضاء الاتحاد بمطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تقييد بـأحكام الرقم 197 أعلاه.

199 .3. ويعرف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير المكنته عملياً للحُفول دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيًّا كان نوعها، تشغيلأً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه .

#### المادة 46

##### نداءات الاستغاثة ورسائلها

200 تلزم محطات الاتصال الراديوبي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بنطوية مطلقة، أيًّا كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها .

#### المادة 47

##### الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تَعرِف الهوية

201 يتعدى أعضاء الاتحاد باتخاذ التدابير المفيدة لقمع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تَعرِف الهوية، كما يتعدون بالتعاون على تحديد موقع المحطات الواقعة تحت سلطتهم القانونية التي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تَعرِف هويات هذه المحطات .

## المادة 48

### منشآت خدمات الدفاع الوطني

- 202 .1. يحتفظ أعضاء الاتحاد بكمال حريةتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.
- 203 .2. غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحُقول دون التدخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها .
- 204 .3. وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقييد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

## الفصل الثامن

### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول غير الأعضاء في الاتحاد

#### المادة 49

##### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

إن العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها 205  
الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين .

#### المادة 50

##### العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون 206  
الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

## المادة 51

### العلاقات مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد

يحتفظ كل واحد من أعضاء الاتحاد، لنفسه ولوكلات التشغيل المعترف بها،<sup>207</sup> بحق تحديد الشروط التي يقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست عضواً في الاتحاد. وإذا قبل أحد أعضاء الاتحاد اتصالاً صادرأً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليه إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لأحد أعضاء الاتحاد، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية والوائح الإدارية، كما وتطبق عليه الرسوم العادلة.

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

#### المادة 52

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

- 208 . 1. يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل واحد من أعضاء الاتحاد الموقعين، حسب قواعده الدستورية، وبشكل حجة واحدة. وتودع هذه الحجة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة .
- 209 . 2. (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، يمتنع كل عضو موقع بالحقوق المنوحة لأعضاء الاتحاد في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم يكن قد أبدى حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه .
- 210 . (2) بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، لا يعود عضو الاتحاد الموقّع الذي لم يبدى حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه أهلاً للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي ندوة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورات بالراسلة تجري وفقاً لاحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم يتم إيداع الحجة المذكورة. ولا تتأثر حقوق هذا العضو الأخرى، غيرحق التصويت .
- 211 . 3. بعد بخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة تصديق أو قبول أو موافقة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

## المادة 53

### الانضمام

- 212 .1. يجوز لعضو في الاتحاد لم يوقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لאי دولة منوّه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن ينضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل حجة وحيدة تقطي الدستور والاتفاقية معاً .
- 213 .2. تودع حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ أعضاء الاتحاد بيداع كل حجة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منهم نسخة مصدقة عنها .
- 214 .3. بعد بدء العمل بهذا الدستور والاتفاقية طبقاً للعادة 58 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة انضمام من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام، ما لم تنص تلك الحجة على غير ذلك .

## المادة 54

### اللوائح الإدارية

- 215 .1. إن اللوائح الإدارية، كما حدتها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية .
- 216 .2. إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و 53 من هذا الدستور، تتطوي كلها أيضاً على الرضاء بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمتها المؤتمرات العالمية المختصة

قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية، وفيهم بهذا الرضاء أنه يراعي كل تحفظ أدلبي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو عند كل مراجعة لها، ومادام الاحتفاظ به قائماً عند إيداع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

217 3. إن مراجعات اللوائح الإدارية التي تُعتمد بعد التاريخ المذكور أعلاه، جزئية كانت أم كلية، تنطبق مؤقتاً تجاه جميع أعضاء الاتحاد الذين يوقعون هذه المراجعات ضمن الحدود التي يسمح بها تشريعهم الوطني، وبعيداً العمل بهذا التطبيق المؤقت للمراجعات في التاريخ أو التارikh المذكورة فيها، مع مراعاة التحفظات التي قد تكون أبديت عند توقيع هذه المراجعات.

218 4. يستمر هذا التطبيق المؤقت :

219 أ ) إلى أن يقوم عضو الاتحاد بت bliغ الأمين العام عن رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة، وعند اللزوم ببيان الحدود التي يتمسك فيها بكل تحفظ أبدى بشأن هذه المراجعة عند توقيعها؛ أو

220 ب ) اثناء ستين يوماً بعد أن يستلم الأمين العام bliغ عضو الاتحاد الذي يعلم فيه عن عدم رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة .

221 5. إذا لم يستلم الأمين العام، وفقاً للرقمين 219 و 220 أعلاه، أي bliغ من عضو في الاتحاد وقع مثل هذه المراجعة قبل انقضاء مهلة ستة وثلاثين شهراً محسوبة من التاريخ أو التارikh المذكورة في المراجعات للبدء بالتطبيق المؤقت، فإن هذا العضو يعتبر راضياً بالالتزام بالمراجعة، مع مراعاة كل تحفظ قد يكون أبداً بشأن هذه المراجعة عند توقيعها .

222 6. كل عضو في الاتحاد لم يوقع مثل هذه المراجعة للوائح الإدارية مُعتمدة بعد التاريخ المنصوص عليه في الرقم 216 أعلاه، جزئية كانت أم كلية، يتهدى بأن يبلغ الأمين العام فوراً برضائه بالالتزام بهذه المراجعة، وإذا لم يستلم الأمين العام أي bliغ صادر عن هذا العضو قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الرقم 221 أعلاه، فإن هذا العضو يعتبر راضياً بالالتزام بمثل هذه المراجعة .

223 7. يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد فوراً بكل bliغ يُستلم بموجب هذه المادة .

## المادة 55

### أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

224. 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذا الدستور، ولكن يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد وتمكينهم من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقص其实ها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقص其实ها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير.
225. 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد، أو وفده إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن يقدم في أي وقت بأي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه.
226. 3. إن النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
227. 4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكماله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
228. 5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.
229. 6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أبدوا قبل هذا التاريخ حجج تصديقهم على هذا الدستور.

وعلى صك تعديل، أو قبولهم بهما، أو موافقتهم عليهم، أو انضمامهم إليهما، يُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

230 .7. يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد بإيداع كل حجة تصدق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

231 .8. بعد بدء العمل بآلي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه.

232 .9. بعد بدء العمل بمثيل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق أيضاً الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل .

## المادة 56

### تسوية الخلافات

233 .1. يمكن لأعضاء الاتحاد تسوية خلافاتهم بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المعقودة بينهم لتسوية الخلافات الدولية، أو بآية طريقة أخرى يقررونها بالاتفاق فيما بينهم .

234 .2. عندما لا تُعتمد أي واحدة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي عضو في الاتحاد، طرف في خلاف، أن يلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية .

235 .3 إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين أعضاء الاتحاد الأطراف في هذا البروتوكول .

## المادة 57

### نقض هذا الدستور والاتفاقية

236 .1 يحق لأي عضو في الاتحاد صدّق على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبل بهما، أو وافق عليهما، أو انضم إليهما، أن يتقصّدهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل حجة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام أعضاء الاتحاد الآخرين به .

237 .2 يعمل بهذا النقض بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ بشأنه .

## المادة 58

### البدء بالعمل والمسائل المتعلقة به

238 .1 يُعمل بهذا الدستور والاتفاقية في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أدعوا قبل هذا التاريخ حجة تصدّيقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم .

239 .2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنّهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف .

- 240 3. طبقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .
- 241 4. تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور والاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة عنها، باللغات المطلوبة، إلى كل عضو من أعضاء الاتحاد الموقعين .
- 242 5. في حال التباعد بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي .

إقراراً بالواقع، فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه قد وقعوا النسخة الأصلية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا، والنسخة الأصلية من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات .

عن دولة أفغانستان الإسلامية :

MOHAMMAD AKRAM  
MIR AZMUDIN  
ABDUL BAQI AZIZI  
KHOWAJA AQA SHARAR  
MIR AZIZULLAH BURHANI  
MAULAWI SHIREEN MOHAMMAD

عن جمهورية ألبانيا :

BEKTESHI HASAN  
QESTERI EMIL

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

OUHADJ MAHIDDINE  
FARAOUN BOUALEM

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ULRICH MOHR  
EBERHARD GEORGE

عن المملكة العربية السعودية :

SAMI S. AL-BASHEER

عن جمهورية الأرجنتين :

ALBERTO JESUS GABRIELLI  
MAXIMILIANO MARTIN VON KESSELSTATT  
ARAMANDO FRANCISCO GARCIA  
ANTONIO ERMETE CRISTIANI  
MAURICIO CARLO BOSSA

عن أستراليا :

R. N. SMITH  
C. L. OLIVER

عن النمسا :

JOSEF BAYER  
GERD LETTNER

عن كومنولت الباهاماما :

LEANDER A. BETHEL

عن دولة البحرين :

RASHEED J. ASHOOR

عن بربادوس :

PHILIP M. GREAVES  
EDWARD A. LAYNE

عن جمهورية بيلوروسيا :

IVAN M. GRITSUK  
ANATOLY I. BOUDAI

عن بلجيكا :

ALEX REYN  
MICHEL GONY  
JEAN-PAUL LAMBOTTE  
MARC VAN CRAEN

عن جمهورية بنن :

GOUNDE DESIRE ADADJA  
HONORE VIGNON  
NICOLAS URBAIN ZODEHOUGAN

عن مملكة بوتان :

PALJOR J. DORJI

عن جمهورية بوتسوانا :

OLEBILE M. GABORONE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ALMIR FRANCO DE SA BARBUDA

ROBERTO BLOIS

SAVIO PINHEIRO

عن بروني دار السلام :

SAIFULBAHRI BIN DATO PADUKA HAJI JAYA

DEREK TET LEONG WONG

HJ. ALI BIN ABD. HAMID

عن جمهورية بلغاريا :

MIRSKI K.

عن بوركينا فاسو :

SANOU BRAHIMA

BONKOUNGOU ZOULI

عن جمهورية بوروندي :

NDAYIZEYE APOLLINAIRE

عن جمهورية الكاميرون :

DAKOLE DAISSALA

BISSECK HERVE GUILLAUME

MAGA RICHARD

TALLAH WILLIAM

NDE NINGO

KAMDEM-KAMGA EMMANUEL

DJOUAKA HENRI

WANMI FRANÇOIS

عن كندا :

R. W. JONES

عن جمهورية الرأس الأخضر :

ANTONIO PEDRO DE SOUSA LOBO

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

VINCENT SAKANGA  
JEAN-MARIE SAKILA  
EUGENE NZENGOU

عن شيلي :

ROBERTO PLISCOFF VASQUEZ

عن جمهورية الصين الشعبية :

ZHU GAOFENG  
ZHAO XINTONG

عن جمهورية قبرص :

KRITIOTIS ADAM  
CHRISTODOULIDES KYRIAKOS Z.

عن دولة مدينة الفاتيكان :

EUGENIO MATIS S.J.

عن جمهورية كولومبيا :

EDUARDO MESTRE SARMIENTO

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

DAHALANI SAID ABASSE  
CHAIBATI MATOIRI

**عن جمهورية كوريا :**

PARK YOUNG IHL  
LEE KYO-YOUNG  
LEE DONG-HYUNG  
YOO HAE-SOO  
LEE WON-JA

**عن جمهورية كوت ديفوار :**

AKA BONNY LEON  
TIEMELE KOUANDE CHARLES  
KONAN KOUADIO ETIENNE  
KOFFI KOUAMAN ALEXIS  
JEAN-BAPTISTE AHOU JOSEPH  
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE  
NTAKPE N'CHO ATTE

**عن جمهورية كرواتيا :**

DOMINIK FILIPOVIC

**عن كوبا :**

CARLOS MARTINEZ ALBUEERNE

**من الدانمارك :**

ERIK MØLIMANN  
JØRN JENSBY  
METTE J. KONNER  
HANS ERIKSEN  
OLE TOFT

**عن جمهورية جيبوتي :**

FARAH MOUMIN YABET

عن جمهورية مصر العربية :

MOHAMED SELIM

عن جمهورية السلفادور :

BRADLEY P. HOLMES

عن الإمارات العربية المتحدة :

ABDULLA K. ALMEHREZI

MOHAMMED RAFI ALMULLA

عن إسبانيا :

JUAN N. SANCHEZ VALLE

VICENTE RUBIO CARRETON

CARLOS L. CRESPO MARTINEZ

JOSE RAMON CAMBLOR-FERNANDEZ

عن جمهورية إستونيا :

JURI JOEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

BRADLEY P. HOLMES

عن إثيوبيا :

BEKELE YADETTA

MELAKU BELAY

GELANEH TAYE

عن جمهورية فيجي :

KALIOPATE TAVOLA

عن فنلندا :

REIJO SVENSSON

عن فرنسا :

MIYET BERNARD  
MAIN DE BOISSIERE JEAN-BAPTISTE

عن الجمهورية الغابونية .

BANGUEBE JEAN-PIERRE  
MBENG-EKOCHA FABIEN  
LEGNONGO JULES

عن جمهورية غامبيا :

ELIMAN M. CHAM  
MOMODOU M. CHAM

عن غانا :

KOJO AMOO-GOTTFRIED

عن اليونان :

GEORGES ANTONIOU  
ANASTASE NODAROS  
Z. PROTOPSALTI  
V. G. CASSAPOGLOU

عن غرينادا :

DEORAJ RAMNARINE

عن جمهورية غينيا :

DIALLO ALPHA IBRAHIMA  
SOW MAMADOU DIOULDE  
CONDE LANCEY  
DIALLO MAMADOU MALAL

عن جمهورية هندوراس :

MARIO ALBERTO FORTIN MIDENCE

عن جمهورية هنغاريا :

SANDOR GYURKOVICS

عن جمهورية الهند :

H. P. WAGLE  
A. M. JOSHI  
R. N. AGARWAL  
S. K. TRIPATHI

عن جمهورية إندونيسيا :

DJAKARIA PURAWIDJAJA  
SOEMADI BROTO DININGRAT  
U.S.M. TAMPUBOLON  
DEWIE PELITAWATI  
P. SARTONO  
INGRID R. PANDJAITAN  
TYASNO NURHADI  
N. HASSAN WIRAJUDA  
FERRY ADAMHAR

عن جمهورية إيران الإسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن إيرلندا :

M. GRANT  
T. A. DEMPSEY  
N. O'DONNCHU

عن أيسلندا :

TH. JONSSON

عن دولة إسرائيل :

MOSS FAIRMONT  
JONATHAN URI SHEINK

عن إيطاليا :

GIUSEPPE JACOANGELI

عن جامايكا :

LEANDER A. BETHEL

عن اليابان :

HIDETOSHI UKAWA

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

AHMAD S. NAWAWI

عن جمهورية كينيا :

D. D. C. DON NANJIRA  
SAMSON K. CHEMAI  
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO  
REUBEN M. J. SHINGIRAH  
MURIUKI MURETHI  
DANIEL K. GITHUA

عن دولة الكويت :

ADEL AL-IBRAHIM

عن مملكة ليسوتو :

MPATLISENG RAMAEMA  
TAELO KHABELE  
MAMOSEBI PHOLO

عن جمهورية لاوفيا :

JERKENS ANSIS

عن لبنان :

GHAZAL MAURICE-HABIB

عن جمهورية ليبيريا :

ROOSEVELT GASOLIN JAYJAY  
G. THOMAS M. DUDE  
G. ALFRED TOW, Sr  
HENRY D. WILLIAMSON

عن إمارة لختنستاين :

RIEHL FREDERIC

عن جمهورية ليتوانيا :

ZINTELIS GINTAUTAS

عن لوكسمبرغ :

PAUL SCHUH

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RAPIERA CLAUDE

عن ماليزيا :

MOHAMED ALI YUSOFF

عن مالاوي :

S. J. F. S. MIJIGA  
M. M. MAKAWA

عن جمهورية مالي :

MAMADOU BA

عن جمهورية مالطا :

BARTOLO JOSEPH F.  
SPITERI GEORGE J.

عن المملكة المغربية :

EL GHALI BENHIMA

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

CHEIKHNA AHMED AIDARA

عن المكسيك :

JOSE ANTONIO PADILIA LONGORIA  
ROSA MARIA RAMIREZ DE ARELLANO HARO  
LUIS MANUEL BROWN HERNANDEZ

عن جمهورية مولدوفا :

IONESCU CANTEMIR

عن موناكو :

ETIENNE FRANZI

عن منغوليا :

SHIRCHINJAVYN YUMJAV

عن اتحاد ميانمار :

U TIN KYAW HLAING

عن نيبال :

B. K. GACHHEDAR  
B. K. CHAUDHARY  
V. B. BAJRACHARYA  
B. P. LACOUL

عن جمهورية النيجر :

A. TINNI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

ABDULTALIB S. UMAR  
SOLOMON DANASABE MATANKARI  
TONYE OSAKWE  
ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO  
SEGUN SOLOMON

عن النرويج :

KJELL JOHNSEN  
THORMOD BØE  
ELISABETH CHRISTENSEN  
EUGEN LANDEIDE  
ANNE LISE LILLEBØ  
EINAR UTVIK

عن نيوزيلندا :

IAN R. HUTCHINGS  
ROGER P. PERKINS  
ALAN C. J. HAMILTON

عن سلطنة عمان :

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

**عن جمهورية باكستان الإسلامية :**

**NAZIR AHMAD**

**عن جمهورية بنما :**

**ALFREDO DE SOUZA FRANCESCHI**

**عن بابوا غينيا الجديدة :**

**MARTIN P. THOMPSON  
LINDSAY LAILAI  
JOHN K. KAMBLIJAMBI  
ANNESLEY DE SOYZA**

**عن مملكة هولندا :**

**IRENE ALBERS**

**عن جمهورية الفلبين :**

**JOSEFINA T. LICHAUCO  
KATHLEEN G. HECETA**

**عن جمهورية بولندا :**

**TOMASZ DEPCZYNSKI**

**عن البرتغال :**

**ANTONIO MANUEL ROBALO DE ALMEIDA  
LUIS M. P. GARCIA PEREIRA  
FERNANDO J. P. GALHARDO  
LUIS BARROS**

**عن دولة قطر :**

**HASHEM A. AL-HASHEMI  
ABDUL WAHED FAKHROO**

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :  
KIM RYE HYON

عن رومانيا :  
IONESCU CANTEMIR

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :  
NEIL MCMILLAN  
MICHAEL GODDARD  
DAVID ANTHONY HENDON

عن الاتحاد الروسي :  
VLADIMIR BOULGAK

عن جمهورية سان مارينو :  
IVO GRANDONI  
MICHELE GIRI

عن جمهورية السنغال :  
CHEIKH TIDIANE MBAYE  
CHEIKH TIDIANE NDIONGUE  
ALIOUNE SENE  
SOULEYMANE MBAYE

عن جمهورية سنغافورة :  
LIM CHOON SAI  
VALERIE D'COSTA

عن جمهورية سلوفينيا :  
JOZE VUGRINEC

عن جمهورية السودان :

MUSTAFA IBRAHIM MOHAMED  
ABDEL WAHAB GAMAL  
ABDALLA MOHAMED ELAWAD

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :  
ARUNACHALAM MANICCAVASAGAR

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ  
JOHAN MARTIN-LÖF

عن الكونفدرالية السويسرية :

RIEHL FREDERIC  
OBERSON RAPHAEL  
DUPUIS GILBERT

عن جمهورية سورينام :

ROY G. ADAMA  
IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH

عن مملكة سوازيلاند :

ALBERT HESHANE NHLANHLA SHABANGU  
RICHARD MGIJMANE SHABALALA  
IEBOGO FRUHWIRTH  
BASILIO FANUKWENTE MANANA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ALPHONCE S. NDAKIDEMI  
ADOLAR B. MAPUNDA

عن جمهورية تشاد :

MYARO BERAMGOTO

عن جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية :  
ATTILA MATAS

عن تايلاند :  
YUPHO KITTI

عن تونس :  
CHKIR RAOUF  
MILI MOHAMED  
BELHASSEN FAOUZI

عن تركيا :  
BETTEMIR VELİ  
GULER HUSEYİN

عن أوكرانيا :  
O. PROGIVALKII

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :  
JUAN DE LA CRUZ SILVEIRA ZAVALA  
LUIS M. PELUFFO CANEPA  
NELSON CHABEN

عن جمهورية فنزويلا :  
ADELA VIVAS ARIZALETA

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :  
MAI LIEM TRUC

عن جمهورية اليمن :  
ABDULMALAK SAAD YESER AHMED

عن جمهورية زامبيا :

ANGEL ALFRED MWENDA  
CHARLES SAKAVUMBI NDANDULA  
ROBERT CHILANDO CHISHIMBA  
JULIUS MTOMBO KATAPA

عن جمهورية زمبابوي :

MAZWI FANI DANDATO  
DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE  
FRANK KANEUNYENYE

## الملحق

### تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1001** لأغراض مسكون الاتحاد المذكورة أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني  
المبينة في التعريفات التي ترافقها .
- 1002** إدارة : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير لوفاء  
بالتزامات المقردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد  
الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية .
- 1003** تداخل ضار : تداخل يعرض الخطر اشتغال خدمة ملاحة راديوية أو غيرها  
من خدمات السلامة، أو يحيط خطأ خطيراً من اشتغال خدمة اتصال راديوبي  
مستعملة وفقاً للوائح الراديو، أو يقطعه قطعاً متكرراً، أو يمنعه .
- 1004** مراسلة عمومية : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية  
إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور .
- 1005** وقد : مجموعة المندوبيين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين  
الغوريين الذين يرسلهم نفس عضو الاتحاد .
- وكل عضو في الاتحاد حرّ في تأليف وفده كما يشاء، ويجوز له بوجه خاص،  
أن يضم إليه، في من يضم، أشخاصاً ينتهيون إلى أي كيان أو منظمة مصرح  
لهم وفقاً لاحكام الاتفاقية ذات الصلة، بصفة مندوبيين أو مستشارين أو ملحقين .
- 1006** مندوب : شخص ترسله حكومة عضو في الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبيين  
المفوضين، أو شخص يمثل حكومة عضو في الاتحاد أو إدارته في أحد مؤتمرات  
الاتحاد أو جتماعاته .

- 1007 وكالة تشغيل :** كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالية تولية، أو من شأنها أن تسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة .
- 1008 وكالة تشغيل معترف بها :** كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، ويفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من الدستور عضو الاتحاد الذي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيه، أو العضو الذي أجاز لتلك الوكالة أن تنشئ خدمة اتصالية على أراضيه، وأن تشغليها .
- 1009 اتصال راديوبي :** اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية .
- 1010 خدمة إذاعية :** خدمة اتصال راديوبي تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال .
- 1011 خدمة اتصالية تولية :** أداءات اتصالية بين مكاتب اتصالات أو محطاتها، أيًّا كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة، أو تتمي إلى بلدان مختلفة .
- 1012 اتصالات :** كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .
- 1013 برقية :** مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه، ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك .
- 1014 اتصالات الدولة :** الاتصالات الصادرة عن :
- رئيس دولة :
  - رئيس حكومة أو أعضاء حكومة :
  - قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية :

الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين :  
 الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم  
 المتحدة :  
 محكمة العدل الدولية ،  
 أو الأجوبة على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه .

**برقيات خصوصية :** البرقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة . 1015

**إيراق :** شكل من الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق . 1016

**ملحوظة :** الوثيقة البيانية هي حامل معلومات يسجل عليه بشكل دائم نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة، ويمكن حفظه والرجوع إليه .

**مهاتفة :** شكل من الاتصالات مُعدّ أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام . 1017

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

اتفاقية  
الاتحاد الدولي للاتصالات

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

# اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

## الفصل الأول

### سير العمل في الاتحاد

#### القسم الأول

##### المادة 1

###### مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 . 1 . (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام المناسبة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد «الدستور») .  
 (2) يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط مؤتمر المندوبين المفوضين السابق إن أمكن ذلك عملياً، وفي حالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد .
- 2 . 2 . (1) يجوز أن يُغيّر المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم وتاريخاً بدئه وانتهائه بالضبط، أو أن يغيّر أي واحد منها :  
 أ ) بناءً على طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجّه إفراديّاً إلى الأمين العام :  
 ب ) بناءً على اقتراح من المجلس .  
 (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد .

## المادة 2

### الانتخابات والأمور المتعلقة بها

#### المجلس

- 7 .1 . فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، يمارس أعضاء الاتحاد المتربون للمجلس ولا يتهم حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد، ويمكن أن يعاد انتخابهم .
- 8 .2 . (1) إذا شفر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمنتسبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى عضو الاتحاد الذي حصل، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين أعضاء الاتحاد المنتسبين إلى نفس الإقليم، والذين لم ينحوا في الانتخاب .
- 9 . (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعى رئيس المجلس أعضاء الإقليم الآخرين إلى تقديم ترشيحاتهم خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعى رئيس المجلس أعضاء الاتحاد إلى انتخاب العضو الجديد. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالراسلة، ويتطلب نفس الأكثريية المذكورة أعلاه. ويحتفظ العضو الجديد بمنصبه إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمنتسبين المفوضين المجلس الجديد .
- 10 .3 . يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً :
- 11 .أ ) إذا لم يرسل عضو في المجلس من يمثله في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس :
- 12 .ب ) إذا استقال عضو في الاتحاد من عضويته في المجلس .

## الموظفون المنتخبون

13. 1. يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة.
14. 2. إذا شفر منصب الأمين العام، فإن نائب الأمين العام يخلف الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي، وعندما يتولى نائب الأمين العام خلافة الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه.
15. 3. إذا شفر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لديه انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للمرة المتبقية من الولاية.
16. 4. إذا شفر منصباً الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بعمارة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، ويعين المجلس أميناً عاماً. أما إذا كان المنصبان قد شفرا في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لديه انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام . والموظف الذي يعيّنه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمرة المتبقية من ولاية سلفه.
17. 5. إذا شفر منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يعين المجلس مديرًا جديداً في بورت العارية القائمة التي تُعقد بعد حصول الشفاعة. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .

18 . يبادر المجلس إلى تعيين شخص ملّه منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغر المنصب في الحال المذكورة في أحكام هذه المادة ذات الصلة، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حصل الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة، أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في الفترات المنصوص عليها في هذه الأحكام .

19 . إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب موظف منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تعمقه عن التقدم بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب بالذات .

## أعضاء لجنة لواحة الراديو

20 . يتسلم أعضاء لجنة لواحة الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المنشوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المنشوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة .

21 . إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين المنشوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة أعضاء الاتحاد المتنمرين إلى الإقليمي المنفي إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورةه التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل أكثر من 90 يوماً من إحدى دورات المجلس، أو وقع بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المنشوبين المفوضين التالي، فإن عضو الاتحاد المنفي يسمى في أقرب وقت ممكن وخلال مهلة 90 يوماً، أحد رعاياه بديلاً يظل يمارس الوظائف إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد الذين ينتخبهم مؤتمر المنشوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحال. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المنشوبين المفوضين، حسب الحال .

- 22 .3 يُعتبر أحد أعضاء لجنة الاتصالات الراديوية أن صار غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة عدة مرات متتالية. فيعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة وعضو الاتحاد المعينين، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

### المادة 3

#### المؤتمرات الأخرى

- 23 .1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :
- 24 1) مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية :
  - 25 ب) مؤتمر عالمي واحد لتقييس الاتصالات :
  - 26 ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات :
  - 27 د) جمعيتان للاتصالات الراديوية تصحبان المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية في المكان والتاريخ .
- 28 .2 في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يجوز بصفة استثنائية :
- 29 أن يلغى المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية وأن تلغي معه جمعية الاتصالات الراديوية التي تصحبه، أو أن يلغى أحدهما ولو بقى الثاني مدعوًّا للانعقاد :
- 30 - أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي لتقييس الاتصالات .
- 31 .3 تتخذ هذه التدابير بناءً على :
- 32 1) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو

- 33) ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 34) ج) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- 35) د) اقتراح من المجلس .
- 36) .4 يدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على :
- 37) أ) قرار من مؤتمر المندوبيين المفوضين؛ أو
- 38) ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 39) ج) طلب من ربع أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- 40) د) اقتراح من المجلس .
- 41) .5 (1) يمكن لمؤتمر المندوبيين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية أو جمعية للاتصالات الراديوية، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط .
- 42) (2) في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية للاتصالات الراديوية، وبموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه .
- 43) .6 (1) يجوز أن يغير مكان الانعقاد المحدد وتاريخا البدء والانتهاء بالضبط لمؤتمر أو جمعية بناء على :
- 44) أ) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية، أو ربع أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعني على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو
- 45) ب) اقتراح من المجلس .

- 46 (2) في الحالات المقصودة في الرقمن 44 و 45 أعلاه، لا تُعتقد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية، أو بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتسبين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه .
- 47 7. أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 و 302 و 304 و 305 و 307 و 312 من هذه الاتفاقية، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لا يجتمعون خلال المهلة التي حددها المجلس أنهم لم يشاركوا في تلك المشاورات، وبالتالي، لا يؤخذون في الاعتبار لدى حساب الأكثرية. وإذا كان عدد الإيجابيات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين استشروا، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المعتبر عنها .
- 48 8. (1) تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الاعتقاد بناءً على قرار من مؤتمر المنظرين المفوضين .
- 49 (2) إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتبني جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .

## القسم الثاني

### المادة 4

#### المجلس

- 50 1. يتتألف المجلس من ثلاثة وأربعين عضواً من أعضاء الاتحاد ينتخبهم مؤتمر المنظرين المفوضين .
- 51 2. (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل ستة في نورة عادية في مقر الاتحاد .

52. (2) ويجوز له، أثناء هذه الدولة، أن يقرر عقد بورصة إضافية بصفة استثنائية.
53. (2) يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناءً على طلبٍ من أكثرية أعضائه، أو بمبادرةٍ من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.
54. 3. لا يقرر المجلس شيئاً إلا إذا كان منعقداً في بورصة وبصفة استثنائية، يجوز للمجلس المنعقد في بورصة أن يقرر تسوية مسألة معينة بالراسلة.
55. 4. ينتخب المجلس، في بداية كل بورصة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي أعضائه، مع مراعاة مبدأ التورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح البورصة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.
56. 5. إن الشخص الذي يسميه عضو في المجلس ليحتل مقعده في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة للعضو، أو أن يكون مسؤولاً مباشرةً أمامها أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في الخدمات الاتصالية.
57. 6. لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكلفها ممثل كل عضو من أعضاء المجلس لممارسة مهامه أثناء بورصات المجلس.
58. 7. يحق لممثل كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد.
59. 8. يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس.
60. 9. يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب حُكماً في مداولات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن للمجلس أن يعقد جلساتٍ تقتصر على ممثلي أعضائه فقط.

- 61 10. يتضمن المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن السياسة والتخطيط الاستراتيجي الذين يوصي بهما للاتحاد وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبيين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بشأن التقرير .
- 62 11. يشرف المجلس، في الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبيين المفوضين، على مجلـم التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويطلع، على نحو خاص بما يلي :
- (1) يقر ويراجع لوائح الموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأى لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعياً الممارسات المتبعة داخل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام المشترك للرواتب والبدلات والمعاشات ،
- (2) يضبط، عند الاقتضاء :
- 63 1 ) سالم الرواتب الأساسية لموظفي الفتنيين المهنية والعالية، باستثناء رواتب المناصب التي تُملا عن طريق الانتخاب، بغية تكييفها مع سالم الرواتب الأساسية التي تحدها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام المشترك :
- 64 ب ) سالم الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية تكييفها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مقر الاتحاد :
- 65 ج ) بدلات مقر الوظيفة للفئتين المهنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للمناصب التي تُملا عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في مقر الاتحاد :
- 66 د ) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام المشترك للأمم المتحدة :
- 67 (3) يقرر ما يلزم لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً، ويراقب تنفيذ تلك المقررات :

- 70 (4) يقرر اعتماد الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، بشأن الإصلاحات التنظيمية الكبرى في الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية؛
- 71 (5) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بمناصب العمل في الاتحاد وإطار موظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم إرشادات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد من حيث بنى هؤلاء الموظفين أو مستوياتهم، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين والمحاكم ذات الصلة من المادة 27 في الدستور؛
- 72 (6) يضبط، عند الاقتضاء، مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تُمنَع للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد، طبقاً لنظام الصندوق المشترك ولوائحه، وفقاً للممارسة المتبعة فيه؛
- 73 (7) يدرس ميزانية الاتحاد الثنوية ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي هذه الميزانية،أخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبيين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحصوه التي يضعها هذا المؤتمر للنفقات، وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويتحقق أكبر وفر ممكن وأضيق نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛
- 74 (8) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لإجراء التدقيق السنوي لحسابات الاتحاد التي ينظمها الأمين العام، ويصدق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي؛
- 75 (9) يتتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد إلى الانعقاد، وينزد الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتجهيزات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية

وغيرها، لإعداد وتنظيم المؤتمرات، وذلك بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمُؤتمر عالمي، أو أكثريّة أعضاء الاتحاد المُنتمين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمُؤتمر إقليمي؛

76 (10) يقرّ ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية :

77 (11) يبيّن في تفاصيل المقدرات التي تخذلها المؤتمرات والتي لها منعكسات مالية :

78 (12) يتّخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضروريّة لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضى بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية :

79 (13) يتّخذ جميع الترتيبات اللازم، بعد موافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص حلها :

80 (14) يكفل بتأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدوليّة المقصودة في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد، اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدوليّة المقصودة في المادة 50 من الدستور، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب أن تعرّض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي وفقاً لحكم المادة 8 ذي الصلة من الدستور :

81 (15) يرسل إلى أعضاء الاتحاد محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة :

82 (16) يقدم إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبيين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مفيدة .

### القسم الثالث

#### المادة 5

##### الأمانة العامة

1. يضطلع الأمين العام بالمهام التالية : 83
- أ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، ويمكنه أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مدير المكتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر : 84
- ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مراعياً وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن : 85
- ج) يُعدُّ وعرض على المجلس، بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأخذ بوجهات نظرها، تقريراً سنوياً حول التطور في بينة الاتصالات يتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل، كما ينص الرقم 61 من هذه الاتفاقية، مع ما يترتب على ذلك من منعكشات مالية : 86
- د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، متوافقاً مع التوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين ومع اللوائح التي يضعها المجلس : 87
- هـ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناء على اختيار مدير المكتب المعنى واقتراحاته، وعلى أن يقول القرار النهائي في التعين أو التسريع مع ذلك إلى الأمين العام : 88

- و ) يحيط المجلس علىًّا بـأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة  
يمس شروط العمل والبلات والمعاشات في النظام المشترك : 89
- ز ) يسهر على تطبيق أي لواحة يعتمدتها المجلس : 90
- ح ) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد : 91
- ط ) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن  
استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكناً، ويطبق عليهم شروط عمل النظام  
المشترك، والموظفوـن الذين يعيـنون ليـساعـدو مدـيريـ المـاـكتـبـ مـباـشـرةـ، يتـبعـونـ  
سلـطةـ الأمـيـنـ العـامـ الإـادـارـيـ، ويعـمـلـونـ تحتـ الأـوـامـرـ الـباـشـرـةـ للـمـديـريـنـ  
الـعـنـيـنـ، ولـكـ وـفـقـاـ لـتـوجـيهـاتـ المـجـلسـ الإـادـارـيـ العـامـةـ : 92
- ي ) يـلـحـقـ موـظـفـينـ مـؤـقـتـينـ بـمـنـاصـبـ أـخـرىـ حـسـبـ مـنـطـلـقـاتـ الـعـلـمـ المـتـغـيرـ فيـ مـقـرـ  
الـاتـحـادـ، وـفـيـ ضـوـءـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ لـلـاتـحـادـ، وـبـالـتـشـاـورـ مـعـ مـدـيـريـ  
الـمـاـكتـبـ الـعـنـيـنـ : 93
- ك ) يـتـخـذـ، بـالـافـقاـ معـ مدـيـرـ المـكـتبـ الـعـنـيـ، التـرـتـيـبـاتـ الإـادـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ  
الـلـازـمـةـ لـمـؤـتـمـراتـ كلـ قـطـاعـ وـاجـتمـاعـاتـهـ : 94
- ل ) يـتـولـيـ أـعـمـالـ الـآـمـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ الـتـيـ تـسـبـقـ مـؤـتـمـراتـ الـاتـحـادـ وـتـبـعـهاـ، أـخـذـاـ  
بـالـحـسـبـانـ مـسـؤـلـيـاتـ كلـ قـطـاعـ : 95
- م ) يـعـدـ توـصـيـاتـ لـاجـتمـاعـ رـؤـسـاءـ الـفـوـودـ الـأـوـلـ المـذـكـورـ فيـ الرـقـمـ 342ـ منـ هـذـهـ  
الـاـتـقـاـقـيـةـ، مـعـ مـرـاعـةـ نـتـائـجـ الـمـاـشـوـرـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ الـمـحـتـمـلـةـ : 96
- ن ) يـؤـمـنـ أـعـمـالـ الـآـمـانـةـ لـمـؤـتـمـراتـ الـاتـحـادـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـحـكـومـةـ الدـاعـيـةـ حيثـ  
يـنـاسـبـ، وـيـقـدـمـ الخـدـمـاتـ وـالـتـسـهـيـلـاتـ الـلـازـمـةـ لـانـقـادـ اـجـتمـاعـاتـ الـاتـحـادـ  
بـالـتـعـاوـنـ مـعـ المـدـيـرـ الـعـنـيـ حيثـ يـنـاسـبـ، وـبـالـلـجوـءـ، كـلـماـ رـأـيـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ،  
إـلـىـ موـظـفـيـ الـاتـحـادـ وـفـقـاـ لـرـقـمـ 93ـ أـعـلاـهـ، وـيـجـزـوـزـ لـلـآـمـيـنـ الـعـامـ أـيـضاـ أنـ  
يـؤـمـنـ أـعـمـالـ الـآـمـانـةـ لـأـيـ اـجـتمـاعـ آـخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـاتـصـالـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ  
الـتـعـاقـدـ، إـذـاـ طـلـبـ مـنـ ذـلـكـ : 97

- 98 س) يتخذ الترتيبات اللازمة حتى تُنشر وتفوز في الوقت المناسب وثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدّها الأمانة العامة والقطاعات أو يكون الاتحاد قد تبلّغها أو تكون المؤتمرات أو المجلس قد طلب نشرها. وبعد المجلس قائمة محينة بالوثائق الواجب نشرها، بعد أن يتّشاور مع المؤتمر المعنى بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تتطلّب المؤتمرات نشرها؛
- 99 ع) يصدر مجلةٌ توعوية إخبارية وثائقية عامّة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يجمعها من منظمات دولية أخرى؛
- 100 ف) يُعدُّ مشروع ميزانية اثنينيّة يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقرّرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر، ويعرضه على المجلس. ويكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة الموضوعة وفقاً للتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية، ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صافرياً في وحدة المساعدة، وتقابل الثانية نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد للاطلاع؛
- 101 من) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية ويقدمه إلى المجلس. ثم يتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛
- 102 ق) يضع تقريراً سنوياً عن نشاط الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد؛
- 103 ر) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى؛

- 104 ش) يقوم بكل وظيفة أخرى ينطليها به المجلس ؟
- 105 .2 يمكن للأمين العام أو لنائب الأمين العام أن يحضر مؤتمرات الاتحاد بصفة استشارية، ويمكن للأمين العام أو لمنته أن يشارك في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى بصفة استشارية .

## القسم الرابع

### المادة 6

#### لجنة التنسيق

- 106 .1 . (1) تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، وفي مواد هذه الاتفاقية ذات الصلة .
- 107 . (2) تتكلف اللجنة بتأمين التنسيق مع جميع المنظمات التولية المذكورة في المادتين 49 و 50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات .
- 108 . (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المقصود في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، والذي سيعرض على المجلس .
- 109 .2. تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعوه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليتها الخاصة، إذا اعتبر أن تسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار

بورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى أعضاء المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك المقررات، ومبيناً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة.

- 110 3. يدعوا اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكنها أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناء على طلب الاثنين من أعضائها .
- 111 4. يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى أعضاء المجلس بناء على طلبهم .

## القسم الخامس

### قطاع الاتصالات الراديوية

#### المادة 7

### المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 112 1. يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية، ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة .
- 113 2. (1) يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي :
- 114 1 ) المراجعة الجزئية، أو الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المذكورة في المادة 4 من الدستور ؟
- 115 ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر ؟

- ج) بندٌ يتعلّق بتعليمات يعطيها إلى لجنة لوانح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية، تخصّ أنشطتها والنظر في هذه الأنشطة :
- د) اعتماد المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية، وكذلك المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخصّ المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية .
- (2) يجب أن يحدد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات، ويفضّل أن يحدّد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- (3) يتضمّن جدول الأعمال هذا، كلّ مسأله كان قد قرر مؤتمر المندوبين المفوضين إدراجها فيه .
3. (1) يجوز أن يغيّر جدول الأعمال هذا بناءً على :
- أ) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، وتوجّه الطلبات إفراديًّا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو
- ب) اقتراح من المجلس .
- (2) لا تُعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
4. وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي :
- (1) يتقدّم تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه :
- (2) يوجه توصيات إلى المجلس تتعلّق بالبنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية خلال دورة مداها أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للمنعكسات المالية المرتبطة عليها :
- (3) يُضمن مقررات تعليمات أو طلبات بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد .

128 5. يجوز للرئيس ولنواب الرئيس في جمعية اتصالات راديوية أو في لجنة أو لجان دراسات ذات صلة أن يشاركون في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها .

## المادة 8

### جمعية اتصالات الراديوية

129 1. تتفحص جمعية اتصالات الراديوية التوصيات المتعلقة بمسائل قد اعتمدتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو قد عرضتها عليها مؤتمر المنوبين المفوضين، أو أي مؤتمر آخر، أو المجلس، أو لجنة لوانح الراديو. ثم تصدر توصيات بشأن هذا الموضوع إذا استدعي الأمر .

130 2. تقوم جمعية اتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي :

131 (1) تتفحص تقارير لجان الدراسات الموضعية وفقاً لاحكام الرقم 157 أدناه، وتتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدها أو ترفضها :

132 (2) توافق على برنامج العمل الناتج عن تفحص المسائل الحالية والمسائل الجديدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والمعكسات المالية المقترنة للقيام ببراستها والمهلة المطلوبة لأدائها، واضعفة نصب عينيها في كل ذلك الحاجة إلى تحويل الحد الأدنى من المطلبات على موارد الاتحاد :

133 (3) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعوه إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة براستها :

- 134 (4) تُجَمَّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة المسائل:
- 135 (5) تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية:
- 136 (6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي تصبحه عن تقديم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية.
- 137 3. يترأس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها شخص منتخب الجمعية ذاتها. والرئيس يعاونه نواب رئيس منتخبهم الجمعية.

## المادة 9

### المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

- 138 1. لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوانج الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما في الإقليم المعين، شريطة لا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إن أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكن فقط فيما يتعلق بأعضاء الاتحاد في الإقليم المعنى.

## المادة 10

### لجنة لوائح الراديو

139 . 1. تتألف اللجنة من تسعه أعضاء ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين .

140 . 2. إضافةً إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التدخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة واحدة أو عدة إدارات معنية، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة .

141 . 3. من واجبات أعضاء اللجنة أن يشاركونا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية، ومن واجبات الرئيس ونائب الرئيس أو ممثليهما المسميين أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين. ويجب على الأعضاء المذكورين بهذه الواجبات في جميع الحالات ألا يساهموا في هذه المؤتمرات بكونهم أعضاء في وقدم الوطنى .

142 . 4. لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفها أعضاء اللجنة لمارسة مهامهم في خدمة الاتحاد .

143 . 5. إن طرائق عمل اللجنة هي كما يلى :

144 (1) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، ويُنتخب نائب رئيس جديد. يقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الظرف .

145 (2) تعقد اللجنة بشكل عادي أربعة اجتماعات سنويًا على الأكثر في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. وتستطيع اللجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة .

- 146 (3) تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم تفلح في ذلك، لا يعتبر القرار صالحًا إلا إذا صوت لصالحه ثلثاً أعضاء اللجنة على الأقل. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويُمنع التصويت بالوكالة.
- 147 (4) تستطيع اللجنة أن تبني الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية، وفقاً لاحكام كل من الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من اللائحة الداخلية.

## المادة 11

### لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 148 1. إن لجان دراسات الاتصالات الراديوية تكونها جمعية لدراسات الراديوية.
- 149 2. (1) تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل التي تُعرض عليها وفقاً لاحكام المادة 7 من هذه الاتفاقية، وتصوّغ مشاريع توصيات بشأنها. وتعرض مشاريع هذه التوصيات للموافقة عليها إما على جمعية الاتصالات الراديوية وإما على الإدارات بالراسلة في الفترة الفاصلة بين جمعيتيهن وفقاً للإجراءات التي تتبناها الجمعية. وجميع التوصيات المواقف عليها بأي من هاتين الكيفيتين تتمتع بالوضع القانوني نفسه.
- 150 (2) ترتكز دراسة المسائل المذكورة آنفأ، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على:
- 151 أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية الأرضية والفضائية (بما فيه استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض):
- 152 ب) خصائص النظم الراديوية وأداؤها:

- 153 ج) تشغيل المحطات الراديوية؛
- 154 د) جوانب «الاتصال الراديوبي» المتعلقة بمسائل الاستفادة والسلامة.
- 155 (3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفترض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية.
- 156 3. تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي ستعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تبنته جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس.
- 157 4. تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية اتصالات الراديوية، بشأن حالة تقديم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراءات التشاور المذكور في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية.
- 158 5. نظراً إلى أحكام الرقم 79 من الدستور، فإن قطاع اتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات يراجعان باستمرار المهام المذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بقطاع تقسيس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبنيان إجراءات تتبع لها القيام بهذا التفاصي وعقد هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المنقبين المفوضين لاتخاذ القرار.
- 159 6. يجب على لجان دراسات اتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن توالي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء اتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي

والدولي، وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، أخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهمة بالاتصالات الراديوية، وتعاون مع هذه المنظمات، وغير غافلة عن أن يبقى الاتحاد محتفظاً بموقعه المتفوق في مجال الاتصالات .

160 . 7 . لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقسيس الاتصالات وتنميته . وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقر الواجبات المحددة لهذه التدابير وشروط المشاركة فيها وقواعد تطبيقها .

## المادة 12

### مكتب الاتصالات الراديوية

161 . 1 . يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها . ووظائف المدير تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو .

162 . 2 . يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :

163 . (1) فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية :

164 . 1 ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والمكتب، وبلغ أعضاء الاتحاد بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض تقريراً شاملأ على المؤتمر الذي قد يشتمل على مقتراحات ذات طابع تنظيمي :

165 . ب ) يشارك حكماً بصفة استشارية في مداولات جمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع

الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الامانة العامة وفقاً لاحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

166 ج) يقدم مساعدته إلى البلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية؛

167 ) 2) فيما يتعلق بلجنة لوانح الراديو:

168 أ) يقوم بإعداد مشاريع قواعد الإجراء ويقدمها إلى لجنة لوانح الراديو للموافقة عليها، إن مشاريع قواعد الإجراء هذه تتضمن طرائق الحساب والمعطيات اللازمة لتطبيق أحكام لوانح الراديو؛

169 ب) يقوم بتبليل جميع أعضاء الاتحاد بقواعد إجراء اللجنة ويجمع الملاحظات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؛

170 ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوانح الراديو وفي الاتفاقيات الإقليمية، ويهبّتها للنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛

171 د) يطبق قواعد الإجراء التي وافقت عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أن تعيد تفحص أي نتيجة تطلبها إحدى الإدارات ولم يتوصّل إلى حلها باستعمال قواعد الإجراء هذه؛

172 ه) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوانح الراديو، بالتدوين والتسجيل للنهجيين لخصوصيات التردد والخصائص الواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحيين السجل الأساسي الدولي للترددات، كما أنه يراجع ما يتضمن هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء ما لا يعكس منها الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛

- 173 و ) يقدم المساعدة إلى الإدارات أو الإدارات التي تطلب المساعدة للوصول إلى حل في حالات التدخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل دراسات، وبعد تقريراً تنتظر فيه اللجنة يضمنه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية :
- 174 ز ) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة :
- 175 (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال :
- 176 (4) وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي :
- 177 (١) يجري الدراسات حتى يقدم المشورة إلى أعضاء الاتحاد، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في مناطق طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً وفعلاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات أعضاء الاتحاد الذين يطلبون مساعدة، والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان :
- 178 ب ) يتبادل المعلومات مع أعضاء القطاع بشكل مقرره أو توماتياً وبشكل آخر، ويوضع ويعين الوثائق وقواعد المعلومات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور :
- 179 ج ) يحين الملفات اللازمة :
- 180 د ) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن نشاط قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر، وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد :
- 181 ه ) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيطها إلى الأمين العام لتتظر فيها لجنة التسيير ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد .

- 182 .3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذا المكتب في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام .
- 183 .4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية .

## القسم السادس

### قطاع تقييس الاتصالات

#### المادة 13

#### المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات

- 184 .1. يُدعى مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات .
- 185 .2. إن المسائل التي يجب أن يدرسها مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي يكن المؤتمرات قد اعتمدها وفقاً لإجراءات خاصة، أو المسائل التي يطرحها عليه مؤتمر المندوبيين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس .

- 3 186 يقوم المؤتمر، وفقاً لاحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :
- 1 187 يَتَّخِصُّ، وفقاً لاحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تدعاها لجان الدراسات، ويوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو يعدلها أو يرفضها ؟
- ب) 188 يوافق على برنامج العمل الناتج عن تفحص المسائل الحالية والمسائل الجديدة، ويحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والمعنكسات المالية المقدرة للقيام بدراسةها والمهلة المطلوبة لادانها، وأضعاً نصب عينيه الحاجة إلى تحويل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد ؛
- ج) 189 يقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات الحالية، أو إلى حلها، أو إلى إحداث لجان دراسات جديدة، ويعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها ؛
- د) 190 يجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؛
- ه) 191 يتَّخِصُّ تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه .

## المادة 14

### لجان دراسات تقدير الاتصالات

- 192 1. (1) تقوم لجان دراسات تقدير الاتصالات بدراسة المسائل التي تُعرض عليها وفقاً لاحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية، وتصوغ مشاريع توصيات بشأنها. وتُعرض مشاريع هذه التوصيات للموافقة عليها إما على مؤتمر عالي لتقدير الاتصالات وإما على الإدارات بالراسلة، في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين من هذا النوع، وفقاً للإجراءات التي يتبناها المؤتمر. وجميع التوصيات الموافق عليها بأي من هاتين الكيفيتين تتمتع بالوضع القانوني نفسه .

- 193 (2) تتوى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي بعد مراعاة أحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصةً توصيات بشأن التوصيل البياني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية ويشان جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيات البيانية. إن المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق خاصةً بالاتصالات الراديوية والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية.
- 194 (3) تعد كل لجنة لدراسات تقريراً تقدم إلى المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن ينظر فيها المؤتمر.
- 195 2. نظراً إلى أحكام الرقم 105 من الدستور، فإن قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية يراجعان باستمرار المهام المذكورة في الرقم 193 وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبينان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا التفحص وعقد هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المنوبين المفوضين لاتخاذ القرار.
- 196 3. يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرةً بإنشاء الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتقدي لجان الدراسات أعمالها،أخذة بالحساب الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهمة بتقييس، وتعاون مع هذه المنظمات، وغير غافلةً عن أن يبقى الاتحاد محتفظاً بموقعه المتفوق في مجال التقييس العالمي للاتصالات.

197 .4 . لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بالتقدير ومع قطاعي الاتصالات وتنمية الاتصالات. ومؤتمر عالمي لتقدير الاتصالات هو الذي يقر الواجبات المحددة لهذه التدابير وظروف المشاركة فيها وقواعد تطبيقها .

## المادة 15

### مكتب تقدير الاتصالات

198 .1 . يقوم مدير مكتب تقدير الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقدير الاتصالات وتنسيقها .

199 .2 . يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :

200 أ ) يحيّن سنويًا، بالتفاهم مع رؤساء الجان لدراسات تقدير الاتصالات، برنامج العمل الذي يوافق عليه المؤتمر العالمي لتقدير الاتصالات :

201 ب ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتقدير الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقدير الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات قطاع تقدير الاتصالات واجتماعات، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لاحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير ؟

- 202 ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية أو مقررات المؤتمر العالمي لتقسيس الاتصالات، وبهينها لنشر عند اللزوم بالشكل المناسب :
- 203 د) يتبادل المعلومات مع أعضاء القطاع بشكل مفروء أو تلقائياً وبأشكال أخرى، ويوضع وبحين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعلومات الخاصة بقطاع تقسيس الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور :
- 204 ه) يعرض على المؤتمر العالمي لتقسيس الاتصالات تقريراً عن نشاط القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد تقريراً عن نشاط هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الآخرين، إلا إذا تمت دعوة مؤتمر ثانٍ إلى الانعقاد :
- 205 و) يضع ميزانية تدبيرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تقسيس الاتصالات، ويعيلها إلى الأمين العام لتتظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد .
- 206 3. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقسيس الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعين أو التسريح إلى الأمين العام .
- 207 4. يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية .

## القسم السابع

### قطاع تنمية الاتصالات

#### المادة 16

#### مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 208 1. تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لاحكام الرقم 118 من الدستور :
- 209 أ ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله، وتشكل لجان الدراسات عند اللزوم؛
- 210 ب ) تقدم المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات مشورات إلى مكتب تنمية الاتصالات بشأن خصوصية الاتصالات في المنطقة المعنية واحتاجاتها، ويمكنها أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 211 ج ) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تتناسب، بأن تغير اهتماماً خاصاً للتوسيع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية، وهي تشكل إطاراً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل وقواعد الضبط (التنظيمات) والتقنية والمالية والجوانب التي تهم إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة وتنفيذها؛

212 د) تتفحص المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، التقارير التي تعرض عليها، وتقيم أنشطة القطاع، ويمكنها أيضاً أن تتفحص مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بالأنشطة في قطاعي الاتحاد الآخرين.

213 .2. يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثرية أعضاء الاتحاد المنتدين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

## المادة 17

### لجان دراسات تنمية الاتصالات

214 .1. تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات الخصوصية التي تهم البلدان النامية، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً ويتنشأ لفترة محددة وفقاً للموارد المتوفرة، وتتحول تفويضات خاصة لتعامل مسائل وقضايا ذات أهمية أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تتركز على المهام .

215 .2. يقوم مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقدير الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بمراعاة أحكام الرقم 119 من الدستور، فتعيد النظر باستمرار في المسائل المدرجة للاتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهد وتحسين التنسيق، وتبني هذه القطاعات إجراءات تتبع لها القيام بإعادة النظر هذه وعقد هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال .

## المادة 18

### مكتب تنمية الاتصالات واللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات

- 216 1. يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها .
- 217 2. يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 218 1 ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات وأجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لاحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير .
- 219 ب) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويهبئها لنشرها عند اللزوم بالشكل المناسب :
- 220 ج) يتبادل المعلومات مع أعضاء القطاع بشكل مفروء أو تلقائياً وياشكال أخرى، ويوضع ويعين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعلومات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور :
- 221 د) يجمع ويهبئ للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة

للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويسترعى كذلك انتباه هذه البلدان إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية الموضعة تحت رعاية الأمم المتحدة؟

- 222 هـ يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن نشاط القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد تقريراً عن نشاط هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير ،
- 223 و ) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحللها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التسويق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد .
- 224 3. يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعب ك وسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعنى للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية حول أنشطة القطاع المعنى .
- 225 4. يجري المدير دراسات ويقدم مشورات، بناءً على طلب من أعضاء الاتحاد المعينين، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهؤلاء الأعضاء، متعاوناً في ذلك مع مدير القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقتضي هذه الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ عوامل اقتصادية بعين الاعتبار .
- 226 5. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام .
- 227 6. تنشأ لجنة استشارية لتنمية الاتصالات، يسمى المدير أعضاءها بعد التشاور مع الأمين العام. تتتألف اللجنة من شخصيات تتوزع توزعاً واسعاً ومنصفاً حسب المصالح والخبرات في ميدان تنمية الاتصالات، وتنتخب رئيسها من بين أعضائها. تقدم اللجنة المشورة إلى المدير الذي يشارك في اجتماعاتها حول الأولويات

والاستراتيجيات التي ينبغي تنفيذها في إطار أنشطة تنمية الاتصالات التي يقوم بها الاتحاد، وتوصي، فيما توصي به، بتدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتنمية الاتصالات.

### القسم الثامن

#### أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

##### المادة 19

#### مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

- 228 1. يشجع الأمين العام والمديرون الكيانات والمنظمات التالية على تعزيز مشاركتها في أنشطة الاتحاد :
  - أ ) وكالات التشغيل المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية وهيئات التمويل أو التنمية التي يوافق عليها عضو الاتحاد المعنى :
  - ب ) الكيانات الأخرى المهتمة بمسائل الاتصالات التي يوافق عليها عضو الاتحاد المعنى :
  - ج ) المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقىيس أو التمويل أو التنمية .
- 232 2. يعمل مدراء المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر .

- 233 .3. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية ويواافق عليه عضو الاتحاد المعنى، يتوجه به هذا العضو إلى الأمين العام .
- 234 .4. كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه يقدمه عضو الاتحاد المعنى تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. والمجلس هو الذي يقوم بدراسة مطابقة طلب من هذا النط لهذا الإجراء .
- 235 .5. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (ماعدا المنظمات المذكورة في الرقمين 260 و 261 من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام، ويعالج طبقاً لإجراءات التي يضعها المجلس .
- 236 .6. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 260 إلى 262 يحال إلى الأمين العام، وتسجل المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه .
- 237 .7. يضع الأمين العام ويحيّن لكل قطاع قائمة بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 من هذه الاتفاقية وكذلك في الأرقام من 260 إلى 262 المرخص لها بالمشاركة في أعمال كل واحد من القطاعات. وينشر الأمين العام كل واحدة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويعملها إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وعلم مدير القطاع المعنى الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعتبرة بما اتخذ بشأن طلباتها .
- 238 .8. يُطلق أيضاً على المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 أعلاه اسم «أعضاء» في قطاعات الاتحاد. وشروط مشاركة هذه المنظمات والكيانات في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تطبق عليها أحكام المادة 3 من الدستور .

239. 9. يمكن لوكالة تشغيل معترف بها أن تصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعترف بها، إذا قام هذا الأخير بإعلام مدير المكتب المعنى أنه رخص لها بذلك.

240. 10. كل كيان أو منظمة تم الترخيص له أولها بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات يحق له أولها أن ينقض أو تتقاض هذه المشاركة بموجب تبلغه موجه إلى الأمين العام، ويمكن أيضاً لعضو الاتحاد المعنى أن ينقض هذه المشاركة عند اللزوم، ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبلغ المذكور.

241. 11. يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له أولها بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، بالتوافق مع المعايير والإجراءات التي حددها المجلس.

## المادة 20

### سير الأعمال في لجان الدراسات

242. 1. إن جمعية الاتصالات الراديوية، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تعين رئيساً لكل لجنة دراسات وتعين مدينياً ثانياً واحداً للرئيس، وتراعي بوجه خاص في تعين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة مشاركة أكثر فاعلية.

243. 2. إذا استدعي حجم الأعمال الملقاة على عاتق أي واحدة من لجان الدراسات، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه مناسباً من نواب الرئيس، على ألا يزيد عن اثنين في المجموع مدينياً.

- 244 .3. إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادرًا على ممارسة وظائفه خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعنى، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس، وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عين لها عدة نواب الرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها، كما تنتخب مثل هذه اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب رئيسها قادرًا على ممارسة وظائفه في هذه الفترة .
- 245 .4. تُحال المسائل الموكولة إلى لجان الدراسات بالراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال العصرية .
- 246 .5. يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاوره الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعيًّا مقررات الجمعية أو المؤتمر المختص .
- 247 .6. تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة أعضاء الاتحاد على التوصيات التي تُنجذب ما بين مؤتمرين، وتكون الإجراءات التي تطبق الحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية أو المؤتمر المختص، وتتمتع التوصيات الموقعة عليها بهذه الكيفية بنفس الوضع القانوني الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر بحد ذاته .
- 248 .7. يمكن إنشاء أفرقة عمل مختلطة عند الحاجة لدراسة المسائل التي تستوجب مشاركة خبراء يؤمنون من عدة لجان دراسات .
- 249 .8. يرسل مدير المكتب المعنى التقارير الختامية التي تعدّها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشتركة في أعمال القطاع، وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال في وقت مبكر حتى تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ الدورة القادمة للمؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل .

## المادة 21

### التصصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

- 250 .1. يستطيع أي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد تصصيات تخل خمن نطاق اختصاصه .
- 251 .2. توجه هذه التصصيات إلى الأمين العام في الوقت المناسب ليتم تجميعها، وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما هو منصوص عليه في الرقم 320 من هذه الاتفاقية .

## المادة 22

### علاقات القطاعات فيما بينها، ومع المنظمات الدولية

- 252 .1. يمكن لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقدرات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مختلفة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع تصصيات عن المسائل ذات الفائدة المشتركة، وتعرض مشاريع التصصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية .
- 253 .2. يمكن أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعات بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديراً مكتبي القطاعين الآخرين أو ممثليهم. وكذلك أعضاء لجنة لواحة الرأي. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعى عند اللزوم بصفة استشارية ممثلين عن الأمين العام وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لتمثيل نفسه فيها .
- 254 .3. عندما يُدعي أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع منتظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل بصفة استشارية، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

#### المادة 23

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين  
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 255 .1. يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخاً بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً  
لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية .
- 256 .2. (1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بستة واحدة، دعوة  
إلى حكومة كل عضو من أعضاء الاتحاد .
- 257 (2) يمكن أن توجه هذه الدعوات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام،  
أو بواسطة حكومة أخرى .
- 258 .3. يدعو الأمين العام المنظمات التالية إلى إرسال مراقبين :
- 259 أ ) منظمة الأمم المتحدة :
- 260 ب ) المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور :
- 261 ج ) المنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أنظمة ساتلية :
- 262 د ) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية  
لطاقة الذرية .

- 263 .4. (1) يجب أن تصل أجوبة أعضاء الاتحاد إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل، ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتاليف الوفد.
- 264 .(2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى.
- 265 .(3) يجب أن تصل أجوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262 أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.
- 266 .5. تتمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.
- 267 .6. يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المتذوبين المفوضين :
- 268 .أ ) الوفد :
- 269 .ب ) مراقبو المنظمات والوكالات المدعنة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى 262 أعلاه .

## المادة 24

### الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 270 .1. يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخاً بدئها وانتهائه بالضبط وفقاً لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية .
- 271 .2. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .
- 272 .(2) يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا وكالات التشغيل المعترف بها بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية .

- 273 . 3. (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن توجه تبليغاً إلى المنظمات الدولية، غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية، التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية .
- 274 (2) تقوم المنظمات الدولية المأهولة المشار إليها في الرقم 273 أعلاه بتوجيه طلب قبل إلى الحكومة الداعية في مهلة شهرين من تاريخ التبليغ .
- 275 (3) تجمع الحكومة الداعية الطلبات، والمؤتمرون نفسه هو الذي يقرر قبول المنظمات المعنية .
- 276 . 4. يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية :
- 277 أ ) الوفود :
- 278 ب ) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية :
- 279 ج ) مراقبو المنظمات الدولية المقبولة وفقاً لاحكام الأرقام من 273 إلى 275 أعلاه :
- 280 د ) المراقبون ممثلو وكالات التشغيل المعترف بها المرخص لها وفقاً للمادة 19 من هذه الاتفاقية بالمشاركة في لجان براسات الاتصالات الراديوية والتي رخص لها أصولاً عضواً الاتحاد المعنى :
- 281 ه ) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوانع الراديو :
- 282 و ) مراقبو أعضاء الاتحاد الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي ينتمي إليه الأعضاء المذكورون .

## المادة 25

**الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية  
ومؤتمرات تقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات  
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات**

- 283 1. يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخاً البدء والانتهاء بالضبط لكل منها وفقاً لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية.
- 284 2. يقوم الأمين العام، قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعنى، بتوجيه دعوة إلى :
  - 285 أ) إدارة كل عضو من أعضاء الاتحاد;
  - 286 ب) الكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً لل المادة 19 من هذه الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة القطاع المعنى;
  - 287 ج) المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور;
  - 288 د) المنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أنظمة ساتلية;
  - 289 ه) أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر.
- 290 3. يدعو الأمين العام أيضاً المنظمات أو الوكالات التالية إلى إرسال مراقبين :
  - 291 أ) منظمة الأمم المتحدة;
  - 292 ب) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- 293 .4. يجب أن تصل الأجرية إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأكيد الوفد أو التمثيل .
- 294 .5. تمثل الأمانة العامة للاتحاد وموظفو المنتخبون في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية .
- 295 .6. يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر :
- 296 أ) الوفود :
- 297 ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 287 إلى 289 و 291 و 292 أعلاه :
- 298 ج) ممثلو الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 286 أعلاه .

## المادة 26

### إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات للاتصالات الراديوية أو إلغائها بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس

- 299 .1. إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبّق على الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثان لتقسيس الاتصالات في الفترة المقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقاده وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية .
- 300 .2. (1) كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في أن ينعقد مؤتمر عالمي ثان لتقسيس الاتصالات، عليه أن يعلم الأمين العام بذلك مبيناً ما يقترحه بشأن مكان انعقاد المؤتمر وتاريخي بدئه وانتهائه .

- 301 (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يعلم بها فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبيّنوا موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.
- 302 (3) إذا أعلنت أكثريّة أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها مع مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان وتاريخي به وانتهاء، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.
- 303 (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع المؤتمر في مكان غير مقرر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.
- 304 (5) إذا لم تقبل أكثريّة أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (المكان وتاريخها البدئي والانتهاء)، يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياهم إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المختلفة بشأنها، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام.
- 305 (6) تعتبر هذه النقطات معتمدة، عندما تقرها أكثريّة أعضاء الاتحاد المحددة وفقاً لاحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.
- 306 3. (1) كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في إلقاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلقاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليه أن يعلم الأمين العام بذلك، وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يعلم بها فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبيّنوا موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.

- 307 (2) إذا أعلنت أكثريّة أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقيّة، أنها مع الاقتراح، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلغى المؤتمر أو تلغى اللجنة .
- 308 4. إن الإجراءات المبيّنة في الأرقام من 301 إلى 307 أعلاه، باستثناء الرقم 306، تُطبّق أيضاً عندما يكون المجلس هو الذي يقدم الاقتراح الخاص بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثان لتقدير الاتصالات أو إلى إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية .
- 309 5. كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدوليّة، عليه أن يعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخها بدءاً وانتهائاً بالضبط وفقاً لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقيّة .

## المادة 27

### إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلبِ من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراحِ من المجلس

- 310 لا تطبق الإجراءات المبيّنة في الأرقام من 300 إلى 305 من هذه الاتفاقيّة في حالة المؤتمرات الإقليمية، إلا على أعضاء الاتحاد في الإقليم المعني دون غيرهم. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من أعضاء الاتحاد في الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع أعضاء الاتحاد في هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبيّنة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقيّة أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي .

## المادة 28

### أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تتعقد لون وجود حكومة داعية

311 تطبق أحكام المواد 23 و 24 و 25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر لون وجود حكومة داعية، ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في مقر الاتحاد وتتنظيمه.

## المادة 29

### تغيير مكان انعقاد المؤتمر أو تاريخي بيته وانتهائه

312 1. تطبق أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر بالمثل عند ما يتطلب الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو تاريخي بيته وانتهائه بالضبط، بناء على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثريّة أعضاء الاتحاد المعنين، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

313 2. يتوجب على كل عضو في الاتحاد يقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر وتاريخي بيته وانتهائه بالضبط أن يحصل على تأييد العدد المطلوب من أعضاء الاتحاد الآخرين.

314 3. يوضع الأمين العام، عند الاقتضاء، في البلاغ المنصوص عليه في الرقم 301 من هذه الاتفاقية، العواقب المالية التي يُحتمل أن تترتب على تغيير مكان المؤتمر أو تاريخي بيته وانتهائه، إذا كان قد حصل التزام مثلاً ببنقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر في المكان المقرر أساساً.

## المادة 30

### مُهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفيات تقديمها

- 315 1. تطبق أحكام هذه المادة على مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .
- 316 2. بعد توجيه الدعوات مباشرة، يرجو الأمين العام أعضاء الاتحاد أن يواافوه باقتراحاتهم المتعلقة ب أعمال المؤتمر، قبل أربعة أشهر من افتتاح المؤتمر على الأقل .
- 317 3. جميع الاقتراحات التي يتربّب على إقرارها تعديلً في نص الدستور أو في هذه الاتفاقية أو مراجعةً للوائح الإدارية، يجب أن تتضمن مراجع تشيد إلى أرقام أجزاء النص التي تتطلب مثل هذا التعديل أو هذه المراجعة. ويجب أن تبين دواعي الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الإيجاز .
- 318 4. كل اقتراح يُسلّم من عضوٍ في الاتحاد يؤشرُ عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذا العضو. وعندما يقدم الاقتراح عدة أعضاء في الاتحاد يؤشر عليه برمز كل عضو منهم، ما أمكن .
- 319 5. يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع أعضاء الاتحاد بحسب ورودها .
- 320 6. يجْمِع الأمين العام الاقتراحات الواردة من أعضاء الاتحاد وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء بحسب ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات .

- 321 7. يُجْمِعُ الأمين العام أيضًا التقارير المستلمة من أعضاء الاتحاد، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجْمِعُ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويُعَمَّل على إبلاغها إلى أعضاء الاتحاد، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.
- 322 8. إن الاقتراحات التي تُسْتَكِنْ بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يُعَمَّل الأمين العام على إبلاغها إلى أعضاء الاتحاد بمجرد أن يتمكن من ذلك.
- 323 9. تطبق أحكام هذه المادة دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الموجدة في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من هذه الاتفاقية.

### المادة 31

#### أوراق الاعتماد في المؤتمرات

- 324 1. يجب على الوفد الذي يبعثه عضو في الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون معتمداً حسب الأصول الواردة في أحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
- 325 2. (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.
- 326 (2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
- 327 (3) يمكن لوفد أن يعتمد مؤقتاً رئيسًّاً البعثة الدبلوماسية لعضو الاتحاد المعنى لدى الحكومة المضيفة، أو رئيسًّا لوفد الدائم لعضو الاتحاد المعنى لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفرالية السويسرية، شريطةً أن يرد تاكيدًّا بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية.

- 328 . 3. تقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المبينة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :
- 329 تخلو الوفد مطلقا الصلاحيات ؛
  - 330 ترخص للوفد تمثيل حكمته دون قيد ؛
  - 331 تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية .
- 332 . 4. (1) إن الوفد الذي تعرف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت عضو الاتحاد المعنى مع مراعاة أحكام الرقمن 169 و 210 من الدستور، وأهلاً للتتوقيع على الوثائق الختامية .
- 333 (2) إن الوفد الذي لا تعرف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده لا يكون أهلاً لممارسة حق التصويت ولا للتتوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع .
- 334 . 5. تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المنصوص عليها في الرقم 361 من هذه الاتفاقية، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت عضو الاتحاد المعنى.
- 335 . 6. يجب على أعضاء الاتحاد، كقادة عامة، أن يبذلوا جهدهم لإرسال وقوفهم الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على أحد الأعضاء إرسال وفده الخاص، لنوع استثنائية، يجوز له أن يعطي إلى وفد عضو آخر في الاتحاد سلطة التصويت والتتوقيع باسمه. ويجب أن يتم نقل هذه السلطة بموجب وثيقة توقيتها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه .

336 .7 . يجوز لوفد يحق له التصويت أن يفوض وفداً آخر يحق له التصويت بعمارة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، يتغدر عليه حضورها، ويجب عليه، في هذه الحال، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب .

337 .8 . لا يمكن لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض .

338 .9 . لا تقبل أوراق الاعتماد ولا التفويض عن طريق البرق، وبالعكس، تقبل الأجرية البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بنوادق الاعتماد .

339 .10 . كل عضو من أعضاء الاتحاد أو كل كيان أو منظمة مرخص لها، ينوي إرسال وفداً أو ممثلياً إلى مؤتمر لتقيس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، يعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبيناً أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم .

## الفصل الثالث

### اللائحة الداخلية

#### المادة 32

##### اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

340 تطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليهما في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

#### 1. ترتيب المقادع

341 ترتيب الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد الممثلين المكتوب باللغة الفرنسية.

#### 2. افتتاح المؤتمر

342 .1. يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يحضره خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم وتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبدأ التوridge، والتوزيع الجغرافي، والكافأة الازمة، والتقييد بأحكام الرقم 346 أدناه.

343 .2. يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 344 و 345 أدناه.

344 .1. تتولى افتتاح المؤتمر شخصية تعيينها الحكومة الداعية.  
345 .2. إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنّا.

- 346 .3 (1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخصية تسمى الحكومة الداعية .
- 347 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاةاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 342 أعلاه .
- 348 .4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :
- 349 أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛
- 350 ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛
- 351 ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من هذه الاتفاقية، ويمكن تعزيز هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية .

### 3. صلاحيات رئيس المؤتمر

- 352 .1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، فإنه يعلن افتتاح كل جلسة عامة واختتمامها، ويدير المناقشات، ويسهّر على تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطي الكلمة للمتكلمين، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة .
- 353 .2 يتولى إدارة أعمال المؤتمر، ويسهر على المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. ويبت في المقترنات والنقاط المتعلقة بالتنظيم، وله خاصية سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتمامها، ورفع الجلسة أو تعليقها، ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل الدعوة إلى عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً .
- 354 .3 يحمي حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة .
- 355 .4 يسهر على أن تتحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة، ويجوز له أن يقاطع كل متكلم قد يبتعد عن المسألة المعالجة، لينكره بضرورة القيد بهذه المسألة .

#### 4. تكوين اللجان

- 356 1. يجوز للجسسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على مداولات المؤتمر، ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية، كما يجوز للجان والجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.
- 357 2. تكون لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 358 3. تكون اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 356 و 357 أعلاه:

#### 1.4 لجنة التوجيه

- 359 أ) تكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.
- 360 ب) تنsec لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتضع ترتيب الجلسات وعددتها، متحاشية أي تأثير بينها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الوفود.

#### 2.4 لجنة أوراق الاعتماد

- 361 يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة.

#### 3.4 لجنة الصياغة

- 362 أ) إن النصوص التي تكون مختلف اللجان قد وضعتها في قالبها النهائي قدر الإمكان، مراعية الآراء المعتبر عنها، تُعرض على لجنة الصياغة حتى تتولى

تحسين شكلها دون أن تؤسّس معاها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.

363 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

#### 4.4 لجنة مراقبة الميزانية

364 ١) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة مراقبة الميزانية يعهد إليها بتنظيم وسائل العمل الموضعية تحت تصرف المنشوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت.

365 ب) قبل فناد الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية، بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة، وتأخذ الجلسة العامة البيان المنكرو بالحسبان لتقرر ما إذا كان التقديم الذي أخرز كافياً ليبرر تمديد المؤتمر إلى ما بعد التاريخ الذي ستتفق فيه الميزانية الموافق عليها.

366 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبيّن، بأقصى ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

367 د) بعد أن تتفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال بورته العادية القادمة.

## 5. تأليف اللجان

### 1.5 مؤتمرات المنوبيين المفوضين

368 تتألف اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ومن المراقبين المقصودين في الرقم 269 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعيّنُهم الجلسة العامة .

### 2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

369 تتألف اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام 278 و 279 و 280 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعيّنُهم الجلسة العامة .

### 3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات تقدير الاتصالات ومؤتمرات التنمية/الاتصالات

370 يمكن لجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان مؤتمرات تقدير الاتصالات ومؤتمرات التنمية الاتصالات أن تضم، إضافةً إلى وفود أعضاء الاتحاد والمراقبين المقصودين في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية، ممثلين لأي كيان أو منظمة وارد في القائمة المناسبة المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية .

## 6. رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها

371 يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائها .

## 7. الدعوة إلى الجلسات

372 يُعلن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعود بمدة كافية .

## 8. الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

373 إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المكونة وفقاً لاحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يمكنها أن تعالج أي اقتراح مباشراً .

## 9. الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

374 1. تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر .

375 2. لا يجوز أن يُقدم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعنى أو من نائبه .

376 3. يجوز لرئيس المؤتمر، أو رئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات .

377 4. يجب أن يتضمن كل اقتراح أو تعديل النص المراد بحثه بعبارات واضحة ودقيقة.

378 5. (1) يقدر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون شفهيًا، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 374 أعلاه .

379 (2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر باكراً بما يكفي لتسنی نبراسته قبل المناقشة.

380 (3) وفوق ذلك، فإن رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أو التعديلات المقتصدة في الرقم 374 أعلاه يقوم بإحالتها حسب آجاله إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

381 6. يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

#### **10. الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو لقراره أو للتصويت عليه**

382 1. لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند النظر فيه، وفд آخر على الأقل.

383 2. كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته ثم لقراره، بالتصويت عليه عند التزوم.

#### **11. الاقتراحات أو التعديلات المغلقة أو المؤجلة**

384 عندما يُغلق اقتراح أو تعديل، أو يُرجى النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رمى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية السهر على أن يجري النظر فيه فيما بعد.

#### **12. قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة**

##### **1.12 النصاب**

385 كي يكون الأخذ بالتصويت صالحًا في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلًا في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت.

## 2.12 نظام المناقشة

- (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين فيأخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس، وبوجه عام، يستهلكون كلامهم بنكر الصفة التي يتكلمون بها .  
386
- (2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطءٍ ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسمى للجميع أن يفهموا أفكاره .  
387

### 3.12 المقترنات والنقط المتعلقة بالنظام

- (1) يجوز لأي وقد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترن يتعلق بالنظام أو يشير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكل وقد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل صالحًا بكتمه، إذا لم ت تعرض عليه أكثرية الوفود الحاضرة والمصوّبة .  
388
- (2) لا يجوز للوقد الذي يقدم مقترناً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة .  
389

### 4.12 ترتيب الأولوية للمقترنات والنقط المتعلقة بالنظام

- إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترنات والنقط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 388 أعلاه التالي :
- أ ) كل نقطة تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت :  
391
- ب ) تطبيق الجلسة :  
392
- ج ) رفع الجلسة :  
393
- د ) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش :  
394
- هـ ) إغفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش :  
395
- و ) جميع المقترنات أو النقط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحدد الرئيس أولويتها النسبية .  
396

### 5.12 مقترن تعليق الجلسة أو رفعها

397 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترنه، وإذا تم تأييد هذا المقترن، تعطى الكلمة لاثنين من معارضي المقترن يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترن بعد ذلك على التصويت.

### 6.12 مقترن تأجيل المناقشة

398 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة، وفي حال طرح مثل هذا المقترن على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترن، أن يشتراكوا في المناقشة، يتكلم واحد منهم مع المقترن وأثنان ضدده، ويعرض المقترن بعد ذلك على التصويت.

### 7.12 مقترن إغلاق المناقشة

399 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إغلاق المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش، وفي هذه الحالة، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتكلمين ضد الإغلاق، ثم يعرض المقترن على التصويت، فإذا اعتمد المقترن، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

### 8.12 تحديد المداخلات

400 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد مدة وعدد المداخلات المسماوح بها لكل وفد في موضوع معين.

401 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

402 (3) عندما يتتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يعلم الرئيس المجنمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

### 9.12 إغفال قائمة المتكلمين

- 403 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكتن، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإغفال القائمة، غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إغفال القائمة.
- 404 (2) عندما تستنفذ قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إغفال المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

### 10.12 مسائل الاختصاص

- 405 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

### 11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد

- 406 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض على التصويت. وكل مقترح، معدل أم لا، مسحب بهذه الكيفية، يمكن للوقد صاحب التعديل أو لا يفدي آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

## 13. حق التصويت

- 407 1. يحق التصويت لوقد أي عضو في الاتحاد، معتمد أصولاً من هذا الأخير للمشاركة في المؤتمر، بصوت واحد وفقاً للمادة 3 من الدستور، في جميع جلسات المؤتمر.

- 408 2. يمارس وفد أي عضو في الاتحاد حقه في التصويت وفقاً للشروط المبينة في المادة 31 من هذه الاتفاقية.

- 409 3. عندما لا يتمثل عضو الاتحاد بإدارة في جمعية للاتصالات الرايوبوينة أو في مؤتمر عالي لتقييس الاتصالات أو في مؤتمر لتنمية الاتصالات، يكون لمثلي وكالات

التشغيل التي يعترف بها العضو المعنى حق في صوت واحد لا غير، مجتمعين وأيًّا كان عددهم مع مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية، وتنطبق أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتفويض على المؤتمرات المنكورة سابقاً.

#### 14. التصويت

##### 1.14 تعريف الأكثرية

- (1) تكون الأكثرية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمستور . 410
- (2) لا يُؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأكثرية . 411
- (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً . 412
- (4) لاغراض هذه اللائحة، يعتبر "قدماً حاضراً ومصوتاً" كلٌّ وقد يصوت لصالح اقتراح أو ضدّه . 413

##### 2.14 عدم المشاركة في التصويت

- إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبة من حيث تحديد النصاب في معنى الرقم 385 من هذه الاتفاقية، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 416 أدناه.

##### 3.14 الأكثرية الخاصة

- تحدد المادة 2 من الدستور الأكثرية المطلوبة لقبول أعضاء جدد في الاتحاد . 415

#### 4.14 امتياز أكثر من خمسين في المئة عن التصويت

416 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، لا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

#### 5.14 إجراءات التصويت

##### (1) ترتيب في التصويت الإجراءات التالية :

417 أ ) رفع اليد، كفاعة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناداة بالاسماء وفقاً للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج) ؛  
 418 ب ) المناداة بالاسماء، حسب الترتيب الهجائي لاسماء أعضاء الاتحاد الحاضرين والمؤهلين للتصويت المكتوبة باللغة الفرنسية :

419 1. إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)، أو  
 420 2. إذا لم تبرز أكثريّة واضحة من تصويت وفقاً للإجراء أ) ؛

421 ج ) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل .

422 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسميًا عن الإجراء الذي سيتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن ابتداء عمليات التصويت، ويعدما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها .

423 (3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة فوراً الترتيبات الكفيلة بتتأمين سرية الاقتراع .

424 (4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام وافي مناسب، وقرر المؤتمر ذلك .

### 6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

426 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بمقترن يتعلق بنظام سير التصويت. ولا يجوز أن يتضمن هذا المقترن المتعلق بالنظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجه .

### 7.14 شرح لوعي التصويت

427 يعطي الرئيس الكلمة لوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت بحد ذاته .

### 8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

428 (1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رأه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح. ويعد أن تعتد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها كل .

429 (2) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً .

### 9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

430 (1) إذا قدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

431 (2) يقرر المجتمعون، إن كل تصويت، إذا كان الأمر يدعوا إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا .

### 10.14 التعديلات

- 432 (1) يُعتبر تعديلاً كلُّ اقتراح بتغيير، يشتمل فقط على إفاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.
- 433 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.
- 434 (3) لا يعتبر أي اقتراح بتغيير تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع الاقتراح الأصلي.

### 11.14 التصويت على التعديلات

- 435 (1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.
- 436 (2) إذا قُدمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكتيرية المترعرين، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا بوااليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكتيرية المترعرين. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكتيرية، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.
- 437 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح بشكله المعدل على التصويت.

### 12.14 إعادة التصويت

- 438 (1) إذا تعلق الأمر باللجان، أو اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إثر تصويتٍ في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

- 439 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :
- 440 ١) أن تطلب ذلك أكثريّة أعضاء الاتحاد المؤهلين للتصويت ،
- 441 ب) أن تُطلّب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل .

## 15. قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت

### في اللجان واللجان الفرعية

- 442 1. يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة لصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية .
- 443 2. تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب .
- 444 3. تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في الجان واللجان الفرعية .

## 16. التحفظات

- 445 1. يجب بوجّه عام على الوفود التي لا تستطيع حمل الوفود الأخرى على أن تقاسمها وجهات نظرها، أن تبذل جهدها، ما أمكنها، لكي تتضم إلى دأي الأكثريّة .
- 446 2. غير أن الوفد الذي يتبيّن أن من شأن أحد المقررات أن يمنع حكمت من أن ترضى بالالتزام بتعديلات على الدستور أو على هذه الاتفاقية أو بمراجعة اللوائح الإدارية، يمكنه أن يبدي تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك المقرر. ويمكن لوفد أن يبدي مثل هذه التحفظات باسم عضو في الاتحاد لا يشارك في المؤتمر، ويكون قد فرض هذا الوفد بتوقيع الوثائق الختامية طبقاً لاحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية .

## 17. محاضر الجلسات العامة

- 447 . 1. تضع أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتكتفى توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وطى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.
- 448 . 2. يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تدوع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصريحات التي تراها مبررةً. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفهية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.
- 449 . 3. (1) لا تتضمن المحاضر، بوجه عام، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.
- 450 . (2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، بوجه عام، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقردين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.
- 451 . 4. على أي حال، ينفي إلا يستعمل الحق المنصوص عليه في الرقم 450 أعلاه المتعلق بإدراج التصريحات في المحاضر إلا بتبيّن.

## 18. المحاضر الموجزة لجلسات اللجان وللجان الفرعية

### وتقارير هذه اللجان

- 452 . 1. (1) إن مناقشات اللجان وللجان الفرعية تُلخص جلسة فجلة في محاضر موجزة تضعها أمانة المؤتمر، وتوزع على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبرز المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والأراء المختلفة التي ينفي أخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجلس المناقشات.
- 453 . (2) غير أن كل وفد يحق له أيضاً ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 450 أعلاه.

- 454 (3) ينفي ألا يستعمل الحق المشار إليه في الرقم 453 أعلاه إلا بتبيّن .
- 455 2. تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تضع التقارير المرحلية التي تراها ضرورية، كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تجمل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهد بها إليها .

## 19. الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

- 456 1. (1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة لجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة العامة السابقة، أو بشأن المحضر الموجز للجلسة السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر الوثائقتان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفهي. وفي الحال المعاكسة، تدخل التصحيحات الالزمة في المحضر أو في المحضر الموجز .

- 457 (2) يجب أن تتوافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مرحلي أو ختامي .

- 458 2. (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها .  
459 (2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها .

## 20. الترقيم

- 460 1. يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحرف الهجاء اللاتينية A و B و C ، إلخ (إلى يمين الرقم متصلة به بون فاصل) .

461 2. يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والقرارات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها، في قراءة أولى، ولكن يمكن أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يُتخذ في جلسة عامة.

## 21. الموافقة النهائية

462 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر اتصالات دولية عالمية نهائيةً عندما توافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية.

## 22. التوقيع

463 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 462 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 31 من هذه الاتفاقية، حسب الترتيب المجهاني لأسماء أعضاء الاتحاد المكتوبة باللغة الفرنسية.

## 23. العلاقات مع الصحافة والجمهور

464 1. لا يجوز أن تُسلّم بلالغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

465 2. يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان العملية وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المقصود في الرقم 342 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب لحسن سير الأعمال في إحدى الجلسات.

466 3. بقية اجتماعات الاتحاد ليست مفتوحة للصحافة ولا للجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

## 24. امتيازات الاعفاء من الرسوم

467 يكون لاعضاء الوفود، وللممثلين لأعضاء المجلس، ولاعضاء لجنة لواائح الراديوي، ولكلبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرؤن المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد المقربين إلى المؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحصواد التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى وكالات التشغيل المعترف بها المعنية .

## الفصل الرابع

### أحكام أخرى

#### المادة 33

#### الشؤون المالية

**468 . 1 .** (1) إن السُّلْمُ الذي بموجبه يختار كل عضو في الاتحاد صنف مساهمته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور، هو التالي :

صنف 4 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف الوحدتين	صنف 30 وحدة
صنف الوحدة ونصف الوحدة	صنف 28 وحدة
صنف الوحدة الواحدة	صنف 25 وحدة
صنف نصف الوحدة	صنف 23 وحدة
صنف ربع الوحدة	صنف 20 وحدة
صنف ثمن الوحدة*	صنف 18 وحدة
صنف 1/16 من الوحدة*	صنف 15 وحدة
(* للبلدان الأقل نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة، ولأعضائه في الاتحاد آخرين يحددهم المجلس).	صنف 13 وحدة
	صنف 10 وحدات
	صنف 8 وحدات
	صنف 5 وحدات

**469 . 2 .** إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة .

**470 . 3 .** يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد قرار كل عضو بشأن صنف المساهمة الذي يختاره .

- 471 (4) يجوز لاعضاء الاتحاد أن يختاروا في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدوه سابقاً.
- 472 2. (1) يسد كل عضو جديد عن سنة انضمامه مساهمة، تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام.
- 473 (2) عندما يتquin أحد أعضاء الاتحاد الدستوري وهذه الاتفاقية، يجب أن تُسدد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك التquin.
- 474 3. تترتب فائدة على المبالغ المتوجبة، وذلك ابتداء من بداية كل سنة مالية للاتحاد، وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الستة الأولى، وي معدل 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداء من أول الشهر السابع.
- 475 4. تطبق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.
- 476 5. على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر للمتذوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة، إلا إذا كان المجلس قد أعفاها شريطة المعاملة بالمثل.
- 477 6. كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه.
- 478 7. كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية ويشترك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه، عليه أن يساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه.

- 479 8. تبني المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 486 أعلاه، ماعدا الأصناف ربّع الواحدة وئن الوحدة و 16/1 من الوحدة التي تحتجز لاعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات). ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار، وب يستطيع الكيان المعنى أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمد سابقاً.
- 480 9. يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنوي بخمس وحدة المساهمة لاعضاء الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لاحكام الرقم 474 أعلاه.
- 481 10. أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلي لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلي للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم السادس الذي يلي إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه.
- 482 11. لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 28 من الدستور ،
- 483 12. عندما تتحقق المشاركة في أعمال أحد القطاعات أو عندما ينتهي العمل بهذه المشاركة (انظر الرقم 240 من هذه الاتفاقية)، يجب أن تُسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينتهي فيه العمل بالمشاركة ،
- 484 13. يحدد الأمين العام ظمن مبيع المنشورات، واضعاً نصب عينه تنطية نفقات استتساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عاماً .
- 485 14. يحتفظ الاتحاد بصناديق احتياطي، يشكل رأسماحاً عاماً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياجات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض، ويحدد المجلس سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات

المرقبة، وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء فترة كل ميزانية اثنينية، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترتدي اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا.

486 15. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تتطبق على هذه المساهمات عند الالتزام مع أهداف الاتحاد وبرامجه، ومع اللائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستعمالها.

487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمته في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترن لها، وما تم اتخاذه بشأنها.

## المادة 34

### المسؤوليات المالية للمؤتمرات

488 1. قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترنات أو تتخذ مقدرات لها منعكفات مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترنات أو المقررات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكن المجلس مخولاً للسماح بها.

489 2. لا يتتخذ أي شيء بشأن أي مقرر يصدره أحد المؤتمرات ويستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات، فتجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يكن المجلس مخولاً للسماح بها.

## المادة 35

### اللغات

- 490 . 1 . (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور، إنشاء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته :
- 491 ١ ) إذا طلب إلى الأمين العام، أو إلى مدير المكتب المعنى، تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفهية كانت أو كتابية، على أن يتحمل أعضاء الاتحاد الذين يقدمون هذا الطلب، أو يؤيذونه، النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك ،
- 492 ب ) إذا اتّخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور .
- 493 (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يتوافق الأمين العام، أو مدير المكتب المعنى، مع الطلب المذكور في حدود الإمكاني، بعد أن يحصل من أعضاء الاتحاد المعندين على التعهد بأن يسدّوا بأنفسهم النفقات المرتبطة إلى الاتحاد حسب الأصول .
- 494 (3) في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن للويفد المعنى أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك .
- 495 2. يمكن أن تنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن يتعهد الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المرتبطة على الترجمة والنشر .

## الفصل الخامس

### أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

#### المادة 36

##### الرسوم والإعفاءات

496 تحدُّد في الواقع الإداريّة الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، ويختلف الحالات التي تمنع فيها الإعفاءات.

#### المادة 37

##### تقديم الحسابات وتسويتها

497 1. تعتبر تسوية الحسابات الدوليّة بمثابة معاملات عاديّة، وتجري وفقاً للالتزامات الدوليّة العاديّة لأعضاء الاتحاد المعنيين، عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقدة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لـأحكام الواقع الإداريّة.

498 2. يكون على إدارات أعضاء الاتحاد، وعلى وكالات التشغيل المعترف بها التي تشغل خدمات اتصالاتيّة دوليّة، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

499 3. توسيع الحسابات المدينـة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لـأحكـام الواقع الإداريـة، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة معقدـة بين الأطراف المعنـية.

### المادة 38

#### الوحدة النقدية

500 في غياب ترتيبات خاصة معقدة بين أعضاء الاتحاد، تكون الوحدة النقدية المعتمدة في تكوين رسوم التوزيع للخدمات الاتصالاتية الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي :

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي ،
- وإما الفرنك الذهبي ،

كما هما معروfan في اللائحة الإدارية. أما كيفيات التطبيق فهي محددة في التذييل 1 اللائحة الاتصالات الدولية .

### المادة 39

#### الاتصال البيني

501 1. يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوسي الذي تعتمده هي بالذات .

502 2. لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تَحُول دون استعمال نظام راديوسي تاصل عن الاتصال بانظمة أخرى، شريطةً أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيني .

503 3. على الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالاتية دولية مقيدة، تحدّ حسب هدف تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المعتمد .

## المادة 40

### اللغة السرية

- 504 .1. يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات .
- 505 .2. يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع أعضاء الاتحاد، ما عدا الذين سبق لهم أن بلغوا، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولهم هذه اللغة لهذه الفتنة من المراسلات .
- 506 .3. إن أعضاء الاتحاد الذين لا يقبلون البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيهم بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليهم أن يقبلوا عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور .

## الفصل السادس

### التحكيم والتعديل

#### المادة 41

##### التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

- 507 .1. إن الطرف الذي يدعو إلى التحكيم يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم.
- 508 .2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، تبتدئ من يوم تبلغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.
- 509 .3. إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب لا يكون الحكماء من رعايا دوله طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكنوا في خدمتيهما.
- 510 .4. إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات في هذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين أعضاء الاتحاد غير المتورطين في الخلاف، ولكنهم أطراف في الاتفاق الذي نشا الخلاف عن تطبيقه.
- 511 .5. يُعين كل من الطرفين المعنين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم.
- 512 .6. إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و 511 أعلاه.

513 .7. يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسوا من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتعيين الحكم الثالث.

514 .8. يمكن أن يتفاهم الطرفان المتناخالان على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يعين باتفاق مشترك بينهما. ويمكنهما كذلك أن يُعين كل منهما حكماً، وأن يطلبَا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتعيين الحكم الوحيد.

515 .9. يقرر الحكم أو الحكمان بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراء الواجب اتباعها فيه.

516 .10. يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرف في الخلاف، وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأكثرية أصوات الحكمان نهائياً وملزماً للطرفين.

517 .11. يتحمل كل طرف الن نقاشات التي صرفها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي صرفها الطرفان نفسها، فتتوزع بالتساوي على طرف في الخلاف.

518 .12. يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكمان. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكمان إلى الأمين العام، إن قرر طرفاً الخلاف ذلك، الرجوع إليه مستقبلاً.

## المادة 42

### أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 519** 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية، ولكن يمكن إرسال مثل هذااقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها شهرين قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.
- 520** 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد أو فدئه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن يعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.
- 521** 3. إن النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 522** 4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكماله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه، في جلسة عامة، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين والتي يحق لها التصويت .
- 523** 5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة .
- 524** 6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدتها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما

بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أيدعوا قبل ذلك التاريخ حجج تصديقهم على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولهم بها، أو موافقتهم عليها، أو انضمامهم إليها. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

525 .7. على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية ضروري لحسن تطبيق تعديل للدستور. وفي هذه الحالة، لا يعملاً بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور .

526 .8. يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد بإيداع كل حجة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

527 .9. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 52 و 53 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها .

528 .10. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صك تعديل .

## الملحق

### تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكى الاتحاد المذكورين أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعنى  
المبينة في التعريفات التي ترافقها :

- 1001 خبير :** شخص ترسله :
- أ ) حكومة بلده أو إدارته، أو
  - ب) كيان أو منظمة مرخص لها وفقاً لاحكام المادة 19 من هذه  
الاتفاقية، أو
  - ج) منظمة دولية،  
للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني .
- 1002 مراقب :** شخص ترسله :
- منظمة الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة،  
أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات،  
أو منظمة حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة  
استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات  
أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
  - منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات  
أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
  - حكومة أحد أعضاء الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع  
بحق التصويت ،  
وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .
- 1003 خدمة متنقلة :** خدمة اتصال راديوبي بين محطات متنقلة ومحطات بدية،  
أو فيما بين محطات متنقلة .

**1004** هيئة علمية أو صناعية : كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة للخدمات الاتصالاتية .

**1005** اتصال راديوبي : اتصال بالموجات الراديوية الملامنة 1 : إن الموجات الراديوية هي موجات كهرمغناطيسية، يقل ترددتها عن 3000 GHz أصطلاحاً، وتنشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي .

**الملامنة 2 :** لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل المصطلح « اتصال راديوبي »، أيضاً الاتصالات المقدمة بموجات كهرمغناطيسية يفوق ترددتها GHz 3000، وتنشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي .

**1006** اتصال خدمة : اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادله ما بين :

- الإدارات ،
- ووكالات التشغيل المعترف بها ،
- رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديرى المكاتب، أو أعضاء لجنة لوانج الراديو، أو غيرهم من ممثلى الاتحاد أو موظفي المرخص لهم، بما فيهم هؤلاء الموجودون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد .

## **التصريحات والتحفظات**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## التصريحات والتحفظات

التي أدلّي بها أو أبديت في نهاية مؤتمر  
المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات

\* (جنيف 1992)

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يؤكدون أنهم أخذوا علىً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أدلّي بها أو أبديت في نهاية المؤتمر :

1

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا :

إن وفد جمهورية سلوفينيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) شريطة التصديق الرسمي عليها يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي ترافقها ضرورة لحماية مصالحها عندما لا يسد أي عضو آخر في الاتحاد حصة مسامته في نفقات الاتصال، أو يتحقق بأي شكل كان في التقييد بالحكمان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف 1992) وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا تضررت خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرين في الاتحاد .

---

\* ملحوظة الأمانة العامة : لقد رتب نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها .  
بالتالي صنفت هذه النصوص في فهرس المحتويات حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد الذين صدرت عنهم .

2

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الفاينونية :

إن وفد الجمهورية الفاينونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد باني شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون من طبيعة تحفظات التي يديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالاتية :
2. أن تقبل أو لا تقبل التنتائج المالية التي يتحمل أن تترجم عن هذه تحفظات .

3

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أي أعضاء في الاتحاد في التقيد بـأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بـأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تديها بلدان أخرى .

4

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

إن وفد جمهورية كوريا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يتحققون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بـأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تديها بلدان أخرى .

## الأصل : بالإنكليزية

## عن جمهورية زامبيا :

إن وفـد جمهـوريـة زـامـبـيا إـلـى مـؤـتـمـرـ المـنـوـيـنـ المـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (جـنـيفـ 1992) يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهـاـ فـيـ اـتـخـادـ أـيـ تـدـبـيرـ قـدـ تـرـاهـ ضـرـورـيـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـاـ،ـ عـنـدـمـاـ لـأـيـ رـاعـيـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحـادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـتـهـ (جـنـيفـ 1992)،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـتـأـثـرـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ أـوـ تـأـثـرـ سـيـادـتـهـ تـأـثـرـاـ مـباـشـراـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـ مـنـ جـرـاءـ تـحـفـظـاتـ الـتـيـ يـبـيـبـهاـ هـؤـلـاءـ الـأـعـضـاءـ.

إـنـ وـفـدـ جـمـهـوريـةـ زـامـبـياـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ فـقـ ذـكـ بـحـقـهـاـ فـيـ إـبـدـاءـ تـحـفـظـاتـ قـدـ تـلـزمـ مـنـ الـآنـ وـحـتـىـ الـمـوـعـدـ (الـمـعـدـ ضـمـنـاـ)ـ الـذـيـ سـتـصـدـقـ فـيـهـ جـمـهـوريـةـ زـامـبـياـ عـلـىـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـتـهـ (جـنـيفـ 1992).

## الأصل : بالإنكليزية

## عن دولة أفغانستان الإسلامية :

إـنـ وـفـدـ دـوـلـةـ أـفـغـانـسـتـانـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ المـنـوـيـنـ المـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (جـنـيفـ 1992)ـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهـاـ فـيـ:

1. أن تتفـذـ جـمـيعـ تـدـابـيرـ الـتـيـ تـرـاـمـاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـاـ عـنـدـمـاـ يـخـفـقـ أـيـ عـضـوـ فـيـ الـاتـحـادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـدـ بـلـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـتـهـ (جـنـيفـ 1992)،ـ أـوـ أـحـكـامـ مـلـمـقـاتـهـاـ وـالـبـيـوـتـوكـوـلـاتـ الـرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ أـيـضـاـ عـنـدـمـاـ يـكـنـىـ لـنـتـائـجـ تـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـبـهاـ بـلـدانـ آخـرـىـ أـنـ تـلـقـقـ الضـرـرـ بـمـصـالـحـهـاـ،ـ وـخـاصـةـ عـنـدـمـاـ تـضـرـ بـهـمـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ:

2. أـلـاـ تـقـبـلـ أـيـ تـدـبـيرـ مـالـيـ قـدـ يـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ نـقـاتـ الـاتـحـادـ:

3. أـلـاـ تـبـدـيـ أـيـ تـحـفـظـ أوـ تـدـلـيـ بـأـيـ تـصـرـيـحـ حـتـىـ الـمـعـدـ الـذـيـ سـتـصـدـقـ فـيـهـ دـوـلـةـ أـفـغـانـسـتـانـ إـلـىـ دـسـتـورـ الـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـافـيـتـهـ الـدـولـيـنـ (جـنـيفـ 1992)ـ:

4. أـلـاـ تـعـرـفـ بـالـادـعـاءـاتـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ توـسيـعـ سـيـادـةـ الـوـلـوـلـ عـلـىـ أـجـزـاءـ مـدـارـ السـوـاـتـلـ الـمـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ،ـ لـأـنـهـ تـتـنـاقـشـ مـعـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ لـلـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـمـعـرـفـ بـهـ عـالـيـاـ.

7

الأصل : الإنكليزية

عن مالاوي :

إن وفـد مـالـاوـي إـذ يـقـع الوـثـائـقـ الـختـامـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ المـندـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـيـنـ لـلـاتـحـادـ الـتـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (ـجـنـيفـ 1992ـ) يـحتـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ أيـ تـبـيـرـ قـدـ تـرـاهـ خـسـرـيـاـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـدـفعـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـاتـحـادـ حـصـصـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحـادـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـرـاعـونـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ أـحـكـامـ هـذـاـ الدـسـتـورـ وـهـذـهـ الـاتـقـاـقـيـةـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـتـضـرـرـ حـسـنـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ مـنـ جـرـاءـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ بـيـدـيـهاـ أـعـضـاءـ آخـرـينـ فـيـ الـاتـحـادـ.

8

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفـد جـمـهـوـرـيـةـ السـنـغـالـ إـذـ يـقـعـ الوـثـائـقـ الـختـامـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ المـندـوبـيـنـ المـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـيـنـ المـنـعـدـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ 1992ـ بـجـنـيفـ يـصـرـحـ بـاسـمـ حـكـمـتـهـ أـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ أـيـ تـنـتـيـجـ تـجـمـعـ عـنـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـدـيـهاـ حـكـومـاتـ أـخـرـىـ وـتـقـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحـادـ.

وـتـحـفـظـ جـمـهـوـرـيـةـ السـنـغـالـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ كـلـ التـابـيرـ الـتـيـ سـوفـ تـرـاهـ مـفـيدـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهاـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـرـاعـيـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـاتـحـادـ أـحـكـامـ الـدـسـتـورـ وـالـاتـقـاـقـيـةـ،ـ أـوـ مـلـحـقـاتـهـاـ أـوـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـارـيـ بـشـانـ التـسـوـيـةـ الـإـلـازـمـيـةـ لـلـشـلـافـاتـ وـالـتـيـ تـبـنـاـهـاـ الـمـؤـتـمـرـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ تـبـلـيـلـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـدـيـهاـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ إـلـىـ إـلـهـاقـ الـفـسـرـ بـحـسـنـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ.

9

الأصل : الإنكليزية

عن مـلـكـةـ سـوـاـزـيـلـانـدـ :

إن وـفـدـ مـلـكـةـ سـوـاـزـيـلـانـدـ يـعـتـنـصـرـ لـمـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ التـابـيرـ الـتـيـ تـرـاهـ ضـرـرـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهاـ،ـ عـنـدـمـاـ يـخـفـقـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحـادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـدـ بـلـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـتـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـالـاتـقـاـقـيـةـ (ـجـنـيفـ 1992ـ)،ـ أـوـ أـحـكـامـ الـمـلـحـقـاتـ وـالـلـوـانـعـ الـرـفـقـةـ بـهـماـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـلـحـقـ الـفـسـرـ بـحـسـنـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ مـنـ جـرـاءـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـدـيـهاـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ.

10

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينافاسو :

إن وفـد بوركينافاسو إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح بوركينافاسو :

- .1. عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد بـأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) / أو الملاحق بكل منها :
- .2. عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد :
- .3. عندما يكون من شأن التحفظات التي يديها أعضاء آخرين أن تلحق الضرر بحسن اشتغال الخدمات الاتصالاتية في بوركينافاسو وتحسن تشغيلها التقني / أو التجاري . كما يحتفظ وفـد بوركينا فاسو لحكومته من جهة ثانية بحقها في الإدـلاء بـأي تصريح أو إبدـاء أي تحفـظ عند التـصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جـنيـف 1992) .

11

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيجي :

إن وفـد جمهورية فيجي يحتفظ لحكومته بـحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتقدـها ضرورة لـحفظـ على مصالحـها عندما يـخفـقـ أحدـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ بـأـيـ شـكـلـ كانـ فيـ التـقيـيدـ بـأـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـدولـيـ لـالـاتـصالـاتـ وـاـتـقـاـقـيـتـهـ (ـجـنـيـفـ 1992ـ)،ـ أوـ بـأـحـكـامـ الـمـلاحـقـ والـبـرـوتـوكـولاتـ الـرـفـقةـ بـهـمـاـ،ـ أوـ عـنـدـمـاـ تـقـدـيـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـدـيـهاـ بـلـدانـ أـخـرـىـ إـلـىـ إـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـخـدـمـاتـ فـيـجيـ الـاتـصالـاتـيـةـ أـوـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـمـمـتـهاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ .

12

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا :

إن وفـد جمهورية غينيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جـنيـفـ 1992ـ) يـحتـفـظـ لـحـكـومـتـهـ بـحقـهاـ فيـ اـتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـرـاـهاـ ضـرـوريـةـ لـحـمـاـيـةـ

مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاد الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

13

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

إن وفد مملكة ليسوتو يصرح هنا باسم حكومته :

1. أنها لا تقبل أية نتيجة تجم عن أي تحفظ يبيه أي بلد كان، وأنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً :
2. أنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الإدارية (جنيف 1992)، أو أحكام ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

14

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام :

إن وفد جمهورية سورينام يصرح باسم حكومته أنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى أو أي إخفاق في التقيد بالدستور والاتفاقية إلى إلحاد الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله الرحمن الرحيم

إن وفـد جمهـوريـة إـيرـان الإـسـلامـيـة إـذ يـقع دـسـتـور الـاتـحـاد الـنـوـلـي لـلـاتـصـالـات وـاـتـقـاـقـيـتـه (جـنـيف 1992) يـحتـفـظ لـحـكـمـتـه بـحـقـها فـي :

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتقد ضروريًا أو أي تدبير مطلوب لحماية حقوقها ومصالحها، عندما يتحقق أعضاء آخرين في الاتحاد بآئي شكل كان في التقيد بأحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جـنـيف 1992)، أو أحكام الملاحق أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بهما :
2. أن تعمي مصالحها عندما لا يتتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لمـجمـورـيـة إـيرـان الإـسـلامـيـة من جـراء تحفـظـاتـ يـديـهاـ أـعـضـاءـ آـخـرـينـ فـيـ الـاتـحـادـ :
3. إلا تلتزم بـآئـيـ أـحـكـامـ فـيـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـنـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـاـقـيـتـهـ (جـنـيف 1992)، ولا سيما أـحـكـامـ الرـقـمـ 222ـ وـ 229ـ مـنـ دـسـتـورـ وـالـرـقـمـ 524ـ مـنـ الـاتـقـاـقـيـةـ التيـ قدـ تمـ سـيـادـتـهـاـ مـسـأـلـةـ مـباـشـرـاـ أوـ غـيـرـ مـباـشـرـ،ـ وـتـعـارـضـ مـعـ دـسـتـورـ جـمـورـيـةـ إـيرـانـ الإـسـلامـيـةـ وـقـوـانـينـهاـ وـأـنـظـمـتهاـ :
4. أن تبدي تحفـظـاتـ آخـرـىـ أوـ تـدـلـيـ بـتـصـرـيـحـاتـ آخـرـىـ حتـىـ موـعـدـ التـصـدـيقـ عـلـىـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـنـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاـتـقـاـقـيـتـهـ (جـنـيف 1992) .

الأصل : بالفرنسية

### عن النمسا وبـلـجـيـكاـ وـلـكـسـمـبرـغـ :

إن وفـد الـبـلـدانـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ تـصـرـحـ رـسـمـيـاـ أـنـهـ ماـ تـزالـ تـحـفـظـ بـمـاـ أـبـدـيـ منـ تحـفـظـاتـ باـسـمـ كـلـ مـنـ إـدـارـاتـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ 4ـ مـنـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـنـوـلـيـ لـلـاتـصـالـاتـ (جـنـيف 1992)،ـ لـدـىـ التـقـيـعـ عـلـىـ الـوـائـحـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 4ـ .

17

الأصل : بالفرنسية

عن النمسا وبلجيكا والكسندر :

إن فقد البلدان المذكورة أعلاه يحتفظ كل منها بحكمته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بآئي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف 1992)، أو أحكام الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون ل تحفظات بلدان أخرى أن تستدعي زيادات في حصة مساحتها في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضمن حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات بلدان أخرى .

18

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

إن وند جمهورية كوت ديفوار يحتفظ بحكمته بحقها في :

أ ) أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء في الاتحاد بآئي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف 1992) :

ب ) أن ترفض نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى بشأن هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف 1992)، والتي قد تستدعي زيادة حصة مساحتها بنفقات الاتحاد أو التي قد تلحق الضرار بخدماتها الاتصالاتية :

ج ) أن ترفض كل أحكام واردة في هذا الدستور وهذه الاتفاقية، أو أن تبدي تحفظات قد تعتقد أنها ضرورية حيال نصوص واردة في الدستور والاتفاقية (جينيف 1992) من شأنها أن تلحق الضرار بحسن اشتغال خدماتها الاتصالاتية أو أن تمس مسأباً مباشراً أو غير مباشراً بسيادتها .

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

ان وفد جمهورية بيروتني يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتحذذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بائي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتصرد حسن اشتغال خدماتها الاتصالية، من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى؛
  2. أن تقبل أو لا تقبل كل تدبير من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها.

الاصل : ياغسانيه

## عن جمهورية أوروجواي الشرقية :

إن وقد جمهورية أوروغواي الشرقية يصرح باسم حكومته أنها تحافظ بعدها في اتخاذ التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام البروتوكول الاختياري، أو عندما يتطلب، حسناً تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات بعدها أعضاء آخرين.

الأصل : بالفرنسية

عن الكونفدرالية السويسرية وإمارة لفتنشتاين :

1. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يحتفظان بحقى حكمتهما في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحهما، عندما يكون من نتيجة التحفظات المودعة أو التدابير الأخرى المتقدمة أن تمس حسن تشغيل خدماتهما الاتصالية، أو أن ترتب عليها زيادة حصتي مسامحتهما في نفقات الاتحاد .
  2. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يصرحان رسميًا بشأن المادتين 4 و 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، أنهما ما يزالان يتمسكان بالتحفظات التي أبدياها باسم إدارتهما عند التوقيع على اللوائح الواردة في المادتين المذكورتين .

22

الأصل : بالإسبانية

عن شيلي :

إن وفـد شـيلـي إلـى مؤـتمـر المـندـوبـين المـفـوضـين الإـضـافـي لـلـاتـحاد الـولـي لـلـاتـصالـات (جـنـيف 1992) إـذ يـقـعـمـ بالـتـرـقـيـعـ عـلـى دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـي لـلـاتـصالـاتـ وـاـتـفـاقـيـتـهـ يـصـرـ أـنـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ السـيـادـيـ فـيـ إـبـدـاءـ التـحـفـظـاتـ تـراـهـاـ خـسـرـيـةـ أوـ مـفـيدـةـ لـحـمـاـيـةـ مـسـالـحـهاـ الـوطـنـيـةـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ،ـ عـنـدـمـاـ تـخـفـقـ دـوـلـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ مـرـاعـاـتـ أوـ التـقـيـدـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ دـسـتـورـ وـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـمـلـحـقـاتـ وـالـبـرـوـتـوكـوـلـاتـ وـالـلـوـائـعـ التـابـعـةـ لـهـمـاـ،ـ هـذـاـ إـلـخـافـاـتـ يـنـثـرـ تـأـثـيـرـاـ مـباـشـرـاـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ فـيـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصالـاتـيـةـ أوـ يـمـسـ سـيـادـتـهـاـ.

وـهـوـ يـحـفـظـ لـهـاـ أـيـضاـ بـحـقـهاـ فـيـ حـمـاـيـةـ مـسـالـحـهاـ عـنـدـمـاـ تـؤـديـ التـحـفـظـاتـ تـبـيـهـاـ أـطـرافـ أـخـرىـ مـتـعـاـقـدـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـمـتـهـاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ.

23

الأصل : بالإنكليزية

عن بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ :

إن وـفـدـ بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ كـلـ التـابـيـرـ تـراـهـاـ خـسـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـسـالـحـهاـ،ـ عـنـدـمـاـ يـخـفـقـ أـحـدـ الـبـلـدـانـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـدـ بـمـتـطلـبـاتـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاـتـفـاقـيـتـهـ (جـنـيف 1992)ـ أـوـ مـتـطلـبـاتـ مـلـحـقـاتـهـاـ وـالـبـرـوـتـوكـوـلـاتـ الـرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـكـنـ لـلـتـحـفـظـاتـ تـبـيـهـاـ بـلـدـانـ أـخـرىـ أـنـ تـنـصـرـ بـمـصـالـحـ بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ أـوـ أـنـ تـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـمـتـهـاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ.

كـماـ يـحـفـظـ وـفـدـ بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ إـبـدـاءـ تـحـفـظـاتـ إـضـافـيـةـ قـدـ تـراـهـاـ خـسـرـيـةـ حـتـىـ يـومـ (وـالـيـومـ حـسـنـاـ)ـ تـسـدـيقـ بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ عـلـىـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاـتـفـاقـيـتـهـ (جـنـيف 1992).

24

الأصل : بالإنكليزية :

عن تـايـلانـدـ :

إن وـفـدـ تـايـلانـدـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ أـيـ تـبـيـهـ تـراـهـ خـسـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـسـالـحـهاـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـرـاعـيـ أـيـ بـلـدـ عـضـوـ فـيـ الـاتـحادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ

للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتها وبروتوكولاتها المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يبيدها أي بلد عضو في الاتحاد أن تلحق الخدر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

25

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا /الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يصرح أن حكومته تحفظ بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بائي شكل كان في التقىد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتعرض للخطر بأي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية نيجيريا الاتحادية من جراء تحفظات تبيدها بلدان أخرى .
2. أن تدلّي بائي تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

26

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أي عضو في الاتحاد بائي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملحقات المرفقة بهما، أو أيضًا عندما يكن للتحفظات التي تبيدها بلدان أخرى أن تضر بمصالحها .

27

الأصل : بالإنكليزية

**عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :**

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمرات المذكورة بالإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يصرح باسم حكومته أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدىت في مؤتمري المذكورين المذكورة في تيروري (1982) وفي نيس (1989) للاتحاد الدولي للاتصالات .

28

الأصل : بالإنكليزية

**عن جمهورية سنغافورة :**

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أي عضو في الاتحاد بآئي شكل كان في التقى بالحكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملاحق أو البروتوكولات المرفقة بها، أو إذا كان للتحفظات التي يبيدها أعضاء الاتحاد أن تلعق الفيدر بخدماتها الاتصالاتية، أو تمس سيادتها، أو تستدعي زيادة حصة مساعدتها في نفقات الاتحاد .

ويحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته كذلك بحقها في إبداء كل التحفظات الإضافية التي تراها ضرورية حتى موعد تصديق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

29

الأصل : بالإنكليزية

**عن نيوزيلندا :**

إن وفد نيوزيلندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بآئي شكل كان في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (تيروري 1982) وملحقات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما لا يراعي أعضاء آخرين في الاتحاد بآئي شكل كان أحكام صكوك الاتحاد الواردة في الدستور (جنيف 1992)، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات نيوزيلندا الاتصالاتية من جراء التحفظات التي تبيدها بلدان أخرى .

و فوق ذلك تحيط نيزيلندا بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات دقيقة ذات صلة قبل التصديق على الدستور والاتفاقية (جنف 1992).

30

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا إذا يوقع على هذا الدستور وهذه الاتفاقية :

١. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بتحكّم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جينيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أيضًا عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدمات مالبيزيا الاتصالاتية من جراء تحفظات سببها أعضاء آخرون في الاتحاد :

2. يصرح أن التوقيع على الدستور والاتفاقية المذكورة أدلة واحتمال تصديق حكومة ماليزيا عليها لا قيمة لها فيما يخص عضو الاتحاد الوارد تحت اسم إسرائيل، ولا ينطويان يعني شكل على اعتراف حكومة ماليزيا بهذا المضمون.

31

الأصل : بازنكتانية

عن جمهورية قبرص :

إن وفد قبرص يحتفظ لمكرمتة بمحفظتها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بآئتي شكل كان في التقىد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً إذا كان للتحفظات التي يديريها بعض أعضاء الاتحاد الآخرين أن تزيد في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو أن تلحق الضرار بخدماتها الاتصالاتية، أو إذا كان لأي تدبير آخر قد يتancode أو ينوي اتخاذه شخص مادي أو معنوي أن يمس مسؤوليتها سلباً مباشراً أو غير مباشراً.

كما يحتفظ وقد تبرع لحكومته بحقها أيضًا في إبداء أي تحفظ أو الإدلة بأي تصريح حتى موعد تصديق جمهورية قبرص على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف 1992).

32

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أن كل إهالة إلى كلمة «بلد» في الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) لا يفهم منها أنها تعني صاحب حقوق واجبات إلا إذا كان هذا البلد يكنّ بولة ذات سيادة .

33

الأصل : بالإسبانية

عن إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أي تحفظ من التحفظات التي تبديها حكومات أخرى قد تستدعي زيادة في التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

34

الأصل : الإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

إن وفد جمهورية هنغاريا يحتفظ لحكومته بحقها في الا تقبل أي تدبير مالي من شأنه أن يستدعي زيادة لا مبرر لها في مساهمتها في نفقات الاتحاد، ويحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها مناسبة للحفاظ على مصالحها عندما تحقق بلدان أعضاء في الاتحاد في التقيد بالحكم الدستوري والاتفاقية واللوائح، أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية، كما يحتفظ لها بحقها في الإدلة بتصریحات أو إبداء تحفظات خاصة قبل التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف 1992) .

35

الأصل : بالإنكليزية

**جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :**

إن وفـد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدابير تعتقدـه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يتحقق أي عضو في الاتحاد بـأي شـكل كان في مراـعة أحكـام دستور الاتـحاد الـولـي للاتـصالـات واتـفاقـيـته (جـنـيف 1992)، أو إذا كانت التـحفـظـات التي تـبـديـها بـلـدانـ آخـرى قد تـلـعـقـ الضـرـرـ بـحسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ أو قد تستـدـعـي زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـمـتـهاـ فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ .

36

الأصل : بالإنكليزية

**عن جمهورية اليمن :**

إن وفـد جمهورية اليمن يحتفظ لحكومته بـحقـهاـ فيـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ تـرـاماـ خـرـصـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ عـنـدـماـ يـخـفـقـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فيـ مـرـاـعـةـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ للـاتـصالـاتـ وـاتـفـاقـيـتهـ (جـنـيفـ 1992)، أو إذا كانت التـحفـظـاتـ التيـ تـبـديـهاـ بـلـدانـ آخـرىـ قدـ تـلـعـقـ الضـرـرـ بـحسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ المـضـرـ يمكنـ أنـ تـعـرـضـ لـخـطـرـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ أوـ أنـ تـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـمـتـهاـ فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ .

37

الأصل : بالروسية

**عن جمهورية بيلاروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا :**

إن وفـدـ الـبـلـدانـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ يـحـتـفـظـ كـلـ مـنـهـاـ لـحـكـومـتـهـ بـحقـهاـ فيـ أـنـ تـدـليـ بـأـيـ تـصـرـيـحـ أوـ أـنـ تـبـدـيـ أـيـ تـحـفـظـ عـنـ التـصـدـيقـ عـلـىـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ للـاتـصالـاتـ وـاتـفـاقـيـتهـ (جـنـيفـ 1992)ـ وـأـنـ تـتـخـذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ تـرـاماـ خـرـصـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ عـنـدـماـ لـأـيـ عـضـوـ فيـ الـاتـحادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ للـاتـصالـاتـ وـاتـفـاقـيـتهـ، أوـ عـنـدـماـ يـكـونـ لـلـتـحـفـظـاتـ التيـ تـبـديـهاـ بـلـدانـ آخـرىـ أـنـ تـلـعـقـ الضـرـرـ بـحسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ أوـ أـنـ تـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ مـسـاـمـتـهاـ السـنـوـيـةـ فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ .

38

**الأصل : بالإسبانية****عن جمهورية فنزويلا :**

إن وقد جمهورية فنزويلا يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أياً عندما يتضمن حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها أعضاء آخرين في الاتحاد.

وهو يبدى تحفظات فوق ذلك بشأن مواد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) المتعلقة بالتحكيم كطريقة لتسوية الخلافات، طبقاً لسياسة الدولة لحكومة فنزويلا في هذا الشأن.

39

**الأصل : الإنكليزية****عن بابوا غينيا الجديدة :**

إن وقد بابوا غينيا الجديدة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يتتحمل بعض أعضاء الاتحاد مصروفهم في نفقات الاتحاد أو عندما يتحققون بأي شكل كان في النهاية بالالتزامات الناجمة عن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو عن الملاحق والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتضمن حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لبابوا غينيا الجديدة من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى.

40

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية النيجر :**

إن وقد النيجر إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف في ديسمبر 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بما اعتمد من مذكرة الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف (ديسمبر 1992)،

أو إذا راح يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبدوها أعضاء الاتحاد :

2. الا تقبل أي نتيجة تجم عن التحفظات التي يحمل أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

41

**الأصل : بالفرنسية**

**عن جمهورية الكاميرون :**

إن الوفد الكاميروني إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1993) يوقع النتائج الختامية لهذا المؤتمر مع الاحتفاظ بحق حكومته في :

- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحفظ على مصالحها المشروعة عندما تتضرر هذه المصالح بفعل عدم مراعاة أحد أعضاء الاتحاد بعض أحكام الدستور/ الاتفاقية أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما :
- أن تبدي تحفظات على أحكام الدستور والاتفاقية التي تتعارض مع تشريعها الأساسي .

42

**الأصل : بالإنكليزية**

**عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :**

1. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده ضرورةً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو لا يحترمون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يمكن من طبيعتها أن تزيد مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

2. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح، بشأن المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدىت باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى التوقيع على الوانع المقصودة في المادة 4 .

3. إن جمهورية المانيا الاتحادية تصرح أنها لن تطبق التعديلات المقيدة وفقاً للمادة 55 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) والمادة 42 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) إلا بعدما تستوفي المتطلبات الدستورية في جمهورية المانيا الاتحادية اللازمة لتطبيقها .

## 43

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المنوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقىد باحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون لنتائج أي تحفظ بيده بلد آخر أن تلحقضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية بلغاريا :

2. الا تقبل أي تدبير مالي يحتمل أن يستتبعه زيادة لا مبرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد :

3. أن تدللي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

## 44

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تراه لازماً وكافياً وفق تشريعها الوطني للحفاظ على مصالحها، عندما يكون للتحفظات التي بيدها ممثلو بلدان أخرى أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة .

ويحتفظ وقد الفلبين لحكومته أيضاً بحقها في الإذاء بكل تصريح أو إيداء كل تحفظ قبل إيداعها حجة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

45

## الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية السودان :

إن وفد جمهورية السودان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للتحفظات التي يبيدها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرب بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية السودان أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

46

## الأصل : بالإنكليزية

عن الدانمارك وإستونيا وفنلندا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا والترويج والسودان :

عند توقيع الوثائق الختامية المؤتمرات المتتابع المفوضين الإضافيين في جنيف :

1. تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه رسمياً بشأن المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنها ما زالت تتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم إدارتها لدى توقيع الواقع المذكورة في المادة 54 :

2. تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه، كلًّا باسم إدارته، أنها لا تقبل أي نتيجة تجم عن تحفظات قد تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد :

3. تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) ومتطلبات الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من تحفظات يبيدها بلدان أخرى .

47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يقوم باسم جمهورية إندونيسيا بما يلي :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي ترافق ضرورة الحفاظ على مصالحها الوطنية إذا كان لأي أحكام في الدستور والاتفاقية ولاي قرارات أو مقررات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أن تمس سيادتها مسأباً مباشراً أو غير مباشر، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وتشريعها وأنظمتها أو مع الحقائق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا بصفتها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى والتي قد تعود إليها من أي مبادئ في القانون الدولي :

2. يحتفظ لحكومة أيضاً بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي ترافق ضرورة لحماية مصالحها الوطنية، عندما لا يراعي أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للنتائج التي تنتج عن تحفظات يبيها أحد أعضاء الاتحاد أن تلقي الضرار بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

48

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفد جمهورية كولومبيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) :

1. يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

أ ) أن تبني أي تدبير تراه ضرورياً يفق تشريعها الوطني والقانون الدولي للحفظ على مصالحها الوطنية، عندما يتحقق أعضاء آخرين في الاتحاد في التقييد بأنحصار دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام البروتوكولات والملحقات المرفقة بهما وغيرها من الوثائق الموجودة في الوثائق

الختامية للاتحاد المذكور واللوائح، وعندما يحتمل التحفظات التي يبديها ممثلو دول أخرى أن تلحق الضرب بالخدمات الاتصالاتية لجمهورية كولومبيا أو بمعارستها الكاملة لحقوقها السيادية :

ب) أن تقبل أو ترفض، كلياً أو جزئياً، التعديلات التي تدخل على الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) أو على الصكوك الدولية الأخرى التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات :

ج) أن تبدي تحفظات بشأن الوثائق الختامية المؤتمرات المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) في أي وقت تشاء من تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تكون الوثائق الختامية المذكورة إلى تاريخ التصديق المحتمل عليها، وذلك وفقاً لاتفاقية فيما حول قانون المعاهدات لعام 1969. وبالتالي فإنها لا ترى نفسها ملزمة بالقواعد التي تحدّ من القانون السيادي الذي يتبع إبداء التحفظات عند توقيع الوثائق الختامية المؤتمرات الاتحاد وغيرها من الاجتماعات :

2. يعيد التأكيد على التحفظين ذوي الرقمين 40 و 79 الذين أبدى في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)، وخاصة فيما يتعلق منها بالأحكام الجديدة الواردة في الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) وغيرها من الوثائق الموجودة في الوثائق الختامية :

3. يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملتزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، أي الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية والتنقيمات والتعديلات المتصلة بها، ما لم تكن قد عبرت صراحة وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بكل واحد من هذه الصكوك الدولية وشرطيه مراعاة الإجراءات الدستورية الملائمة. وبالتالي فإنها لا تقبل بأن يعبر عن موافقتها الافتراضية أو الخمنية على الالتزام بأمر ما :

4. يصرح أن حكومته لا يمكنها وفقاً للحقوق الدستورية أن تطبق مؤقتاً الصكوك الدولية التي تشكلها الوثائق الختامية المؤتمرات المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) وغيرها من صكوك الاتحاد نظراً إلى مضمونها وطبيعتها .

49

**الأصل : بالإسبانية****عن جمهورية الأرجنتين :**

إن وفـد جمهوريـة الأرجـنتـين إـذ يـقع هـذا الدـستـور وـهـذه الـاتـفاـقـيـة يـصـرـح بـاسـم حـكـمـتـهـ:

1. أنها تؤكد على حقوقها السيادية على جزء الماليين وجزء جيوججيا الجنوبية وجزء سندويش الجنوبية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرضي الوطنية :
2. أنها تحفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرين في الاتحاد أحکام دستور الاتحاد واتفاقية (جنيف 1992) وملحقاتها، وعندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرون في الاتحاد .

50

**الأصل : بالفرنسية****عن اليونان :**

إن وفـد اليـونـان إـذ يـقع الوـثـائقـ الفتـاميـةـ لـؤـتـمرـ المـنـدوـبـينـ المـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـ للـاتـحادـ

**الـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ (جـنيـفـ 1992) يـصـرـحـ :**

1. أن يحتفظ حـكـمـتـهـ بـحقـهاـ فيـ :
- 1) أن تتخـذـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ التيـ تـقـرـرـ معـ تـشـريعـهاـ الدـاخـليـ وـالـقـانـونـ الـوـلـيـ وـالـتيـ قدـ تـعـقـدـهاـ أوـ تـراـهاـ ضـرـورـيـةـ أوـ مـفـيدـةـ لـحـمـاـيـةـ حقوقـهاـ السـيـادـيـةـ التيـ لاـ تـصـرـفـ لـهـاـ وـمـصالـحـهاـ الشـرـوعـةـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ هـذـهـ الحـقـوقـ وـالـمـصالـحـ،ـعـنـدـماـ تـخـفـقـ بـولـ أـعـضـاءـ فـيـ الـاتـحادـ الـوـلـيـ لـلـاتـصالـاتـ بـأـيـ شـكـ كـانـ فـيـ التـقـيدـ بـأـحـکـامـ هـذـهـ الـوـثـائقـ الفتـاميـةـ وـمـلـحـقـاتـهاـ أوـ فـيـ تـطـبـيقـهاـ،ـوـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـشـأنـ الـلـوـانـةـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـكـلـمـهـاـ،ـأـوـعـنـدـماـ يـحـتـمـلـ لـأـفـعـالـ كـيـانـاتـ أـخـرىـ أوـ أـطـرافـ ثـالـثـةـ أـنـ تـمـسـ سـيـادـتـهـاـ الـوطـنـيـةـ أـوـ تـضـرـ بـهـاـ :
- b) أن تـبـدـيـ تحـفـظـاتـ وـفـقاـ لـاتـفاـقـيـةـ فـيـنـاـ حـولـ قـانـونـ المـعـادـاتـ لـعـامـ 1969ـ بـشـانـ الـوـثـائقـ الفتـاميـةـ المـذـكـورةـ فـيـ أـيـ وقتـ تـشـاءـ مـنـ تـارـيـخـ التـوـقـيعـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ تـارـيـخـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ،ـوـكـذـلـكـ بـشـانـ أـيـ صـكـ يـبـنـيـتـ عـنـ مـؤـتـمرـاتـ مـنـاسـبـةـ أـخـرىـ لـلـاتـحادـ الـوـلـيـ لـلـاتـصالـاتـ لـمـ يـتمـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ بـعـدـ،ـوـيـشـانـ أـلـاـ تـعـتـبرـ مـلـتـزمـ بـأـيـ حـكـمـ مـنـ أحـکـامـ هـذـهـ الصـكـوكـ يـمـدـ مـنـ حقـهاـ السـيـادـيـ فيـ إـبـادـهـ التـحـفـظـاتـ :

ج ) الا تقبل أي نتيجة ناجمة عن جميع التحفظات التي تبديها أطراف متعاقدة أخرى، والتي قد تستدعي، فيما تستدعي، زيادة حصتها الخاصة في المساعدة في نفقات الاتحاد أو غيرها من المنكفات المالية، أو أيضاً عندما يلحق الضرر من جراء هذه التحفظات بحسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية اليونان وحسن فعاليته :

2. أن من الثابت تماماً أن مصطلح «البلد» المستعمل في أحكام هذه الوثائق الشتامية، وكذلك في كل صك أو وثيقة أخرى من صكوك أو وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أعضائه وحقوقهم وواجباتهم، يعتبر في كل الشقين مرادفاً لمصطلح «دولة ذات سيادة» مكونة بصورة شرعية ومعرف بها دولياً .

51

الأصل : بالروسية

عن منقوليا :

يحتفظ وقد منقوليا لحكومته بحقها في الإدلاء بآلي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

52

الأصل : بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار :

إن وفد اتحاد ميانمار يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تحمي مصالحها عندما يبدي أعضاء آخرون في الاتحاد تحفظات يتحمل أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد :

2. أن تتخذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية خدماتها الاتصالاتية عندما يحقق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقييد بالحكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام الملاحق المرفقة بهما :

3. أن تبدي أي تحفظ تراه مناسباً بشأن كل نص وارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو في الملاحق المرفقة بهما، ومن شأنه أن يمس سيادتها أو مصالحها مسأً مباشراً أو غير مباشر .

53

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

I

إن وفد جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير قد تعتقده ضروريًا و/ أو مناسباً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأنّي شكل كان في التقيد بالمحاكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) و/ أو بالمحاكم أي مكّ آخر يتصل بهما، ويؤكد الوفد فوق ذلك أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تجمّع عن أي تحفظ يبيده أعضاء آخرون في الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية كينيا إذ ينكر بالتحفظ رقم 90 الذي أبدى بشأن اتفاقية نيمبي (1982) يعيد التأكيد باسم حكومته على ذلك التحفظ نصاً وروحاً .

54

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إذ يوقع الوثائق الفتامية مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريًا لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد بأنّي شكل كان في التقيد بالمحاكم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو بالمحاكم ملحوظاتهم أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكن للتحفظات التي يبيدها أعضاء آخرين في الاتحاد أن تلحق الضرار بخدماتها الاتصالية أو أن تستعيّي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

55

الأصل : بالإسبانية

عن المكسيك :

إن حكومة المكسيك التي يساورها القلق من بعض نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) تحتفظ لنفسها بحقها في :

ان تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية عندما يكون لتطبيق أحكام الدستور والاتفاقية أثر غير موات على الوسائل الازمة لاستعمال مواردي

مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية التي تسندها أو ستفخر إلى إسنادها لخدماتها الاتصالاتية، أو عندما تصاب إجراءات التبليغ أو التسويق أو التسجيل بأي إبطاء أو تأخير ؟

الا تقبل أي نتيجة مالية تترجم عن تعديلات في سير العمل والبنية تبناما  
هذا المؤتمر :

أن تطبق التدابير التي تراها ضرورية عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقييد بأي شكل كان بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية والبروتوكولات والملحقات المرفقة بها عند دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ .

56

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

يصرح الوفد الفرنسي رسمياً فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم إدارته عند التوقيع على اللوائح المنكورة في المادة 4 .

57

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

إن الوفد الفرنسي يحتفظ بحقوته في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد مصروفاتهم في نفقات الاتحاد، أو يتحققون بأي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية (جنيف 1992)، وكذلك بأحكام اللوائح الإدارية التي تكلمها، أو أيضاً عندما يكون ل تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرار بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية، أو أن تستتبع زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

58

الأصل : بالإنكليزية

عن إثيوبيا :

إن وفد الحكومة المؤقتة في إثيوبيا إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظها على مصالحها، عندما يتحقق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بتحكam هذين المكدين أو إذا أثبتوا تحفظاتهم الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

59

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بيتن :

إن وفد جمهورية بيتن إلى مؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للتحفظات التي يديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة مساحتها في نقاط الاتحاد .

60

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وفد جمهورية كوبا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنديبين الإضافي هذا

(جنيف 1992) :

يعلن أن القلق يساوره من عمل لجنة لائحة الرأي في أثناء الفترة الانتقالية من هنا إلى مؤتمر كيوتو عام 1994 الذي ستثير إدارتنا أثناء هذه المسألة، نظراً إلى العجلة التي تم بها اعتماد مقررات مهمة بشأن طبيعة عمل اللجنة بيوم جزئي .

يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو الإلقاء بتأي تصريح قد يبيه ضرورةً إلى الصين الذي ستقوم فيه بالتصديق على المكرون الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات .

يسرح بعدم قبول البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وهذه الاتفاقية وباللوائح الإدارية .

يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية سيادتها وحقوقها ومصالحها الوطنية عندما لا تحترم دول أعضاء في الاتحاد بآي شكل كان أو لا تراعي أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية ولوائحهما الإدارية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية في كوبا على الأصعدة : التقني أو التشغيلي أو الاقتصادي من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون في الاتحاد أو إدارات أخرى .

## 61

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية بنما :

إن وفد جمهورية بنما إلى مؤتمر المنوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات التي تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية والحفاظ عليها، عندما تتحقق دول أعضاء في الاتحاد بآي شكل كان بالتقدير بأنكم هذه الدستور وهذه الاتفاقية واللحقوق والبروتوكولات واللوائح المتصلة بها والتي تسيء إلى خدماتها الاتصالية إساءة مباشرة أو غير مباشرة أو تمس سيادتها.

كما تحتفظ بحقها في حماية مصالحها عندما يكون للتحفظات التي تبيدها أطرافاً متلاعنة أخرى أن تلحق الضرار بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

## 62

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

1. إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبيين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) لا يقبل نيابة عن حكومته أي منعكسات مالية تتاتي عن تحفظات قد يكن أدبها أحد أعضاء الاتحاد في موضوع مالية الاتحاد .

2. ومن جهة أخرى يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراه ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عند إخفاق أحد أعضاء الاتحاد بآي شكل كان

في مراعاة واحد أو عدة من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو من  
أحكام اللائحة الإدارية .

63

**الأصل : بالإنكليزية**

من دولة أفغانستان الإسلامية والجمهورية المغربية الديمقراطية الشعبية  
والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة  
وجمهورية إيران الإسلامية والملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت  
ولبنان والملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان  
وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر وجمهورية السودان وتونس  
وجمهورية اليمن :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المنشيدين المفوضين الإضافي (جنيف 1992)  
تصرح أن تقييمها واحتمال تصديق حكومة كل منها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته  
(جنيف 1992) لا يصلحان تجاه الكيان الصهيوني الوارد في هذه الاتفاقية تحت التسمية المزعومة  
إسرائيل ولابنطليون أبداً على الاعتراف به .

64

**الأصل : بالإنكليزية**

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة  
الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المنشيدين المفوضين الإضافي (جنيف 1992)  
تصرح أن حكوماتها تحافظ بحقوقها في اتخاذ أي تبيرة قد تعتبر ضرورية لحفظ مصالحها،  
عندما لا يتحمل أي من أعضاء الاتحاد جصته في نفقات الاتحاد، أو يتحقق بأي شكل كان في التقييد  
بنظام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام المقتضيات  
أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من  
جراء تحفظات يديها أي مஸو آخر في الاتحاد .

65

الأصل : بالإنكليزية

عن غانا :

إن وقد غانا إلى مؤتمر التدريبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما تتضرر خدماتها الاتصالاتية من جراء عدم احترام أعضاء آخرين في الاتحاد أحکام هذا الدستور أو هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكول المرفق بهما أو من جراء التحفظات التي يتبنّونها .

66

الأصل : بالإنكليزية

عن أستراليا :

إن وقد أستراليا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أي من أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملاحق المرفقة بهما، أو عندما تتضرر مصالحها من جراء تحفظات تدلّي بها بلدان أخرى .

67

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة هولندا :

I

إن وقد هولندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض أعضاء الاتحاد في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحکام ملحقاتها أو البروتوكول الاختياري الملحق بهما، أو عندما يحصل لاحفظات تدلّي بها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصة مسامتها في نفقات الاتحاد. أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تدلّي بها بلدان أخرى .

## II

إن وقد مولنا يصرح رسمياً فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدىت باسم حكومته عند التوقيع على اللوائح الإدارية المنكورة في المادة 4 .

68

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر وتستعيد ضمناً جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت أثناء المفاوضات الإدارية العالمية .

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (جنيف 1992) أو بالتصديق اللامع عليهم أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية. إن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها موافقة على الالتزام بالمراجعات الجزئية أو الكلية للوائح الراديو التي تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية إلا بعد أن تتبعن الاتحاد الدولي للاتصالات عن موافقتها صراحة .

وأخيراً فإن الولايات المتحدة الأمريكية إذ ترجع إلى الفقرة 16 من المادة 32 في الاتفاقية تود أن تلاحظ أنها قد تضطر إلى إيداء تحفظات إضافية لدى تفعيلها الدستور والاتفاقية، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية تكتف لنفسها بحقها في إيداء تحفظات محددة إضافية عند إيداعها حجة تصديقها على الدستور والاتفاقية .

69

الأصل : بالإنكليزية

عن مالطا :

إن وقد مالطا إذ يوقع هذه الوثيقة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتدما ضرورية لحفظ حقوقها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصتهم في نفقات الاتحاد، أو يتحققون بآي شكل كان في التقيد بتحكّم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (جنيف 1992)، أو بتحكّم الملاحق أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبيّنها بلدان أخرى .

70

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفـد البرتغال يصرـح باسم حـكومـته أنـها لا تـقبل أيـ نـتيـجة منـ نـتـائـج التـحفـظـات التي تـبـيـهـا حـكـومـاتـ آخـرـى وـقـد تـسـتـدـعـي زـيـادـة حـصـصـة مـسـاـمـهـتها فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ . كما يـصـرـحـ كـذـلـكـ أـنـهـ يـحـفـظـ لـحـكـومـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ التيـ قـدـ تـعـتـبرـهاـ ضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ حـصـصـهـمـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ،ـ أـوـ عـنـدـمـاـ يـخـفـقـونـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـيدـ بـأـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاتـقـاـقـيـتـهـ (ـجـنـيـفـ 1992ـ)،ـ أـوـ بـأـحـكـامـ مـلـمـقـاتـهـمـاـ وـبـلـبـرـوـتـوكـوـلـاتـ الرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ أـيـضـاـ عـنـدـمـاـ يـتـضـرـرـ حـسـنـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصالـاتـيـةـ مـنـ جـرـاءـ تـحـفـظـاتـ تـبـيـهـاـ بـلـدانـ آخـرـىـ .

71

الأصل : بالإنكليزية

عن إيرلندا :

إن وـفـدـ إـيرـلـانـداـ بـعـدـ أـنـ أـخـذـ عـلـىـ بـالـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـوـعـهـاـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ فـيـ الـوـثـيقـةـ 195ـ لـؤـتـمـرـ الـتـدـبـيـرـيـنـ الـمـفـوـضـيـنـ الإـضـافـيـ (ـجـنـيـفـ 1992ـ)ـ يـحـفـظـ لـحـكـومـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ الـتـيـ قـدـ تـرـاـهـاـ ضـرـورـيـةـ لـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ حـصـصـهـمـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ،ـ أـوـ يـخـفـقـونـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ مـرـاعـاهـ أـحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحادـ الـولـيـ لـلـاتـصالـاتـ وـاتـقـاـقـيـتـهـ (ـجـنـيـفـ 1992ـ)ـ وـالـوـانـعـ الـإـدـارـيـ الـرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ أـيـضـاـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ لـلـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ تـبـيـهـاـ بـلـدانـ آخـرـىـ أـنـ تـضـرـرـ بـحـسـنـ تـشـفـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصالـاتـيـةـ أـوـ تـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ حـصـصـةـ مـسـاـمـهـتهاـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاتـحادـ .

ويـحـفـظـ وـفـدـ إـيرـلـانـداـ لـحـكـومـتـهـ فـوقـ ذـلـكـ بـحـقـهاـ فـيـ إـيـدـاءـ تـحـفـظـاتـ وـالـإـدـلاـءـ بـتـصـرـيـحـاتـ مـنـاسـبـةـ قـبـلـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـدـسـتـورـ وـالـاتـقـاـقـيـةـ (ـجـنـيـفـ 1992ـ)ـ .

72

الأصل : بالفرنسية

عن جـمـهـورـيـةـ مـورـيـتـانـياـ إـلـزـامـيـةـ :

إن وـفـدـ جـمـهـورـيـةـ مـورـيـتـانـياـ إـلـزـامـيـةـ إـذـ يـأـخـذـ عـلـىـ بـالـوـثـيقـةـ 195ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـيـحـاتـ

والتحفظات، ويوقع الوثائق الفتامية المؤتمر المنشوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في :

1. أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد يأتي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبديها أعضاء آخرين في الاتحاد أن تلحق الفساد بتشغيل خدماتها الاتصالية :

2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يحتمل أن تتبادر عن الوثائق الفتامية أو عن التحفظات التي يبديها أعضاء الاتحاد .  
ويصرح الوفد كذلك بأن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)  
يخضعان لتصديق المؤسسات الوطنية المختصة عليها .

## 73

الأصل : بالإنكليزية

عن استراليا والنمسا وبليجيكا وجمهوريّة بلغاريا وكندا والدانمرك  
وجمهوريّة المانيا الاتّحاديّة وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا  
وإيطاليا واليابان وإمارة لختنطشتين والكسنبرغ وماطله ومناكرو ومملكة  
موندا والترويج ونيوزيلندا والبرتغال ورومانيا والسويد وسويسرا  
وتركيا والمملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليّة والولايات  
المتحدة الأمريكية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ تحيل إلى التصريحين اللذين أدلت بهما كولومبيا (رقم 48) وجمهورية كينيا (رقم 53) تعتقد، طالما أن هذين التصريحين يُرجعان إلى إعلان بوجوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالبة هذه البلدان بممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو إلى أي إعلان مشابه آخر، أن هذه المطالبة لا يمكن أن يقبلها المؤتمر. وتود وفود البلدان المذكورة أعلاه علامة على ذلك أن تؤكد أو تجدد التصريحات التي أدلّت بها في هذا الموضوع باسم بعض الإدارات المذكورة أعلاه عند توقع الوثائق الفتامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979) والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (في توريته الأولى والثانية في جنيف عامي 1985 و 1988) ومؤتمر المنشوبين

المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والبروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيوديبي 1982)، كما لو كانت هذه التصريحات قد نسخت هنا بكمالها.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضًا أن الإحالة الواردة في المادة 44 من الدستور التي تحيل إلى «الوضع الجغرافي لبعض البلدان» لا تعني القبول بالطلابي بأي حقوق تفضيلية على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

74

الأصل : الإسبانية

عن المكسيك :

إن حكومة المكسيك إذ تأخذ بالحسبان بعض التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى تؤكد على التحفظات التي أبديت في الوثائق القنامية للمؤتمرات الإدارية العالمية للراadioy للمؤتمر الإداري العالمي للبريد والهاتف.

75

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 63 من «التصريحات والتحفظات» على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وبالتالي فهي عارية عن كل قيمة حقوقية، فإن حكومة إسرائيل تتمسك بأن تسجل رسميًّا أنها ترفض بكل بساطة هذه التصريحات غير المحققة، وأنها تعتبرها لا قيمة لها بالنسبة إلى حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها.

ولما كانت إسرائيل والدول العربية قد شرعت فضلاً عن ذلك بمقاييس ترمي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع العربي الإسرائيلي، فإن وقد دولة إسرائيل يعتبر هذه التصريحات ضارة بقضية السلام في الشرق الأوسط وغير مشرة.

إن حكومة دولة إسرائيل تعتمد فيما يتعلق بجهود المسألة موقف المعاملة الكاملة بالمثل تجاه أعضاء الاتحاد الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه.

ويلاحظ وقد إسرائيل علامة على ذلك أن التصريح رقم 63 لا يحيل إلى الاسم الكامل والصحيح لدولة إسرائيل. وهذا أمر غير مقبول بتاتاً، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي.

2. ومن جهة ثانية، وبعد أن أخذ وفد دولة إسرائيل علمًا بالتصريحات الأخرى التي أيدع فلان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية إذا تأذت من مقررات هذا المؤتمر أو من تحفظات التي تبديها وفود أخرى .

76

الأصل : بالإنكليزية

عن مالطا :

إن وفد مالطا إذ يأخذ علمًا بالتصريحات التي أدلت بها بعض الوفود يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات من تاريخ التوقيع على الوثائق الختامية (جنيف 1992) إلى تاريخ التصديق عليها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل سك آخر لم يصدق عليه بعد صادر عن مؤتمرات الاتحاد المختصة الأخرى، ويحتفظ لحكومته أيضًا بحقها في إبداء تحفظات إضافية حتى تاريخ تصديق حكومة مالطا على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

77

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية بعد أن تفحص التصريحات الواردة في الوثيقة 195:

1. رواز يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبي المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يصرح باسم حكومته أنه يكرر التصريحات التي أدلى بها في مؤتمري المندوبي المفوضين في نيويورك (1982) وفي نيس (1989) للاتحاد الدولي للاتصالات .

2. يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بآئي تصريح أو إبداء أي تحفظ قبل إيداع حجة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

78

**الأصل : بالإنكليزية****عن رومانيا :**

إن وفـد رومانيا بعد أن تـنحـمـس التـصـرـيـحـاتـ والـتـحـفـظـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ نـيـقـةـ المـؤـتـمـرـ 1995ـ،ـ وـإـذـ يـقـعـ الـوـثـائـقـ الـخـاتـمـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ الـمـنـتـوـبـينـ الـمـفـوضـيـنـ الإـضـافـيـ (ـجـنـيفـ 1992ـ)ـ يـعـتـنـقـ لـمـكـوـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـازـ كـلـ التـدـاـبـيرـ الـتـيـ تـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـاـ عـنـدـاـ يـكـونـ لـلـتـحـفـظـاتـ الـتـيـ يـبـدـيـهـاـ بـلـدـ آـخـرـ أـنـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـحـسـنـ تـشـغـيلـ خـلـمـاتـ الـاتـصالـاتـيـةـ أـوـ تـسـتـعـيـ زـيـادـةـ حـصـةـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ نـفـقـاتـ الـاـتـحـادـ .ـ

79

**الأصل : بالإنكليزية****عن اليابان :**

إن وفـد اليـابـانـ بـعـدـ أـنـ تـنـحـمـسـ التـصـرـيـحـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ 195ـ يـعـتـنـقـ لـمـكـوـمـتـهـ بـحـقـهاـ فـيـ اـتـخـازـ كـلـ التـدـاـبـيرـ الـتـيـ تـرـاهـاـ ضـرـورـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهـاـ عـنـدـاـ يـخـفـقـ أـيـ عـضـوـ فـيـ الـاـتـحـادـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ فـيـ التـقـيـدـ بـمـتـطلـبـاتـ دـسـتـورـ الـاـتـحـادـ الـعـلـيـ لـلـاـتـصـالـاتـ وـاـتـقـاـقـيـهـ (ـجـنـيفـ 1992ـ)ـ أـوـ الـلـمـحـقـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـمـاـ،ـ أـوـ عـنـدـاـ تـلـحـقـ تـحـفـظـاتـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـيـ الـضـرـرـ بـمـصـالـحـهـاـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ .ـ

80

**الأصل : بالإنكليزية****عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :**

إن وفـدـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ يـوـهـ أـنـ يـوـضـعـ بـشـأنـ التـصـرـيـحـ رقمـ 49ـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـهـ وـفـدـ جـمـهـورـيـةـ الـأـرـجـنـتـيـنـ الـمـتـلـقـ بـجـزـرـ فـوـكـلـانـدـ وـجـزـرـ جـيـرـجـيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ وـجـزـرـ سـنـدـوـيـشـ الـجـنـوـبـيـةـ أـنـ حـكـمـةـ جـلـالتـهاـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـىـ وـإـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ لـاـ يـسـاـوـرـهـاـ أـدـنـىـ شـكـ فـيـ حـقـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ بـسـيـادـتـهاـ عـلـىـ جـزـرـ فـوـكـلـانـدـ وـجـزـرـ جـيـرـجـيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ وـجـزـرـ سـنـدـوـيـشـ الـجـنـوـبـيـةـ .ـ

81

الأصل : بالفرنسية

عن إيطاليا :

إن وفد إيطاليا إذ يأخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 195 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض أعضاء الاتحاد في نفقات الاتحاد أو لا يراغون بتأيي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات الاختيارية المرفقة بها، أو أيضاً عندما يتحمل للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

إن وفد إيطاليا يصرح رسمياً فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم حكومته عند التوقيع على اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4 .

82

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية ترجع إلى التصريحات التي أدلّى بها أعضاء في الاتحاد متّوّعون عن احتجاظهم بحق اتخاذ كل التدابير التي قد يرونها ضرورية للحفاظ على مصالحهم، ردّاً على التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تلحق الضرب بمصالحهم، أو على تطبيق أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) التي قد تنازعى منه مصالحهم، أو على أعضاء آخرين في الاتحاد لا يشاركون في تنفيذ نفقات الاتحاد. إن الولايات المتحدة الأمريكية تختلف لنفسها بحق اتخاذ جميع الترتيبات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ردّاً على هذه الأعمال .

على التوقيعات ذاتها الواردة من أجل الدستور والاتفاقية .

# البروتوكول الاختياري

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة  
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
 وباللوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، قام المتذمرون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات .

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يُعتبرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور ،

قد اتفقا على الأحكام التالية :

### المادة 1

إن الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور تحال بطلب من أحد الأطراف إلى التحكيم الإلزامي، إلا إذا تم الاتفاق المشترك على اختيار أحد أساليب التسوية المعددة في

المادة 56 من الدستور. ويكون الإجراء كما هو وارد في المادة 41 من الاتفاقية التي ينبغي أن تكمل فقرتها الخامسة (الرقم 511) على النحو التالي :

«5. يُعين كل من الطرفين المعينين حَكْمًا خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين حكمه عند انقضاء هذه المهلة، فإن الأمين العام يقوم، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لإجراءات الأحكام في الرقمين 509 و 510 من الاتفاقية .»

## المادة 2

سيفتح هذا البروتوكول ليوقع أعضاء الاتحاد عليه عندما يوقعون على الدستور والاتفاقية. ثم يصدق عليه كل واحد من الأعضاء الموقعين، أو يقبل به، أو يوافق عليه حسب قواعده الدستورية. وسوف يفتح لينضم إليه جميع أعضاء الاتحاد الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستتصبح أعضاء في الاتحاد. وستودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

## المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي تكون قد صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية، شريطة أن تكون حجتان على الأقل من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به قد أودعتا في هذا التاريخ، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع الحجة الثانية من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

#### المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تُعدّله أثناء أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد .

#### المادة 5

يجوز لكل عضو في الاتحاد طرف في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقض يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، تبتدئ من تاريخ استلام الأمين العام التبليغ المذكور .

#### المادة 6

**يُبلغُ الأمين العام إلى جميع أعضاء الاتحاد :**

- أ ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل حجة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام :
- ب ) التاريخ الذي سيُعمل فيه بهذا البروتوكول :
- ج ) تاريخ العمل بكل تعديل :
- د ) التاريخ الفعلي لكل نقض .

وإقراراً بالواقع، فقد وقع المندوبين المفوضون المعنيين هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والمصينية والمعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي في حال التباعد. وتبقى هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يسلم نسخة عنها لكل بلد من البلدان الموقعة .

وضع في جنيف، يوم 22 ديسمبر 1992

### ملاحظة الأمانة العامة :

لقد وقعت الوفود التالية على هذا البروتوكول الإضافي :

دولة أفغانستان الإسلامية وجمهورية ألبانيا والملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والنمسا وكونفدرالية البهاما ودولة البحرين وبريانسون وجمهورية بيلاروسيا وبليز وجمهورية بنن وملكة بوتان وجمهورية بورتوغال وجمهورية البرازيل الاتحادية وبروناي دار السلام وجمهورية بلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية بوروندي وجمهورية الكاميرون وكندا وجمهورية الرئيس الأخضر وجمهورية إفريقيا الوسطى وشيلي وجمهورية قبرص وجمهورية كولومبيا وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية كوت ديفوار وكوبيا والدانمارك وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إستونيا وإثيوبيا وجمهورية فيجي وفنلندا وجمهورية الفايونية وجمهورية غامبيا وغانبا واليونان وغرينادا وجمهورية غينيا وجمهورية هندوراس وجمهورية هنغاريا وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيرلندا وأيسلندا ودولة إسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كينيا ودولة الكويت ومملكة ليسوتو وجمهورية لاتفيا ولبنان وجمهورية ليبيريا وإمارة لختنستان وجمهورية ليتوانيا والكمبود وجمهورية مدغشقر الديمقراطية وما لاوي وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا والترويج ونيوزيلندا وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية بنما وبابوا غينيا الجديدة وملكة مونانا وجمهورية الفلبين وجمهورية بولونيا والبرتغال ودولة قطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية سان مارينو وجمهورية السنغال وجمهورية سنغافورة وجمهورية سلوفينيا وجمهورية السودان وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية والكونفدرالية السويسرية وجمهورية سورينام وملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تشاد وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية وتايلاند وتونس وتركيا وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية اليمن وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي .

# القرارات

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## القرار ١

### تطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) تطبيقاً مؤقتاً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف 1992)،

#### وقد نظر في

- أ ) التقرير «الاتحاد الدولي للاتصالات غداً : تحديات التغيير» الذي أصدرته اللجنة عالية المستوى (H.L.C) المكلفة بالنظر في بنية الاتحاد وسير العمل فيه، ومن ثم تقديم مقتراحات ترمي إلى تحسين فعالية جميع أنشطة الاتحاد ومرؤتها :
- ب ) نصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (1992) التي اعتمدها بعد أن تفحص ذلك التقرير ،

#### وإذ يشدد

على ضرورة الاحتفاظ بتفوق الاتحاد الدولي للاتصالات في عالم الاتصالات،  
بجعل بنية التنظيمية تتكيف في أقصر المهل الممكنة مع التحديات الناتجة عن التطور  
المستمر في البيئة العالمية للاتصالات ،

#### ويلاحظ

- أ ) أن العمل بالدستور والاتفاقية (جنيف 1992) سيدخل حيز التنفيذ في أول يوليو 1994 بين الأطراف في هذين الصكين :

ب) أن هذا المؤتمر قد هيأ للاتحاد بنية جديدة مع طرائق عمل أشد فعالية، وأن الانسجام مع التعديلات المعتمدة وأهميتها يتطلبان أن يبدأ بتنفيذها في أسرع ما يمكن ،

### ويعرف

بأن الكفاءات التقنية والخبرات الموجودة لدى مديرى الجنتين CCIR و CCITT وأعضاء اللجنة IFRB تبقى دوماً من أشياء الاتحاد الثمينة :

### يقرر

1. أن يبدأ بتطبيق أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) المتعلقة بالبنية الجديدة وطرائق العمل الجديدة تطبيقاً مؤقتاً، اعتباراً من أول مارس 1993 :
2. أن يباشر مدير المكتب BDT الذي انتخبه هذا المؤتمر وظائفه في أول فبراير 1993 على الأبد :
3. أن يقوم مدير اللجنة CCITT بأعباء وظائف مدير مكتب تقدير الاتصالات، إلى أن يحدد مؤتمر المنظرين المفوضين القائم (كيوتو 1994) تاريخ مباشرة مدير مكتب تقدير الاتصالات وظائفه :
4. أن يقوم مدير اللجنة CCIR بأعباء وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية، إلى أن يحدد مؤتمر المنظرين المفوضين القائم (كيوتو 1994) تاريخ مباشرة مدير مكتب الاتصالات الراديوية وظائفه :
5. أن يتعاون مدير مكتب تقدير الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية على تأمين الانتقال برفق وانسجام إلى البنية الجديدة :
6. أن يقوم أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بأعباء وظائف لجنة لوائح الراديو، إلى أن يحدد مؤتمر المنظرين المفوضين القائم (كيوتو 1994) تاريخ مباشرة

الأعضاء التسعة الذين سينتخبهم المؤتمر المذكور وظائفهم، وعندما تشغل إحدى الوظائف في الجنة الحالية لا يجري شغلها قبل أن يجري مؤتمر المتربون المفوضين (كيوتو 1994) الانتخابات :

7. أن تبقى دون تغيير بقية شروط التوظيف الأخرى للموظفين المنتخبين المقصدوبين في الفقرات 3 و 4 و 6 أعلاه ،

8. أن يقوم الأمين العام بالتشاور مع مدير المكاتب الجديدة بنقل الموظفين الحاليين في الأمانات المتخصصة للجان CCITT و CCIR و IFRB و تعينهم في هذه المكاتب الجديدة بأسرع ما يمكن :

9. أنه عند تطبيق الرقم 13 من الاتفاقية :

أ ) لن يعتبر انتخاب هذا المؤتمر مدير المكتب BDT أول انتخاب له لهذا المنصب :

ب ) سوف يعتبر انتخاب مؤتمر المتربون المفوضين (نيس 1989) مديرًا للجنتين CCITT و CCIR أول انتخاب لهما لنصب مدير مكتب تقسيس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية على التوالي ،

### **يكلف أعضاء اللجنة الدولية الحالية لتسجيل الترددات**

أ ) أن يقدموا مساعدتهم للأعمال الجارية حول تبسيط لوائح الراديو، وأن يقوموا بأي مهمة خاصة قد يعهد الأمين العام بها إليهم :

ب ) أن يحيلوا إلى المؤتمر العالمي القائم للاتصالات الراديوية كل صعوبة قد تعرّضهم عند تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية ،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يتخذ كل التدابير الالزمة لتنفيذ البنية الجديدة وطراائق العمل الجديدة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور والاتفاقية الذين راجعهما واعتمدهما هذا المؤتمر، وفقاً لبنود هذا القرار وشروطه :
2. أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تقدم الأعمال إلى المجلس في دورتيه العاديتين القادمتين (1993 و 1994) :
3. أن يبلغ هذين التقريرين مع ملاحظات المجلس واستنتاجاته إلى جميع أعضاء الاتحاد ،

### **ويكلف المجلس**

أن ينظر في تقريري الأمين العام عن تقدم الأعمال، وأن يقرر كل مايلزم حتى يأخذ هذا القرار كامل مفعوله .

## **القرار 2**

### **توزيع المهام بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

### **إذ يضع في اعتباره**

- ١) حاجة هذا المؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين إلى إعطاء إرشادات والتوجيهات المناسبة إلى القطاعين :

ب) الأهداف العامة المحددة لأعمال القطاعين والواردة في المادتين 12 و 17 من الدستورتين تحددان وظائف قطاع الاتصالات الراديوية وتقطع تقسيس الاتصالات، والواردة أيضاً في المادتين 11 و 14 من الاتفاقية التي تصفان بتفصيل أوفى قاعدة توزيع المهام والتتنسيق بين القطاعين في المستقبل؛

ج) التوزيع الأولي للمهام بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات كما كانت قد أوصت به اللجنة عالية المستوى بشأن بنية الاتحاد وسير العمل فيه في توصيتها رقم 37، والتوصية 38 التي تقترح إعادة النظر المتقطمة في توزيع المهام بين القطاعين؛

د) توصيتي اللجنة عالية المستوى نواتي الرقمين 49 و 51 الراميتين إلى مساعدة البلدان النامية على المشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بالتعرف إلى المسائل التي تحتاج إلى دراسات معمقة والتي قد تهم هذه البلدان بصورة خاصة وتجميعها في زمرة وتشجيع هذه البلدان على المشاركة فيها؛

ه) الحاجة إلى زيادة فعالية قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وحساسيتها، مع استبقاء بعض المرونة في توزيع المهام، عن طريق التفحص المستمر لتوزيع الأنشطة بين لجان الدراسات في هذين القطاعين حتى يُؤخذ بالحسبان تطور الظروف؛

و) أن فريقين استشاريين سوف يتكونان في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بغية مراجعة الأولويات والاستراتيجيات وتقدم الأعمال في كل قطاع، وتشجيع التعاون والتتنسيق بين هذين القطاعين وهيئات التقسيس الإقليمية،

## ويأخذ علماً

أ ) بالأعمال التي قام بها مديرى اللجتين CCIR و CCITT اللذان أنجزا قائمة أولية مبدئية بالمسائل استناداً إلى توصية اللجنة عالية المستوى رقم 37، كما ويأخذ علماً بتقرير المديرين إلى مؤتمر المنظرين المفوضين الإضافي :

ب ) بالأعمال التي قام بها الفريقان المختصان المكونان بموجب قرار اللجنة CCIR رقم 106 وقرار اللجنة CCIR رقم 18، ولا سيما بالمبادئ التي أقرت في اجتماع الفريق المختص التابع للجنة CCIR في يونيو 1992 المتعلقة بتوزيع المهام الفصل والإدارة الدائمة للعلاقات بين قطاعي الاتحاد :

ج ) المقترفات التي صاغها مديرى اللجتين CCIR و CCITT بشأن عقد اجتماع مشترك في يناير 1993 للفريقين الذين أنشأنا بموجب قرار اللجنة CCIR رقم 106 وقرار اللجنة CCIR رقم 18 ،

## يقرر

أن يتبنى التوصيات الصادرة عن اللجنة عالية المستوى ذات الأرقام 37 و 38 و 49 و 51 فيما يتعلق بصلاحيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وما يتعلق بالنهوض بمشاركة البلدان النامية في أعمال القطاعين ،

## ويكلف

مديرى مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات أن يعملا سوية على إنجاز مقترفات تتعلق بتوزيع المهام بين القطاعين توزيناً أولياً يؤمن :

- ألا يحصل في الأعمال الدائمة للقطاعين إلا أقل اضطراب معكן :
- أن يمنع تجميع الأعمال أفضل الإمكانيات لخبراء جميع البلدان حتى يشاركون مشاركة فعالة :

- إلا يحصل بين لجان الدراسات التابعة للقطاعين إلا أقل تداخل ممكن ،

كما يعملان على تقديم تقرير عن التوزيع الأولي المقترن إلى أول جمعية عالمية للاتصالات الراديوية وإلى أول مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات ،

### **ويقرر علاوة على ذلك**

1. أن تؤيد جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالميين لتقييس الاتصالات توزيع المهام التفصيلي :

2. أن تعقد اجتماعات مشتركة للفريقين الاستشاريين التابعين لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، لتابعة النظر في المهام الجديدة أو الحالية وتوزيعها بين هذين القطاعين، شريطة الحصول على تأييد أعضاء الاتحاد :

3. أن تضع جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالميين لتقييس الاتصالات بمساعدة المديرين والفريقين الاستشاريين إجراءات التفحص المستمر وإعادة توزيع المهام حسبما يناسب، بغية الوصول إلى الفعالية التي ينشدتها الاتحاد، مع الأخذ بالحسبان أن روح تقرير اللجنة عالية المستوى تجعل الهدف :

- خفض تداخل الأنشطة بين القطاعين إلى أدنى حد ممكن :

- تجميع أنشطة التقييس بغية تشجيع التعاون والتسيير بين أعمال قطاع تقييس الاتصالات وأعمال هيئات التقييس الإقليمية :

4. أن يقدم مديرًا مكتبياً الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تقريراً عن أهم النتائج الحاصلة من هذه العملية الخاصة بمراجعة المهام وتوزيعها، إلى مؤتمر المنظرين المفوضين في كيوتو (1994) ،

## ويدعوا أعضاء الاتحاد

أ ) إلى العمل على أن تكون هذه المراجعة موضوعية تراعي التطور السريع في حاجات الجماعة الدولية مراعاة تامة، وإلى الحرص على أن يشارك في الفريقين الاستشاريين ممثلون لأكفاء رفيع المستوى قادمون من آفاق مختلفة :

ب ) إلى براسة إجراءات المراجعة المستمرة وإعادة توزيع المهام، وإلى تقديم المساهمات في هذا الاتجاه للجتماع المشترك الذي سيعقد في يناير 1993 الفريقان المختصان المكونان بموجب قرار اللجنة CCIR رقم 106 وقرار اللجنة رقم 18 :

ج ) إلى الأخذ بالحسبان تقرير المديرين عن توزيع المهام بين القطاعين عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي لتقدير الاتصالات، بغية صياغة توصية مشتركة حول التنفيذ تصدر عن هذين المؤتمرين ،

## ويكلف الأمين العام

أن يسترعى عناية المجلس إلى تقرير المديرين المتعلق بتطبيق هذا القرار .

### القرار 3

#### إنشاء فريقين استشاريين لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات

إن مؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

### **إذ يضع في اعتباره**

**أ )** أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ التدابير الازمة لتفحص الأولويات والاستراتيجيات الواجب تنفيذها في إطار أنشطة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وإبداء المشورة لمديرى مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات :

**ب )** أن هذه التدابير يحسن أن تنفذ بأسرع ما يمكن :

**ج )** الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية التي سيعمل بها اعتباراً من أول

يوليو 1994 ،

### **ويدرك**

**أ )** أن ميدان الاتصالات في تطور مستمر :

**ب )** أن أنشطة القطاعين يجب أن يعاد النظر فيها على الدوام :

**ج )** أهمية الأعمال التي باشر بها الفريقان المنشآن بموجب قرار اللجنة رقم 106 وقرار اللجنة CCITT رقم 18 المختصان بتحسين طرائق العمل في CCIR والجتنين CCIR و CCITT ، والفائدة المجنية من متابعة هذه الأعمال ،

### **يقرر**

أن يحسن أن ينشأ فريقان استشاريان، في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، يكفلان :

**-** ببراسة الأولويات والاستراتيجيات لأنشطة كل من هذين القطاعين :

**-** بتفحص أوجه التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل لكل من هذين القطاعين :

بتقديم التوجيهات الإرشادية المتعلقة بآعمال لجان الدراسات :

بالوصية باتخاذ تدابير ترمي خاصة إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع هيئات تقييس أخرى، ومع قطاع تنمية الاتصالات وفي القطاعين وما بين القطاعين، وكذلك مع وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للأمانة العامة ،

### ويكلف

1. مديرى مكتبى الاتصالات الراديوية، وتقييس الاتصالات بتنظيم الفريقين الاستشاريين المقابلين الذين يضمان ممثلين عن الإدارات والكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية، وممثلين عن لجان الدراسات :

2. المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات ( هلسنكي 1993 ) وجمعية الاتصالات الراديوية ( جنيف 1993 ) :

1.2 يإنشاء فريق استشاري في كل قطاع وأقرار صلاحياته وإجراءات عمله المناسبة، لمراجعة الأولويات والاستراتيجيات وتقدير الأعمال، وإعطاء التوجيهات الإرشادية حول أعمال كل قطاع والتعاون مع كيانات أخرى :

2.2 بالتأكد من أن الفريقين الاستشاريين يتبعان الأعمال التي كان قد باشرها الفريقان المختصان اللذان أنشأتهما اللجتان CCIR و CCITT بموجب قرار اللجنة CCIR رقم 106 وقرار اللجنة CCITT رقم 18 ،

### ويكلف علاوة على ذلك

مديرى مكتبى الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بتقديم تقرير سنوى إلى أعضاء قطاع كل منها وإلى المجلس عن نتائج الأعمال التي يقوم بها هذان الفريقان الاستشاريان .

## القرار 4

### مشاركة الكيانات والمنظمات التي هي غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف 1992)،

#### إذ يضع في اعتباره

توصيات اللجنة عالية المستوى ذات الأرقام 2 و 3 و 5 و 6 و 15 و 23 و 48 و 54 و 58 و 68 و 69 التي ترمي إلى توسيع المشاركة بأنشطة الاتحاد أو الصلات بين الاتحاد والمنظمات الأخرى،

#### ويدرك

- أ ) أن أعضاء الاتحاد هم وحدتهم الذين يمثلون حقوقهم السيادية داخل الاتحاد بالكيفية التي يرونها مفيدة، وأنهم يمارسون هذه الحقوق عن طريق الإدارة التي يسمونها؛
- ب ) أن من الأهمية بمكان أن يشجع عدد متزايد من المشاركين بإعطائهم حقوقاً وواجبات مناسبة لمساهمة في نجاح الاتحاد،

#### ويلاحظ

- أ ) أنه يوجد الآن معايير وإجراءات تطبق على مشاركة وكالات التشغيل المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية وغيرها من المنظمات المذكورة في الاتفاقية في أنشطة الاتحاد؛
- ب ) أن من الضروري خاصية وضع معايير وإجراءات لمتابعة الطلبات الصادرة عن الكيانات المقصودة في الرقمن 230 و 231 من الاتفاقية التي ترغب في المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

- ج ) أن هناك فئات عديدة من المشاركين يمكن ارتقاها في مدى إمكانيات المشاركة المحددة في المادة 19 من الاتفاقية :
- د ) أن الإجراءات والشروط المتعلقة بالمشاركة وكذلك حقوق المشاركين وواجباتهم يمكنها أن تختلف من فئة إلى أخرى ،

### يقرر

أن ينفذ الأمين العام ومديرا المكتبين أحكام المادة 19 في الاتفاقية بصورة مؤقتة بأسرع ما يمكن ،

### ويكلف المجلس

1. أن يدرس وأن يضع ويوصي بأسرع ما يمكن بالمعايير والإجراءات التي يمكن تطبيقها على مشاركة البيانات والمنظمات المقصودة في الرقين 230 و 231 من الاتفاقية في أنشطة الاتحاد :
2. أن يعرض توصياته على أعضاء الاتحاد لإبداء ملاحظاتهم ؛
3. أن يقدم توصياته النهائية إلى مؤتمر المنظرين المفوضين في كيوتو (1994) ،

### ويكلف الأمين العام

أن يساعد المجلس على هذه الدراسة بتحضيره تقريراً عن المواضيع ذات الصلة مرفقاً بتوصيات ويكل معلومة أخرى قد يطلبها المجلس ،

## القرار 5

### التسخير الإداري في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
 (جنيف 1992)،

#### إذ يضع في اعتباره

- أ ) توصيات اللجنة عالية المستوى ذات الأرقام 8 و 16 و 17 و 18 المتعلقة بالخطاب الاستراتيجي وسير العمل في المجلس :
- ب ) وحاجة المجلس إلى أن يركز اهتمامه تركيزاً أشد على المسائل السياسية الكبيرة، وأن يقرّ بها من وجهاً نظر استراتيجية وأن يعلم أعضاء الاتحاد بالنتائج المرجوة من أعمال الاتحاد ،

#### ويأخذ علماً

بالمسوّليّات المستندة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين وإلى المجلس والأمين العام ولجنة التسيير بشأن تحديد أنشطة الاتحاد وإدارتها الاستراتيجية في المواد 8 و 10 و 11 من الدستور وفي المواد 4 و 5 و 6 من الاتفاقية ،

#### يكلف الأمين العام

- أ ) وضع سياسات الاتحاد وخططه الاستراتيجية واقتراحها على المجلس :
- ب ) وضع ميزانية اثنينية ليتفرّصها المجلس طبقاً لخطط الاتحاد الرباعية التي وضعت في مؤتمر المندوبين المفوضين ،

## **ويكلف الأمين العام والمجلس**

تطبيق الممارسات الإدارية المحسنة التي أوصت بها اللجنة العالية المستوى،  
لا سيما ما يتعلق منها بشفافية توزيع التكاليف والمراقبات الميزانية ،

## **ويكلف المجلس**

1. إقرار ميزانية اثنينية في إطار التخطيط الاستراتيجي الشامل، بغية :
  - (i) تحديد ومساندة الأهداف المرجوة ومن أنشطة الاتحاد ونتائجها ،
  - (ii) وتحديد الموارد اللازمة لحسن سير هذه الأنشطة ؛
2. تقديم مشروع خطة استراتيجية إلى مؤتمر المنديبيين المفوضين (كيوتو 1994)، يتضمن الأهداف وبرامج العمل التي وضعتها القطاعات :
3. التخطيط لخلق لجان قد يحتاجها لتساعده في الاضطلاع بوظائف المراقبة وفي مراجعة أوجه أخرى من التسيير الإداري في الاتحاد ،

## **ويقرر**

أن يتحقق المجلس مشاريع الميزانية التي يقدمها الأمين العام وأن يدخل عليها تعديلات محتملة مناسبة لتعيين الموارد طبقاً لخطط الاتحاد الاستراتيجية وأهدافه ولأنشطة قطاعاته الثلاثة وبرامج أعمالها المحددة ،

## القرار ٦

### المهام الأولوية لمكتب تنمية الاتصالات (BDT)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
 (جنيف 1992) ،

**إذ يعي**

أن الاتصالات تشكل أداة أساسية لتنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً ،

#### **ويضع في اعتباره**

أ ) أنه تبني بنية جديدة للاتحاد تتضمن قطاعاً لتنمية الاتصالات من شأنها أن تقلل، فيما تقلل، من اختلال التوازن القائم بين الشمال والجنوب في ميدان الاتصالات :

ب ) أنه أعاد تحديد وظائف المؤتمرات الدولية والإقليمية لتنمية الاتصالات في الأحكام المناسبة من الدستور والاتفاقية :

ج ) أن هذه المقررات تعبر عن رغبة الجماعة الدولية في تزويد الاتحاد بآداة لا غنى عنها لتعزيز التعاون والشراكة لصالح البلدان النامية :

د ) أن اعتماد جدول الأعمال لمؤتمر التنمية يجب أن يكون محطة تشاور مكثف بين أعضاء الاتحاد ،

#### **يكلف المجلس**

1. أن يدعو بأسرع ما يمكن إلى عقد المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات قبل مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سينعقد في كيوتو عام 1994 :

. أن يعتمد في نورته عام 1993 جدول أعمال هذا المؤتمر استناداً إلى تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات وتعليقات أعضاء الاتحاد طبقاً للرقم 213 من الاتفاقية ،

### **ويكلف الأمين العام**

بإجراء تشاور مكثف مع أعضاء الاتحاد حول النقاط التي يجب معالجتها في مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، مبيناً لهم، فيما يلي، الجوانب التالية :

- دعم البلدان النامية لتزيد من مشاركتها الفعالة في أنشطة مختلف قطاعات الاتحاد :
- تدريب الموارد البشرية في ميدان التخطيط وإدارة الشبكات والإدارة المالية وتسويق المنتجات والخدمات :
- الوسائل التي تتبع التدريب لسياسة التصنيع في ميدان الاتصالات داخل البلدان النامية بالاشتراك مع الهيئات الثانية والمتعددة الأطراف المعنية :
- النهوض بحشد الموارد اللازمة لتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، ولا سيما منها تمويل المشاريع الواردة في خطط التنمية :
- تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد بتعيين الموارد التي تتوافق مع البرامج الإقليمية، وتقديم أنشطة المقر مع أنشطة البنية المركزية على صعيد الأقاليم والمناطق :
- دعم البلدان الأقل نمواً لتعزيز تنمية شبكات اتصالاتها .

## القرار ٧

**ترتيبيات فورية يجب أن يتخذها  
مكتب تنمية الاتصالات (BDT)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف 1992) ،

### وقد اعتمد

بنية جديدة للاتحاد مبنية على تقرير اللجنة عالية المستوى، ومكونة من قطاع  
الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات ،

### وإذ يضع في اعتباره

أ ) أن مستقبل الاتحاد يتوقف على مدى الفعالية التي سوف توفر بها  
هذه القطاعات الثلاثة المهمات التي سيعهد بها إليها، وأن مشاركة أكبر عدد ممكن من  
أعضاء الاتحاد مشاركة فعالة في أنشطة هذه القطاعات هي أحد شروط نجاحها :

ب ) أن مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة في أعمال قطاعي  
الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات تتطلب موارد بشرية ومالية لا تتاسب أبداً مع  
إمكانيات هذه البلدان :

ج ) أن محاولات عديدة سبق أن نجحت نجاحاً محدوداً في زيادة  
مشاركة البلدان النامية في أنشطة الجتنين CCIR و BDT :

د ) أن الرقم 224 الذي تم اعتماده في الاتفاقية يكلف مدير المكتب  
بعقد اجتماعات إعلامية بمساعدة القطاعين الآخرين ترمي إلى إطلاع البلدان النامية على  
أنشطة هذه القطاعات :

م) أن أنشطة الأفرقة GAS يجب أن تنتقل من الجتنين CCIR و CCITT إلى المكتب BDT طبقاً لترميمية اللجنة عاليه المستوى رقم 50 :

و ) أن البلدان النامية يمكنها أن تأخذ قسطاً من أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات وأن تجني منها فوائد جمة، ما دامت مكاتب القطاعات الثلاثة تتعاون تعاوناً وثيقاً على تنظيم المجتمعات الإعلامية الدولية وعلى متابعة أنشطة الأفرقة GAS ،

### ويوضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن برنامج أعمال المكتب BDT يجب أن يعتمد المؤتمر العالمي القائم للتنمية الاتصالات، وأن هذا المؤتمر قد لا يدعى إلى الانعقاد قبل عام 1994 ،

### يقرر أن يكلف

#### 1. مدير المكتب BDT :

1.1 أن ينشئ في مكتبه وبأسرع ما يمكن وحدة تتتكلف بالتشاور مع المكتبين الآخرين للمباشرة في تحضير التفصيلات اللازمة لتنظيم المجتمعات الإعلامية المحددة في الرقم 224 من الاتفاقية :

2.1 أن يبحث بمساعدة مديرى مكتبى قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات عن آليات مناسبة تتيح تسهيل مشاركة البلدان النامية في أنشطة هذين القطاعين :

3.1 أن يضع برنامجاً متاماًًكً ل لأنشطة الواردة في البندين 1.1 و 2.1 أعلاه ليدرسه المؤتمر العالمي القائم للتنمية :

- 4.1 أن يشرع مع مديرى المكتبين الآخرين ومع أول رئيس يكلف بتنسيق أنشطة الأفرقة GAS (كما عيّنته الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT في ملبورن 1988) بدراسة الكيفيات التي يمكن بها متابعة أنشطة الأفرقة GAS داخل المكتب BDT، ووضع تقرير عن هذا الموضوع يعرض فيما بعد على المؤتمر العالمي القادم للتنمية :
2. مديرى مكتبى الاتصالات الراديوية وتقديرى الاتصالات أن يتعاونا وفقاً للرقمين 183 و 207 من الاتفاقية مع مدير المكتب BDT على تقديم الدعم اللازم لتنفيذ البند 1 من هذا القرار .

## القرار 8

**فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله، وتبسيط لوائح الراديو**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

### إذ يذكر

- أ ) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين في نيسان 1989 قد قرر في قراره رقم 8 إنشاء فريق تطوعي من الخبراء (VGE) لينظر فيما ينظر فيه بتبسيط لوائح الراديو؛
- ب ) أن هذا القرار نفسه قد تقرر فيه أن يطلب من الفريق VGE تقديم تقاريره وتوصياته إلى المجلس في نهاية عام 1993 :

ج ) أن المجلس قد دعى إلى النظر في تقارير الفريق VGE وتوصياته، وإلى إرسالها مع استنتاجاته الخاصة إلى الإدارات قبل الأول من يناير 1994 ،

وقد قرر

أ ) أن يتم تجميع أنشطة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية في قطاع واحد :

ب ) أن يستعاض عن اللجنة الدولية تسجيل الترددات المؤلفة من أعضاء دائمين بلجنة لوائح الراديو التي تعمل بدوام جزئي ؛  
ج ) أن يُنْتَر اختيار الستين لجنة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

ويدرك

أ ) أن المساهمات التي عرضت على هذا المؤتمر قد شددت على أهمية تبسيط لوائح الراديو الحالية بأسرع ما يمكن ؛

ب ) أن الفريق VGE يتبع أعماله بصورة مرضية، إلا أن المهمة المعقّدة التي يقوم بها تجعله يحتاج إلى مهلة إضافية لوضع تقريره الختامي وتوصياته ؛

ج ) أن التقرير الختامي للفريق VGE وتوصياته لن تكون متيسرة إلا في بداية عام 1994 ؛

د ) أن الإدارات ستحتاج إلى وقت كافٍ لدراسة هذا التقرير والتهيؤ لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، هو وحدة المؤهل للنظر في هذا التقرير والبت في ما يلزم أن يتخد بشأنه ؛

هـ) أن النظر في تقرير الفريق VGE وتوصياته وما يستتبعه من اعتماد لوائح الراديو المراجعة قد يشكل مهمة ضخمة لمؤتمر مختص ،

### **ويشدد**

على صفة الاستعجال والأهمية التي يرتديها تبسيط لواحة الراديو الحالية من أجل إدارة الموردين الطبيعيين المحظوظين في المستقبل على الصعيد الدولي والذين هما طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) ،

### **يقرر تكليف المجلس**

1. أن يقدم الدعم اللازم للفريق VGE حتى يتاح له إنهاء أعماله في الفصل الأول من عام 1994 على الأكثـر :
2. أن ينظم اجتماعات إعلامية عام 1994 في كل أقاليم العالم حتى يتحسن تفهم توصيات الفريق VGE :
3. أن يلاحظ عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أثناء النصف الثاني من عام 1995 ، وأن يدرج النظر في التقرير الخاتمي للفريق VGE وتوصياته ضمن جدول أعمال هذا المؤتمر ،

### **ويطلب**

من مؤتمر المندوبيين المفوضين في كيوتو 1994 أن يتخذ الترتيبات الازمة للدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أثناء النصف الثاني من عام 1995 ،

### **القرار 9**

#### **مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية عام 1993**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

### **إذ يلاحظ**

- 1 ) أن مؤتمراً عالمياً لتقدير الاتصالات مزمع عقده في هلسنكي عام 1993 :

- ب) أن جميع أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية يجب أن يقع بتنجيمها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية ؛
- ج) أن مجلس الإدارة قد احتسب في ميزانية الاتحاد وفي الجدول الزمني للجتماعات، لانعقاد المؤتمر العالمي الأول للاتصالات الراديوية عام 1993 ؛
- د) أن المادة 13 من الدستور والمادتين 7 و 11 من الاتفاقية (جييف 1992) تتضمن الأحكام المناسبة التي تنطبق على الدعوة إلى عقد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ،

### **ويوضع في اعتباره**

- أ ) توصيات اللجنة عالية المستوى ذات الأرقام 57 و 58 و 59 المتعلقة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ؛
- ب) أن الدستور والاتفاقية (جييف 1992) سيدخلان حيز التنفيذ في أول يوليو 1994 ؛
- ج) أن من المستحسن أن يتؤمن الانتقال برفق وانسجام، وأن تبدأ الأعمال في قطاع الاتصالات الراديوية بدون تأخير ؛
- د) أن الوقت المتوفر لتحضير مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 1993 هو وقت قصير ؛
- هـ) القرار 523 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1992 (WARC-92) ،

### **يقرر**

أن يدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد في جنيف عام 1993 حتى :

- أ ) يقدم توصيات إلى المجلس عن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 1995، بما في ذلك مراجعة لواحة الراديو المبنية على تقرير فريق

الخبراء التطوعي، وكذلك إعطاء توجيهات حول التدابير الخاصة بتسهيل استخدام نطاقات التردد الموزعة على الخدمة المتقدة الساتلية، مع التوصية بتزوين هذه المسائل في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي سيعقد عام 1995 :

**ب)** يقدم توصيات عن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي سيعقد عام 1997 ،

**ويطلب من جمعية الاتصالات الراديوية التي تتصحب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 1993**

**أ )** أن تتفحص توصيات الفريقين الاستشاريين المشارين بموجب قرارى اللجنة CCIR رقم 106 ورقم 107 بشأن التفحص الاستراتيجي لجان الدراسات وإعادة بنيتها :

**ب )** أن تضع برنامج العمل لقطاع الاتصالات الراديوية الجديد وتنشره لجان براساتهما، بما في ذلك برنامج الأعمال المستقبلية المتعلق بالإذاعة على الموجات الديكارترية (HF)، أخذة بالحسبان كل تقارير اللجنة IFRB عن تطبيق القرار 523 للمؤتمر WARC-92 :

**ج )** أن تتفحص التقارير وجميع مشاريع التوصيات الناتجة عن أعمال لجان الدراسات التابعة للجنة CCIR التي لا يكون قد تم اعتمادها بالمراسلة :

**د )** أن تحسب لمراجعة قرار اللجنة CCIR رقم 97 وفقاً لقرار هذا المؤتمر رقم 12 ،

### **ويكلف المجلس**

أن يتخذ الترتيبات للدعوة إلى عقد هذا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وأن يدرج في جدول أعماله النقاط المذكورة في الفقرة «يقرر» من هذا القرار ،

### **ويكلف الأمين العام ومدير مكتب الاتصالات الراديوية**

أن يقدم الدعم اللازم لأعمال المؤتمر وللأعمال التي ستشرع بها لاحقاً لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية .

## القرار 10

### الموافقة على التوصيات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

#### إذ يأخذ بالحسبان

أ ) أن من المزمع عقد مؤتمر عالمي لتقسيس الاتصالات في هلسنكي عام 1993؛

ب ) أن مجلس الإدارة قد احتسب بالفعل في ميزانية الاتحاد وبرنامج اجتماعاته الزمني لعام 1993 لانعقاد كل من المؤتمر العالمي الأول للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية التي تصحبه ،

#### ويلاحظ

أ ) أن الاتحاد سوف يتخذ على الصعيد الدولي من التدابير ما يُفسح للاتصالات مكاناً أهم في الاقتصاد والمجتمع العالمي؛

ب ) أن البلدان الأعضاء في الاتحاد يجدر بها أن تساهم في وظيفة التقسيس مساعدة أكبر لتجعل من عملية تبني التوصيات بشأن الاتصالات الراديوية وتقسيس هذه الاتصالات عملية تعرف بأصولية شرعيتها أكثرية مؤهلة ،

#### ويوضح في اعتباره

أ ) تحليل اللجنة عالية المستوى الذي يقول «بأن تعطى أهمية بالغة لجعل وظيفة التقسيس متكيفة أفضل تكيف مع مصالح البلدان النامية» و«أن يكون التنسيق متعدد الأطراف حول استعمال الاتصالات الراديوية شفافاً يتبع النهاز العادل والمنصف إلى موردي المدار والطيف» و«أن تلعب البلدان النامية دوراً أكثر خطورة، وإلا فإن هوة التقانة ستتسع»؛

ب) أن عملية وضع المعايير واعتمادها هي عملية أساسية لتنمية الاتصالات، فيحسن إذاً أن ترتبط بها البلدان النامية بوثاق أشد؛  
 ج) أن لابد من إيجاد حل لكل الصعاب العملية التي تقوم في وجه مشاركة البلدان النامية الوثيقة في عملية وضع التوصيات بشأن الاتصالات الراديوية والتقيس والموافقة على هذه التوصيات، شريطة تقييم نتائج التوصيات ذات الأرقام 49 و 50 و 51 و 52 و 53 الصادرة عن اللجنة عالية المستوى ،

## يقرر

1. أن يراجع المؤتمر العالمي الأول لتقيس الاتصالات (ملسنكي 1993) والجمعية الأولى للاتصالات الراديوية (جييف 1993) على التوالي قرار اللجنة CCITT رقم 2 وقرار اللجنة CCIR رقم 97، بغية تعديل الواقع الداخلي تعديلاً يهدف إلى :
  - 1.1 الموافقة بأكثريّة محددة من الإجابات المواتية على التوصيات المطروحة للتبني بالمراسلة ؛
  - 2.1 تحديد وسيلة يستطيع بها عضو الاتحاد الذي قد يتضرر من تطبيق توصية ما أن يعلم مدير المكتب المختص بمشاكله بإيجاد حل سريع لها ؛
  2. أن يقدم كل مدير تقريراً إلى المؤتمر المختص القائم عن المشاكل التي وصلت إلى علمه ،

## ويكلف مدير المكتب *BDT*

أن يدرس كل الإمكانيات التي تقدمها توصيات اللجنة عالية المستوى ذات الأرقام 50 و 51 و 52 و 53 بشأن تشجيع وتدعم مساهمة البلدان النامية في وضع التوصيات بشأن التقيس والاتصالات الراديوية والموافقة على هذه التوصيات .

## القرار 11

### مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف 1992) ،

#### إذ يلاحظ

- أ ) أن توصية الجنة عالية المستوى رقم 14 تناهى بأن تتعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد في فترات ثابتة كل منها أربع سنوات، مما يسمح بخفض مدتها وتركيزها على مسائل السياسة العامة طبولة الأجل ؟
- ب ) أن متطلبات متعاظمة ترتب بكماتها على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات ،

#### يقرر

1. أن تحدد مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين التي ستلي مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سينعقد في كيوتو 1994 بدة عظمى لا تتجاوز أربعة أسابيع، إلا لضرورة قصوى :
2. أن يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة حتى يستعمل الوقت أثناء هذه المؤتمرات استعمالاً أكثر فعالية :
3. أن على مؤتمرات المندوبين المفوضين أن تركز على مسائل السياسة العامة طبولة الأجل، فتدرس بصفتها هذه مشروع الخطة الاستراتيجية التي يعرضها المجلس، وتقرر ما يناسب بشأن هذه الخطة التي تحدد الأهداف وبرامج العمل والنتائج المتوقعة من الأمانة العامة ومن قطاعات الاتحاد الثلاثة، إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القائم .

## القرار 12

### اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
 (جنيف 1992) ،

#### إذ يذكر

بالقرار رقم 41 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقا-طورملنوس  
 (1973) والقرار رقم 62 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيكوبي (1982) ،

#### ويضع في اعتباره

أن الهدف الذي استمرت متابعته منذ مؤتمر المندوبين المفوضين  
 في نيس (1989) بشأن الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيكوبى 1982) قد تم بلوغه، أي هدف  
 تجميع الأحكام ذات الطابع الأساسي في دستور، وتجميع غيرها من الأحكام في اتفاقية ،

#### ويلاحظ

أن في الاتفاقية أحكاماً ذات طابع عملٍ تتعلق بالمؤتمرات واجتماعات ،  
 هي عرضة لأن تراجع مراجعات متواترة أكثر من غيرها من أحكام الاتفاقية ،

#### ويدرك

الحاجة إلى تفادى تعديل الاتفاقية مراراً وتكراراً، بأن تحال بعض القواعد  
 إلى نص آخر بعد للاستعمال الداخلي في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وتكون  
 مراجعته أسهل ،

## ويحيى

أن هذا المؤتمر يصعب عليه أن يبيت في هذا الأمر، نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى إجراء دراسات لمعرفة الممارسات المعمول بها في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفي غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،

### يكلف المجلس

1. أن ينظر في هذه المسألة ويكون فريقاً من الخبراء في دورته الثامنة والأربعين إذا لزم، مراعياً الأصول في مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، على أن يقوم أعضاء الاتحاد بتسمية خبراء الفريق على أساس تطوعي لمساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار، وأن تكون صلاحيات هذا الفريق كما يلي :

- 1.1 وضع مشاريع اللوائح الداخلية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، استناداً إلى القواعد الموجودة في الاتفاقية بشأن هذا الموضوع كأساس، دون استبعاد ما قد تبدو إضافته لازمة أو مفيدة من الأحكام :
- 2.1 وضع مشاريع التعديلات التي يجب وبالتالي إدخالها على الاتفاقية، وعند النزول على الدستور :
- 3.1 تقديم تقرير مرحلي إلى بورة المجلس التاسعة والأربعين، مع كل وثيقة قد يكون تم إنجازها :
2. أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القائم في كيوتو 1994 ليتقهصه ويعطي أي تعليمات أو توجيهات تتعلق بمتابعة الأعمال :
3. أن يتتأكد من أن النفقات التي يجب أن يتحملها الاتحاد هي فقط النفقات التي يتطلبها إعداد الوثائق وترجمتها ونشرها وتوزيعها، وكذلك نفقات الترجمة الفورية أثناء الاجتماعات التي قد يعقدها الفريق المذكور في البند 1 أعلاه، ومن المعلوم أن خفض النفقات إلى حد أدنى يتطلب من الفريق أن يعمل بالراسلة ما أمكنه ذلك،

## ويكلف الأمين العام

أن يساعد المجلس وفريق الخبراء على تنفيذ هذا القرار .

### القرار 13

**تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية  
ووسائل تخزين المعلومات عنده وتوزيعها**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات  
(جنيف 1992) ،

#### إذ يضع في اعتباره

- أ ) التنوّع الكبير في أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية المرتبطة بتفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد ومعالجتها، ويتخزين المعلومات وتوزيعها :
- ب ) أن السجل المرجعي الدولي للترددات يضم أكثر من خمسة ملايين مدخل، مما يمثل أكثر من مليون تردد مخصص :
- ج ) أن المكتب يعالج أكثر من 70 000 توبيع كل عام، يحتاج بعضها إلى التعمق في تفاصيه التقني ومعالجته :
- د ) أن المطلوب من الاتحاد أن يعالج من خلال مختلف خدماته توبيعات المكتب ونتائج أعماله، وأن يدعمها ويخزنها ويوزعها ،

## ويأخذ بالحسبان

أ ) الجهود المكثفة التي بذلت في الأعوام الأخيرة لتحسين إدارة الوظائف المصاحبة لأنشطة المكتب :

ب ) عبه العمل الثقيل الذي يجب أن يواجهه المكتب على الدوام :

ج ) مختلف الجهد المطلوب من المكتب ليعالج التحويلات العديدة، والموارد اللازمة لأداء مختلف المهام المرتبطة بالتحفظ التقني لهذه التحويلات ،

يقرر

أن يشرع بدراسة النفقات المرتبطة على التحفظ التقني لتلبية الترددات المخصصة لمختلف أصناف محطات الاتصالات الراديوية والشبكات الساتلية وغيرها، بما فيها النفقات الناجمة عن تخزين المعلومات الكترونياً ،

## ويكلف الأمين العام

أن يباشر بمثل هذه الدراسة ويقدم تقريراً عن نتائجها، متضمناً كل الوسائل الممكنة لخفض هذه النفقات ،

ويدعى مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو 1994

أن ينظر في المسألة في ضوء تقرير الأمين العام المنوه به أعلاه .

## القرار 14

### النفاذ الإلكتروني إلى وثائق الاتحاد ونشراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

## إذ يضع في اعتباره

- أ ) توصية اللجنة عالية المستوى ذات الرقم 46 (« الاتحاد الدولي للاتصالات غداً : تحديات التغيير، جنيف أبريل 1991 ») :
- ب ) الحاجة إلى تسهيل تبادل وثائقيات الاتحاد ونشراته وتوزيعها :
  - ج ) تطور معالجة المعلومات الإلكترونية :
  - د ) الرغبة في التعاون مع الهيئات التي تعمل على تطوير المعايير ذات الصلة :
  - ه ) الأحكام المتعلقة بحقوق التأليف العائدة للاتحاد، فيما يخص نشراته :
  - و ) الحاجة إلى الاحتفاظ بالإيرادات الحاصلة من بيع المنشورات :
  - ز ) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقدير سريعة وفعالة على الصعيد العالمي ،

يقرر

1. أن تصبح جميع وثائق الاتحاد المتيسرة بالشكل الإلكتروني والهادفة إلى تسهيل الإسراع بوضع التوصيات قابلة لأن ينفذ إليها بالوسائل الإلكترونية كل عضو في الاتحاد أو كل عضو في أحد القطاعات :
2. أن تصبح جميع المنشورات الرسمية المسجلة في قواعد المعلومات التابعة للاتحاد والمعدة للتوزيع الإلكتروني، بما فيها توصيات الاتحاد المقدمة بشكل منشورات صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع تقدير الاتصالات، قابلة لأن يتم النفذ إليها بالوسائل الإلكترونية مقابل مبلغ مناسب يدفع للاتحاد عن كل منشورة تطلب، ويتعهد المشتري عندما يطلب مثل هذه المنشورة بـلا يستنسخها بقصد توزيعها أو بيعها خارج منظمه. وأما استعمال هذه المنشورات فيكون داخل المنظمة التي تستلمها إما

لاستكمال أعمال الاتحاد أو أعمال أي هيئة تقديرية هي في صدد وضع معايير ذات صلة، وإما لتقديم توجيهات إرشادية تهدف إلى تطوير وتنفيذ منتجات أو خدمات، وإما لاستكمال الوثائق المتعلقة بمنتج أو بخدمة، حسب الحال:

3. **إلا يسيء أي شيء مما سبق إلى حقوق التأليف العائدة للاتحاد**، بحيث يكون على كل كيان يرغب في استنساخ منشورات الاتحاد بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن ،

### **ويكلف الأمين العام**

1. **أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الأحكام المقصودة بموجب هذا القرار :**

2. **أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن، حتى لا يحرم منها أعضاء الاتحاد الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للنفاذ إلى منشورات الاتحاد .**

### **القرار 15**

**النظر في الحاجة إلى إقامة منتدى  
تناقش فيه السياسات والاستراتيجيات في بيئة الاتصالات المتغيرة**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

### **إذ يضع في اعتباره**

أن هدف الاتحاد كما يقضي به الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) هو الترويج لنفع أكثر شمولاً على الصعيد الدولي يتناول مسائل الاتصالات التي تطرحها عالمية الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، بالتعاون مع منظمات حكومية أخرى، إقليمية كانت أم دولية ،

### ويدرك

أ ) أن على الأمين العام أن يضع بمساعدة لجنة التنسيق سياسة الاتحاد وخططه الاستراتيجية وينسق أنشطته، أي عليه أن يعد تقريراً سنوياً ويعرضه على المجلس يبين فيه تطور بيئة الاتصالات ويتضمن التوصيات المتعلقة بسياسة الاتحاد واستراتيجيتها في المستقبل :

ب ) أن على المجلس أن ينظر في المسائل السياسية الكبرى في الاتصالات، وأن يحرص على تكثيف سياسات الاتحاد واستراتيجيته مع التطور المستمر لبيئة الاتصالات، أي عليه أن ينظر سنوياً في التقرير الذي يعده الأمين العام عن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين الموصى بهما للاتحاد، وأن يتخذ التدابير المناسبة :

ج ) أن الإدارات، وعيها منها لحاجتها إلى إعادة نظر دائمة في سياسات اتصالاتها وتشريعاتها، وإلى تنسيقها على الصعيد الدولي مع سياسات أعضاء الاتحاد الآخرين وتشريعاتهم، في بيئه اتصالاتية سريعة التطور، يكون عليها أن تتفاوض باستمرار وعمق في استراتيجياتها وسياساتها وفي استراتيجيات الاتحاد وسياساته :

د ) أن الحاجة تدعى الاتحاد بصفته منظمة دولية من الطراز الأول في ميدان الاتصالات أن يقيم منتدى يتأمن فيه تنسيق السياسات بين أعضاء الاتحاد وتوضع فيه استراتيجية الاتحاد ،

### يقرر

1. أن يتفحص المجلس في دورته العادية عام 1994 استناداً إلى تقرير من الأمين العام الحاجة إلى إقامة منتدى تستطيع الإدارات فيه أن تتفاوض في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالاتصالات، ويعرض المجلس التوصيات المناسبة في ضوء هذا التفحص على مؤتمر المندوبين المفوضين القائم :

2. أن يتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين القائم (كيoto 1994) الترتيبات اللازمة بهذا الصدد .

## القرار 16

### توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

#### إذ يضع في اعتباره

أ ) أن الحاجة تدعوا الاتحاد لأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية التي تهتم بالمسائل الأساسية في ميدان الاتصالات، نظراً إلى الأهمية التي أكتسبتها هذه المنظمات حديثاً :

ب ) أن الأنشطة الإقليمية للاتحاد وأن هذه المنظمات الإقليمية ترمي إلى بعض الأهداف المشتركة، ومن هنا فإن تنفيذ المشاريع الإقليمية بصورة مشتركة سوف ينهض بتقنية الاتصالات الإقليمية ،

#### يكلف الأمين العام

1. أن يتشاور مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن إمكانيات التعاون؛

2. أن يعرض على المجلس تقريراً عن نتائج هذه المشاورات ليتفحصه ،

#### ويكلف المجلس

أن ينظر في التقرير الذي يعرضه الأمين العام وأن يتخذ

التدابير المناسبة؛

أن يبلغ النتائج الحاصلة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في

كيoto 1994 .

# التصنيف

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## الوصية 1

### إيداع الحجج والعمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) ،

#### إذ يأخذ بالحسبان

الرغبة المعبّر عنها في تقرير اللجنة عالية المستوى عن إعطاء الاتحاد  
الوسائل التي يستطيع أن يتكيف بها سريعاً مع تطوير بيئة الاتصالات ،

#### ويضع في اعتباره

حكم المادة 58 من الدستور التي تنص على أن صكى الاتحاد المشار إليها  
أعلاه سيعمل بهما في الأول من يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أيدعوا  
قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم ،

#### ويضع في اعتباره علامة على ذلك

أن من مصلحة الاتحاد أن يُعمل بالدستور والاتفاقية في أول يوليو 1994  
بين أكبر عدد ممكن من أعضاء الاتحاد ،

#### ويلاحظ

أن أعضاء الاتحاد لم يعولوا بحاجة إلى مباشرة إجراءاتهم الوطنية  
للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) اللذين لم يعملوا  
بهما حتى الآن، ولا بإجراءات القبول بهما، أو الموافقة عليهم، أو الانضمام إليهما ،

**يدعو**

جميع أعضاء الاتحاد للإسراع بإجراء اتهام الوطنية للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو القبول بهما أو الموافقة عليهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور)، وإليداع حجتهم الوحيدة لدى الأمين العام بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل قبل الأول من يوليو 1994 ،

**ويكلف الأمين العام**

أن يحمل هذه التوجيهية مباشرة إلى علم جميع أعضاء الاتحاد برسالة معممة، وأن يذكّر أعضاء الاتحاد الذين لا يكونون قد أودعوا حججهم بعد بمضمونها تورياً، كلما رأى ذلك مناسباً .

# الجدول التحليالي

## للوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ( جنيف 1992 )

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات  
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباللوائح الإدارية

والقرارات  
والتصصية

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة <sup>(*)</sup>
			<p>١ انتمان، وخطوط انتمان تفصيلية</p> <p>الإيراق</p> <p>اتصال بياني</p> <p>الاتصالات</p> <p>الاتصال البياني</p> <p>اتصالات الخدمة</p> <p>اتصالات سلامة الحياة البشرية</p> <p>أحكام عامة تتعلق بها</p> <p>إنشاء قنواتها ومنشآتها وتشغيلها والمحافظة عليها</p> <p>أولوية اتصالات الدولة</p> <p>إيقافها، وتعليقها</p> <p>تسخيراتها</p> <p>تقسيسها العالمي</p> <p>تنظيمها</p> <p>حساباتها الدولية</p> <p>سررتها</p> <p>قرارات ومقررات وتحصيات ورغبات</p> <p>معلومات عنها</p> <p>لوائح الاتصالات الدولية (انظر لوائح الاتصالات الدولية)</p> <p>محطاتها</p> <p>مسؤلية أعضاء الاتحاد</p>

(\* ) إذا كان المصطلح وارداً في عدة أرقام متتابعة، لم يشر من حيث المبدأ إلا إلى الرقم الأول . أما الأرقام فهي الأرقام الواردة في هامش التصويم، وليس أرقام المواد أو الفقرات .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF)؛ القرار (Res)؛ التوصية (Rec).

الملحوظة	انظر الاتفاقية (A) + ملحقه (A)	الدستور (A) + ملحقه	المصطلحات المستعملة
	A 1005	A 1009 195 A 1003 و 197	اتصالات راديوية أحكام خاصة تتعلق بها التدخلات الضارة (انظر التدخلات الضارة) قطاعها (انظر قطاع الاتصالات الراديوية) لوائحها (انظر لوائح الاتصالات الراديوية)
		194 205 58 118 193 58	اتفاقات وترتيبات إقليمية بين الاتحاد والأمم المتحدة بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى التمويل خاصة بالاتصالات مؤقتة مع منظمات دولية أخرى
		2	الاتفاقية (انظر الدستور والاتفاقية) الاجتماعات (انظر لجان المراسلات والمؤتمرات والقطاعات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع تقسيس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية)
	A 1002	200 201	أحكام أساسية الإدارة الاستفادة الإشارات الزائنة أو المضللة عنها نداءاتها ورسائلها
		201	الإشارات الزائنة أو المضللة عن الاستفادة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية
		20 20	الاعتمادات (انظر أوراق الاعتماد) الأعضاء أعضاء الاتحاد - تكوين الاتحاد

ملحوظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
		24 و 209 23 183 86 و 110 و 134 467	<p><b>الأعضاء (تابع)</b>            - حقوقهم وواجباتهم            - قبول أعضاء جدد في الاتحاد  <b>الأكثريّة الخاصة</b>            - مسؤوليتهم تجاه المستعملين  <b>«أعضاء» القطاعات (انظر أيضًا القطاعات)</b>  <b>إعفاء من الرسوم</b></p> <p><b>اقتراحات</b>            ترتيب التصويت على الاقتراحات المتعلقة بمسألة واحدة            التصويت عليها جزءاً جزءاً            تعديل (انظر تعديل)            الشروط لمناقشتها أو إقرارها أو للتصويت عليها            مفقة أو مؤجلة            مقدمة اثناء المؤتمر            مقدمة قبل افتتاح المؤتمر            مهلها وكيفيات تقديمها</p> <p><b>الأكثريّة</b>            الخامسة لقبول أعضاء جدد في الاتحاد           تعريفها للتصويت في المؤتمرات</p> <p><b>إلغاء الاتفاقية السابقة والحلول محلها</b></p> <p><b>الأمانة</b>            لكل اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات            للمؤتمرات واجتماعات الاتحاد</p> <p><b>الأمانة العامة</b> (انظر أيضًا الأمين العام،            ونائب الأمين العام)</p> <p><b>الأمين العام ونائب الأمين العام</b> (انظر            أيضًا الموظفين المنتخبين)            إعادة انتخابهما</p>
		23 46 و 73 73 64	
			. (Rec)؛ القرار (PF)؛ التوصية (Res).

**ملاحظة - البروتوكول الاختياري (Rec)؛ القرار (PF)؛ التوصية (Res).**

النحو الملاحظة	الاتفاقية + ملحق (A)	الدستور + ملحق (A)	المصطلحات المستعملة
			<b>الأمين العام ونائب الأمين العام (تابع)</b>
	13	62 و 55	انتخابهما
	13	62	تاريخ تسليمها الوثائق
	14	64	التوزيع الجغرافي المنصف
		75	شفرة المنصب
			المسؤولية
			المشاركة
	294		- في جماعيات الاتصالات الراديوية
	281		- في مؤتمرات الاتصالات الراديوية
	و 105 و 253		- في مؤتمرات أحد القطاعات واجتماعاته
	294		- في مؤتمرات تقسيس الاتصالات
	294		- في مؤتمرات تنمية الاتصالات
	266		- في مؤتمرات المتدينين المفوضين
	60		- في مداولات المجلس
		76	الممثل القانوني للاتحاد
	و 213 و 208 و 211 و 216 و 229		المؤرخ
	83 و 59	74 و 77	وظائف
			- الأمين العام
			- نائب الأمين العام
			<b>الانتخابيات</b>
	7	60	مبادرتها ولمسائل المتعلقة بها
		186	<b>إنشاء قنوات الاتصالات ومنتجاتها</b>
			<b>وتشغيلها والحفاظ عليها</b>
PF			<b>الانضمام إلى</b>
			البروتوكول الاختياري
			الدستور والاتفاقية، كصك وحيد
		212 و 22	صك التعديل
		229	اللوائح الإدارية
		216	<b>أهداف الاتحاد</b>
	78 و 2 و 49 و 118 و 104		

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec) .

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
	324 335 335 361 و 334 339	176  191 192 191 200 180	<b>أهلية الاتحاد القانونية</b> أوراق الاعتماد تحويلها التوفيق بالتصويت لجنة تنفيتها لمثني كيانات أو منظمات <b>أولوية الاتصالات</b> الحالات الوبائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية للدولة لسلامة الحياة البشرية لنداءات الاستغاثة ورسائلها <b>إيقاف الاتصالات</b>
PF		238	<b>بـ</b> بـ العمل (انظر أيضًا تطبيق مؤقت لبعض أجزاء الدستور والاتفاقية) بالبروتوكول الاختياري بالدستور والاتفاقية بصكوك التعديل (انظر تعديل)
PF		A 1013 A 1015	<b>البرقيات الخاصة</b> البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإجبارية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية وباللوائح الإدارية
	464	235	<b>بلاغات صحفية</b> البلدان النامية (انظر أيضًا التعاون والمساعدة التقنية) البلدان الأقل نمواً (انظر المساهمات)

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF); القرار (Res); التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
		14 4  39	الميلاد النامي (تابع) تطوير منشآت الاتصالات وشبكتها مساعدة تقنية مكتب تنمية الاتصالات (انظر قطاع تنمية الاتصالات) بنية الاتصال ت تاريخ دخول حكمك الاتصال حيز التنفيذ (انظر بده العمل) تبليغ المخالفات التحفظات اللوائح الإدارية الوثائق الخاتمة تحكيم (انظر تسوية الخلافات) التدخلات الضارة إزالتها تقديرها تقدير مدير مكتب الاتصالات الراديوية تنفيذ أحكام الصكوك والتقييد بها نظر اللجنة فيها تدقيق الحسابات (انظر مالية الاتصال) الترتيبيات (انظر اتفاقيات وترتيبيات) الترجمة الفورية المتبادلة (انظر اللغات) ترددات الطيف الراديووي تسجيل تخصيصاتها وتوزيعها وتنوينها وتوزيعها وتعيينها السجل الأساسي الدولي للترددات فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيعها وتحسين استخدامها وتبسيط لوائح الراديو
	445	216	
	507	234	
	177	A 1003 و 197 و 12	
	173	11 و 193 و 197	
	140	37	
Res 8	177 172 172	11 و 195 11 و 95	

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF)؛ القرار (Res)؛ التوصية (Rec).

الناظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
		240	تسجيل الدستور والاتفاقية
	497	233	تسوية الحسابات الدولية
		235	تسوية الخلافات
		235	الإلزامية
PF		190	بروتوكول الاختياري
	507	234	تبليغ المخالفات
		233	التحكيم
			التفاوض بالطرق الدبلوماسية
Res 5	84		التبشير الإداري في الاتحاد
PF			التصديق والقبول والموافقة
		208 و 231	بروتوكول الاختياري
		229	الدستور والاتفاقية كصلك وحيد
		216	صلك التعديل
			اللوائح الإدارية
			التصويت
	417		إجراءات
	438		إعادته
	416 و 411		الامتناع عنه
	410		الأكثرية
	335		بالتفويض
	430		ترتيبه على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة
	407	27	حق التصويت
		210 و 169	- فقد
	409		- لوكالة تشغيل معترف بها
	427		شرح دواعي التصويت
	382		الشروط المطلوبة له
	414		عدم المشاركة فيه
	428		على الاقتراح جزءاً جزءاً
	435		على التعديلات
	444		في اللجان واللجان الفرعية
	385	426	قطعاً
			نصاب الجلسة العامة

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

الملحوظة انظر	الاتفاقية (A) + ملحق (A)	الدستور (A) + ملحق (A)	المصطلحات المستعملة
Res 1			تطبيق مؤقت لبعض أجزاء الدستور والاتفاقية التعاون الدولي في ميدان الاتصالات التعاون والمساعدة التقنيان (انظر البلدان النامية) أهداف الاتحاد قطاع تنمية الاتصالات
	3 و 4 و 14 و 19 208	3 118	التعديل الأكثري المطلوب لاعتماده التصويت عليه تعريف تحصيده واعتماده الشروط المطلوبة للنظر فيه أو إقراره أو للتصويت عليه شكل الوحد
	519 522 435 432 382 524 524 528 524 384 374 519 521 الملحق	224 227 227 57	- بدء العمل به - تسجيله - تصديقه أو قبله أو الموافقة عليه أو الانضمام إلى المتفق أو المذل المقدم أثناء المؤتمر مهل تقديم الاقتراحات وكيفياته نصابه التعريفات
	108 و 86 194 و 131 و 157 249	33 والملحق 182	تعليق الخدمة الاتصالاتية التغريم بالتصويت (انظر أدوار الاعتماد والتصويت) التقارير إلى المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات حول التطور في بيئه الاتصالات الفتاوى للجان الدراسات

ملحوظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
	487 و 73 و 101 و 111 و 125 و 180 و 204 و 222 و 61 و 82 و 86 و 102 و 136 و 321	50	التقارير (تابع) عن الإدارة المالية عن أعمال لجنة التنسيق عن أنشطة القطاعات وتقارير مدير المكتب عن نشاط الاتحاد وعن السياسة والتحفيظ الاستراتيجيين فيه من جماعات الاتصالات الراديوية مهل وكيفيات تقديمها إلى المؤتمرات تقدير الاتصالات (انظر أيضًا الاتصالات) تكوين الاتحاد (انظر أيضًا الأعضاء) التوزيع الجغرافي المنصف
Res 10	249 و 247 و 149	69	التصويتات المتعلقة بالاتصالات الراديوية - الموافقة عليها المتعلقة بتقدير الاتصالات - الموافقة عليها من مؤتمر إلى مؤتمر آخر
Res 10	249 و 247 و 192 و 250	154 و 62	توقيع النصوص النهائية للمؤتمرات (انظر الوثائق الختامية)
	299 و 29 و 284 و 27 و 137 و 129 و 464	78	ج جمعيات الاتصالات الراديوية الفاء الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية الدعوة إليها والقبول فيها دعوتها إلى الانعقاد رؤاستها وظائفها الجمهور، حقه في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية الجمهور والصحافة

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF); القرار (Res); التوصية (Rec).

الملحوظة	انظر الاتفاقية (A) + ملحقه	الدستور (A) + ملحقه	المصطلحات المستعملة
	497		ج الحسابات (انظر مالية الاتحاد) الحسابات الدولية، تقديمها وتسويتها حق التصويت (انظر التصويت) حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم (انظر أيضاً الأعضاء)
	A 1001	179	خ الخبر الخدمة الاتصالاتية الدولية تطبيقاتها حق الجمهور في استعمالها
	A 1003	24 A 1011 182 179 A 1010	الخدمة الإذاعية الخدمة المتنقلة الخلافات (انظر تسوية الخلافات)
Res 1		208 239 22 238 242 و 32 242 و 173 240	د الدستور والاتفاقية أحكام ختامية القواعد الاتفاقية السابقة الانضمام إليهما (انظر أيضاً الانضمام) بده العمل بهما تباعد بين نصوص الصكوك تباعد لغوي التسجيل تصديقهما وقبولهما والموافقة عليهما (انظر التصديق والقبول والموافقة) تطبيق مؤقت لبعض أجزائهما

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحق (A)	الدستور + ملحق (A)	المصطلحات المستعملة
Res 15	519  79  الملحق  496 و 193  108 و 86 و 61  464	224 33 69 و 37 190  34 و الملحق 241 236 202  21 و 1 A1014 و 192 20 207  16 و 104  184 1 50	<p><b>الدستور والاتفاقية (تابع)</b>          تعديلهما (انظر أيضاً التعديلات)          تعريفات          تنفيذ المكروك          الواقع الإدارية (انظر الواقع الإدارية)          المخالفات          المسائل غير المنصوص عليها فيها          الملاحق          نسخ مصدقة مطابقة للأصلية، الأصلية          نفسها (انظر أيضاً التفسير)  <b>الدفاع الوطني، منشآت خدمات الدولة</b>          اتصالاتها          تكوين الاتحاد          العلاقات مع الدول غير الأعضاء</p> <p><b>رسوم و التسليمات</b>  <b>الرواتب والبدلات</b> (انظر الموظفين المعينين)</p> <p><b>سرية الاتصالات</b>  <b>السوائل</b> (انظر مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)</p> <p><b>السيادة</b>  <b>السياسة والتخطيط الاستراتيجي</b>  <b>الشفود</b> (انظر الانتخابات)</p> <p><b>صحافة و الجمود</b></p>

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF)؛ القرار (Res)؛ التوصية (Rec).

الملحوظة	الاتفاقية + ملحق (A)	الدستور + ملحق (A)	المصطلحات المستعملة
		30 و 29 و 69 و 37	الميثاق الأساسي للاتحاد مسكون الاتحاد تنفيذها صندوق النقد الدولي صنف المساهمات (انظر المساهمات) طيف الترددات الراديوية (انظر ترددات الطيف الراديوبي) ع عالية الاتحاد العلاقات الخارجية
Res 3	500	20	ف فريق الخبراء التطوعي (انظر ترددات الطيف الراديوبي) فريقان استشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير احتياجات القواعد على المبالغ المتوجبة ق قبول أعضاء (انظر أعضاء الاتحاد) قبول (انظر التصديق والقبول والموافقة) القطاعات أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة «أعضاءها» - قائمة «أعضائها» - الكيانات المهمة بوسائل الاتصالات - قبلها - المنظمات الإقليمية لاتصالات
Res 4	474	149	
Res 4	228	86 و 110 و 134	
Res 4	238		
Res 4	237		
Res 4	230		
Res 4	234		
	260 و 236		

ملحوظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

النظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
			<b>القطاعات (تابع)</b> - المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية أو قبولها - المنظمات الحكومية الدولية التي تشتمل أنظمة سانتيك - نقضها - وكالات التشغيل والهيئات العلمية أو الصناعية وهيئات التمويل أو التنمية أو قبولها - الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون والتنسيق بينها
Res 4	231		
Res 4	235		
Res 4	261 و 236 و 483 و 240		
Res 4	229		
Res 4	233		
	262 و 236 و 195 و 160 و 158 و 215 و 197 و 195 و 158 و 254 و 252	119 و 105 و 79	توزيع المهام ومراجعتها بين القطاعات علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية مشاركة ممثل أي عضو من أعضاء المجلس في اجتماعات قطاعات الاتحاد نفقاتها
Res.2	58	119 و 105 و 75	
480 و 477	157		
	112	78 و 43 و 86	<b>قطاع الاتصالات الراديوية</b> «أعضاء» جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر أيضًا جمعيات الاتصالات الراديوية) عمله
Res 3		83	
		80	
		82 و 102 و 84	الفيريقان الاستشاريان لجنة لوائح الراديو (انظر أيضًا لجنة لوائح الراديو) لجان الدراسات (انظر أيضًا لجان الدراسات) مؤتمرات عالية وإقليمية (انظر أيضًا مؤتمرات الاتصالات الراديوية) مدير المكتب (انظر أيضًا المديرون)
	148	81	
	138 و 112	85	
	161	103 و 85	مكتب (انظر أيضًا مكتب الاتصالات الراديوية) ميزانية تدريبية وظائفه وبنائه
	181	78	

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res); التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية (A) + ملحقه (A)	الدستور (A) + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
Res 3	184 192 184 198 205 208 207 و 183 214 208 216 223 237 475 228	104 و 44 110 106 116 و 108 113 و 107 109 109 104 118 و 45 134 130 144 و 132 131 133 133 118 186 159 و 168 و 170	<b>قطاع تقدير الاتصالات</b> «اعضاً» عمل الفريق الاستشاري لجان دراسات التقىيس (انظر أيضًا لجان الدراسات) المؤتمرات العالمية لتقىيس الاتصالات (انظر أيضًا المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات) مدير المكتب (انظر أيضًا المديرون) مكتب التقىيس (انظر أيضًا مكتب تقىيس الاتصالات) ميزانية تقديرية وظائف وبنية <b>قطاع تنمية الاتصالات</b> «اعضاً» الدعم التقنى من مديرى المكتبين الآخرين عمل لجان الدراسات (انظر أيضًا لجان الدراسات) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (انظر أيضًا المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات) مدير المكتب (انظر أيضًا المديرون) مكتب تنمية الاتصالات (انظر أيضًا مكتب تنمية الاتصالات) ميزانية تقديرية وظائف وبنية <b>قنوات الاتصالات، إنشاؤها وتشغيلها</b> <b>والمحافظة عليها</b> كـ <b>كيانات ومنظمات</b> قائمة «الاعضا» مساعمتها المالية مشاركتها في أعمال القطاعات

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
			ل
			اللجان تأليفها تكوينها
	368 و 350		الفرعية وافرقة عمل - رئاستها ونائبة الرئاسة
	356		قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت
	371		لجنة أوراق الاعتماد
	442 و 334		لجنة التوجيه
	361		لجنة الصياغة
	359		لجنة مراقبة الميزانية
	362		المحاضر الموجزة والتقارير
	364		لجان الدراسات
	452		للاتصالات الراديوية
	148	102 و 84	- وظائفها
	149	102	اجتماعاتها المختلفة
	252		لتقييس الاتصالات
		116 و 108	- وظائفها
	192	116	لتنمية الاتصالات
	214	144 و 132	- وظائفها
	214	144	سير الأعمال
	242		اللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات
	227		لجنة التنسيق
	106	74	تكوينها
		148	وظائفها
	106	149	
	139	82 و 43	لجنة لوانج الراديو
	174		أمينها التنفيذي
	20	63 و 56 و 62	انتخاب أعضائها
	139	93	تكوينها
	21		الشعوب
	143	101	طريق عملها

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة *
Res 12	281 و 141 141 142 140 .490 504 147 من 340 إلى 467 485 و 101 و 63 90 31 215 و 29 36 69 و 37 216 190	171 173 174 171 241 172 172 178 177 67 31 215 و 29 36 69 و 37 216 190	<b>لجنة لواحة الراديو</b> - في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية - في مؤتمر المنشدين المغوفين مشاركتها نقاط السفر والإقامة والتأمين وظائفها <b>اللغات</b> اعتماد النص الفرنسي تحديد استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل غير اللغات الرسمية ولغات العمل النسخ الأصلية للصكوك للترجمة الفورية المتداولة وثائق الاتحاد ونصوصه <b>اللغة السرية</b> <b>اللوائح</b> الإدارية (انظر اللوائح الإدارية) الداخلية، قواعد الإجراء - قواعد تكميلية - لجنة لواحة الراديو - مؤتمرات واجتماعات أخرى - المجلس المالية التي يعتمدها المجلس <b>لوائح الاتصالات الدولية</b> (انظر أيضًا اللوائح الإدارية) <b>اللوائح الإدارية</b> تعريف مصطلحاتها تنفيذها الرضاe بالالتزام بها مخالفتها

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF)؛ القرار (Res)؛ التوصية (Rec).

الملاحظة	انظر الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
			<b>اللوائح الإدارية (تابع)</b> مراجعاتها - تطبيقها المؤقت - الجزئية أم الكلية - مهل تقديم الاقتراحات إلى المؤتمرات وكييفيات تقديمها السائل غير المنصوص عليها
		114 317 79 63	217 و 89 لوائح الراديو (انظر أيضاً اللوائح الإدارية) <b>لوائح الموظفين</b>
		342 و 96 311 467 342 403 97 و 95 324 400 94 341 312 و 299 463 407	<sup>٤</sup> <b>المؤتمرات</b> اجتماعات رؤساء الوفود الاجتماع بدون وجود حكومة داعية الإعفاء من الرسم افتتاحها الاقتراحات (انظر الاقتراحات) إغفال قائمة المتكلمين أمانة - أي اجتماع يتعلق بالاتصالات - المؤتمرات أوراق الاعتماد (انظر أيضاً أوراق الاعتماد) تحديد المدخلات فيها التحفظات (انظر التحفظات) ترتيبات إدارية ومالية ترتيب المقاعد التصوير (انظر التصوير) تغيير تاريخها أو مكان انعقادها التغويض (انظر التصوير) تنظيم الأعمال توقيع النصوص النهائية (انظر أيضاً الوثائق الختامية) حقوق أعضاء الاتحاد فيما يتعلق بمشاركةهم فيها حق التصوير (انظر أيضاً التصوير)

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res); التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية (A) + ملحقه	الدستور (A) + ملحقه	المصطلحات المستعملة
	75		المؤتمرات (تابع) الدعوة إلى الانعقاد الدعوة إلى الجلسات رؤساء ونواب الرؤساء - اتخاذهم - ملخصاتهم
	372		قواعد الإجراء واللائحة الداخلية (انظر أيضاً الوثائق)
	346		قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة
	352		اللجان (انظر أيضاً الجان) اللغات (انظر أيضاً اللغات)
من 340 إلى 467	385	172	مؤتمرات الاتصالات الراديوية (انظر مؤتمرات الاتصالات الراديوية) مؤتمر المنشرين المفوضين (انظر مؤتمر المنشرين المفوضين)
	356 و 350		مسائل الاختصاص
	490		المسؤوليات المالية
	405		المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير
	488		- الموافقة عليها
	452 و 447		المقترنات المتعلقة بالنظام (انظر أيضاً المقترنات والتقط المتعلق بالنظام) المنعكسات المالية
	456		
	388		
	142 و 115 و 92		
	385		النصاب
	386		نظام المناقشة
	388		نقطة النظام (انظر أيضاً المقترنات والتقط المتعلق بالنظام) الوثائق الختامية (انظر الوثائق الختامية)
	138 و 112	43 و 81 و 89	مؤتمرات الاتصالات الراديوية
	138	89	أعمالها
299 و 29	29	43	الإلتئمية
	113		إلغاء المؤتمر الثاني
			جدول أعمالها

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
Res 9	24 و 276 213 و 26 208 75 و 49 48 1 2 75 256 267 299 و 30 75 و 25 184	90 92 و 137 و 131 و 45 142 137 194 142 و 46 146 147 47 و 40 158 47 107 و 113 114 114 113 115	<b>مؤتمرات الاتصالات الراديوية (تابع)</b> الدعوة إلى انعقادها الدعوة إليها والقبول فيها المؤتمر العالمي 1993 المقررات <b>المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات</b> الاستنتاجات جدول أعمالها الدعوة إلى انعقادها بورما <b>المؤتمرات الإقليمية</b> <b>المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية</b> جدول أعمالها والمشاركة فيها الدعوة إلى انعقادها بورما المقررات <b>مؤتمر المندوبين المفوضين</b> تاريخه ومكانه تمويله الدعوة إلى انعقاده الدعوة إليه القبول فيه لجانه (انظر الجان) مدن <b>المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات الإضافية</b> الدعوة إلى انعقادها بورما المقررات

الملحوظة انظر	الاتفاقية (A) + ملحقه	الدستور (A) + ملحقه	المصطلحات المستعملة
	468 74 74 485 474 488 100 و 73 181 و 205 و 223	155 - تدقق المسابقات - تدققها سنويًا من مجلس الإدارة وموافقتها عليها - موافقة مؤتمر التأسيس المفوضين عليها - صندوق الاحتياط - قائد المبالغ المتوجبة - المتأخرات - المسؤولية المالية للمؤتمرات - المساهمات فيها (انظر أيضًا المساهمات) - الميزانية - الاشتئالية - الأساسية وسقف النفقات - إعدادها من الأمين العام - التقديرية - التدبيرية للقطاعات - التفاتات - للأمانة العامة والقطاعات - سقفها - المؤتمرات - الإقليمية - المجلس - المنعكستات المالية للمقدرات التي تخذلها - المؤتمرات - نقضها (انظر النقض) - المتأخرات - المجلة الإخبارية الوثائقية العامة حول - الاتصالات	مالية الاتحاد تدقيق المسابقات المسابقات - تدققها سنويًا من مجلس الإدارة وموافقتها عليها - موافقة مؤتمر التأسيس المفوضين عليها - صندوق الاحتياط - قائد المبالغ المتوجبة - المتأخرات - المسؤولية المالية للمؤتمرات - المساهمات فيها (انظر أيضًا المساهمات) - الميزانية - الاشتئالية - الأساسية وسقف النفقات - إعدادها من الأمين العام - التقديرية - التدبيرية للقطاعات - التفاتات - للأمانة العامة والقطاعات - سقفها - المؤتمرات - الإقليمية - المجلس - المنعكستات المالية للمقدرات التي تخذلها - المؤتمرات - نقضها (انظر النقض) - المتأخرات - المجلة الإخبارية الوثائقية العامة حول - الاتصالات
	99 80 59	41	المجلس الاتفاقات المؤقتة أمينة

ملحوظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

الملاحظة انظر الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة	
	50 7 8 7 56 57 54 80 75 52 51 55 81 79 61 109 177 13 13 13	65 61 و 54 61 66 156 67 71 69 190 11 و 196 62 و 55	<p>المجلس (تابع) تأليفه وأعضاؤه - انتخابه - توزيع منصف للمقاعد - شغور مقعد فيه - الصالحة للانتخاب وإعادة الانتخاب - المؤهلات - مستشارو المثنين فيه - نفقات السفر والإقامة والتأمين تمويله</p> <p>تقرير مسألة معينة بالراسلة التنسيق مع المنظمات الدولية دعوة المؤتمرات إلى الانعقاد</p> <p>الثورة - الإضافية - العادية رئيسه ونائب رئيسه اللائحة الداخلية</p> <p>الحاضر الموجزة عن أعماله مراقبته المالية على الأمانة العامة والقطاعات المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية</p> <p>مهامه</p> <p>النظر في القرارات التي اتخذها الأمين العام دون دعم لجنة التنسيق</p> <p><b>مخالفات وتبلیغ</b></p> <p><b>مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى</b></p> <p><b>الأرض</b></p> <p><b>المديرون</b> إعادة انتخابهم انتخابهم تسليم الوظائف ودمتها</p>

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF); القرار (Res); التوصية (Rec).

انظر الملاحظة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
			<b>المديرون (تابع)</b> التوزيع الجغرافي المنصف شفود مناصبهم مشاركتهم في - أعمال القطاعين الآخرين - جماعيات الاتصالات الراديوية - مؤتمرات الاتصالات الراديوية - مؤتمرات التقىيس - مؤتمرات التنمية - مؤتمرات المنشويين المفوضين - مداولات المجلس مدير مكتب الاتصالات الراديوية - وظائفه مدير مكتب تنمية الاتصالات - وظائفه مدير مكتب تقىيس الاتصالات - وظائفه
			<b>الراسلات العمومية</b>
			<b>الراقب</b>
			في جماعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات تقىيس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات في مؤتمرات الاتصالات الراديوية في مؤتمرات المنشويين المفوضين
			<b>المساعدة التقنية (انظر التعاون والمساعدة التقنيان)</b>
			<b>المساهمات</b>
			اختيار الصنف
			البلدان الأقل نمواً
			تحفيض مستوى المساهمات
			- على أعضاء الاتحاد
			- على الكيانات والمنظمات

**ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).**

<b>الملحوظة</b>	<b>الاتفاقية + ملحقه (A)</b>	<b>الدستور + ملحقه (A)</b>	<b>المصطلحات المستعملة</b>
		163	<b>المساهمات (تابع) تطبيقاتها</b> - على أعضاء الاتحاد الجدد زيادتها واقتراح صنف أعلى سلم الأصناف - تعديلها الطوعية البيانات والمنظمات المترددة نقاط المؤتمرات وحدة المساعدة
	472 471 468 486 475 476 و 478 468	162 170 و 159 و 168 169	
Res 4	228	183	<b>المسؤوليات المالية (انظر المؤتمرات)</b> <b>مسؤولية أعضاء الاتحاد تجاه المستعملين</b>
Res 4	295 و 276 و 267	19	<b>المشاركة</b> البيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد في المالية (انظر المساهمات) في المؤتمرات
	118 و 46 و 42 و 123 و 138 و 302 و 305 و 304 و 312	28 28	<b>المشاريع الاجتماعية</b> بشأن المؤتمرات : مكانها وتاريخها وجدول أعمالها
	79 91 الملحق 89 و 72 72	23 34 52	<b>الشاورات</b> قبول أعضاء جدد في الاتحاد السائل غير المنصوص عليها في الاتفاقية <b>مشورات قانونية</b> <b>مصطلحات وتعريفات</b> <b>المعاشات</b> <b>الصندوق المشترك للمعاشات</b>

**ملحوظة - البروتوكول الاختياري (PF)؛ القرار (Res)؛ التوصية (Rec).**

الناظر الملاحظة	الاتفاقية (A) + ملحقه	الدستور (A) + ملحقه	المصطلحات المستعملة
	388 403 399 398 400 390 397 406 405		المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام إغفال قائمة التكلمين إغفال المناقشة تأجيل المناقشة تحديد المداخلات ترتيب الأولوية تعليق الجلسة أو رفعها سحب مقترن وعرضه من جديد مسائل الاختصاص
		175	مقر الاتحاد
Res 13	161	85 85 و 55	مكتب الاتصالات الراديوية المدير (انظر أيضًا المديرين) المعلميات الموظفين التقنيين والإداريين وظائف المدير لجنة لوانج الراديو مؤتمرات الاتصالات الراديوية
	182 161 167 163	103	
Res 7	198	117 و 109 109 و 55 117	مكتب تقييس الاتصالات المدير (انظر أيضًا المديرين) وظائف المدير الموظفين التقنيين والإداريين
	198 206		
Res 6	216	145 و 133	مكتب تنمية الاتصالات ترتيبات فورية يجب أن يتخذها المكتب اللجنة الاستشارية
	227		المدير (انظر أيضًا المديرين)
	226	145 و 133 و 55 145 و 133 و 55	الموظفين التقنيين والإداريين المهام الأولوية
	216	145	وظائف المدير
	الملحق	34	الملحقات
		A 1006	المتنبئون (انظر التصويب) المندوب

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res): التوصية (Rec).

الملحقة انظر الملحقة	الاتفاقية + ملحقه (A)	الدستور + ملحقه (A)	المصطلحات المستعملة
Res 14	220 و 203 و 178 99 98		<b>المنشورات</b> قواعد المعلومات الخاصة بالقطاعات مجلة اخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات وثائق الخدمة والنشرات الإعلامية النفاذ الإلكتروني
Res 16		194 123	<b>المنظمات الإقليمية</b> <b>المنظمات الإقليمية للاتصالات</b> تدعم علاقتها مع الاتحاد
	80	206	<b>المنظمات الدولية</b> اتفاقاتها المقددة مع المجلس علاقتها مع الاتحاد مساهمتها في النقفات (انظر المساهمات) مشاركتها في القطاعات
	228	205 22 72 و 14 و 232 و 240	<b>منظمة الأمم المتحدة</b> اتفاقها مع الاتحاد انضمام أعضائها إلى الدستور والاتفاقية برامجهما الدولية تسجيل الصكوك لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة دعوتها إلى مؤتمرات الاتحاد والقبول فيها علاقتها مع الاتحاد النظام المشترك
Res 6	291 و 278 و 259 63 و 89 و 92	205 A1017	<b>المهاتفة</b> <b>المهام الأولوية لمكتب تنمية الاتصالات</b> الموافقة (انظر التصديق والقبول والموافقة، وانظر أيضاً التوصيات واللوائح الإدارية) <b>الموظفوون المعينون في الاتحاد</b> الإشراف عليهم إدارياً توعييتهم تعيينات مؤقتة توزيعهم الجغرافي المنصف الخطط المتعددة السنوات

ملحظة - البروتوكول الاختياري (PF); القرار (Res); التوصية (Rec).

الملاحظة	الاتفاقية + ملحق (A)	الدستور + ملحق (A)	المصطلحات المستعملة
	65 89 72 63 226 و 206 و 182 92 و 89 و 63	52 151 154 152 52 52 150 و 55 13 154 و 62 26 320 150 51 77 و 73 200 385 92 و 89 و 63	الموظفون المعينون في الاتحاد (تابع) سلام الرواتب الأساسية شروط العمل صندوق تأمين موظفي الاتحاد الطابع النهائي لوظائفهم لوائح الوظيفين مؤهلاتهم مصالحهم المالية معاشاتهم (انظر أيضاً المعاشات) موظفو الاتحاد الموظفون التقنيون والإداريون للمكاتب الموظفون المنتخبون (انظر الموظفون المنتخبون) النظام المشترك  الموظفون المنتخبون الأمين العام ونائب الأمين العام (انظر الأمين العام ونائب الأمين العام) انتخابهم توزيعهم الجغرافي المنصف حق أعضاء الاتحاد في تقديم مرشحين مديريهم (انظر المديرين) منتهم من تقديم مقترنات ووضعهم سلوككم الميزانية (انظر أيضاً مالية الاتحاد)  نـ نائب الأمين العام (انظر أيضاً الأمين العام، ونائب الأمين العام) نداءات الاستفادة ورسائلها النصاب (انظر أيضاً تعديل) النظام المشترك للأمم المتحدة النفقات (انظر مالية الاتحاد) النقطة المتعلقة بالنظام (انظر المقترنات) والنقطة المتعلقة بالنظام)

ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res); التوصية (Rec).

<b>انظر الملاحظة</b>	<b>الاتفاقية + ملحقه (A)</b>	<b>الدستور + ملحقه (A)</b>	<b>المصطلحات المستعملة</b>
	483 و 473 240 229 A 1004 و 229 462 460 463 Res 14 495 484 98 500 296 و 277 و 324 و 341 229 292 و 262 A 1002	236 19 و 123 24 172 47 و A 1005 324 A 1007 A 1008	<b>نقض النتائج المالية الأعضاء الدستور والاتفاقية «أعضاء» القطاعات للمشاركة في أعمال القطاعات</b> <b>هـ</b> <b>هيئات التمويل والتنمية الدولية الهيئات العلمية أو الصناعية</b> <b>و واجبات أعضاء الاتحاد</b> <b>الوثائق الختامية</b> <b>الموافقة النهائية عليها</b> <b>ترقيتها</b> <b>ترقيتها</b> <b>الوثائق والنشرات</b> <b>النفاذ الإلكتروني</b> <b>اللغات</b> <b>ثمن البيع</b> <b>منشورات الأمانة العامة</b> <b>وحدة المساعدة (انظر المساعدات)</b> <b>وحدة النقدية</b> <b>الوفد</b> <b>ترتيب الملاعع</b> <b>أدراق الاعتماد (انظر أيضًا أدراق الاعتماد)</b> <b>وكالة التشغيل</b> <b>المعروف بها</b> <b>الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر أيضًا الراقب)</b>

**ملاحظة - البروتوكول الاختياري (PF): القرار (Res); التوصية (Rec).**

قائمة ببعض المصطلحات المستخدمة في ترجمة

## الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992)

## FINAL ACTS

of the additional plenipotentiary conference  
(Geneva, 1992)

## ACTES FINALS

de la conférence de plénipotentiaires additonnelle  
(Genève, 1992)

ويفضل الرجوع أيضًا إلى معجم مصطلحات الاتصالات من منشوراتنا

المصطلح الإنكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Agreement	Accord	اتفاق
Convention	Convention	اتفاقية
Provisions (of an article)	Dispositions (d'un article)	أحكام (في مادة)
Administration	Administration	إدارة
Consultant	Consultant	مستشار
Distress	Détresse	استثناء
«members» (of sector)	«membres» (du secteur)	أعضاء (القطاع)
Members (capital M)	Membres (M majuscule)	أعضاء الاعتماد
Credentials	Pouvoirs ( accréditations)	أوراق الاعتماد
Telegram (telegraphy)	Télégramme (télégraphie)	برقية (إيراق)
Reservations	Réserves	تحفظات
Arbitration	Arbitrage	تحكيم
Measures	Mesures	تدابير
Harmful interference	Brouillage préjudiciable	تدخل ضار
Audit of accounts	Vérification des comptes	تدقيق الحسابات

المصطلح الإنكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Arrangements, actions	Arrangements, dispositions	ترتيبيات
Management	Gestion	تسخير إداري (ادارة)
Declarations	Déclarations	تصريحات
Standardization	Normalisation	تفسيس
Development (sector)	Développement (secteur du)	التنمية (قطاع)
Recommendations	Recommandations	توصيات
Assembly	Assemblée	جمعية
Instrument (of ratification)	Instrument (de ratification)	حجة (تصديق)
Expert	Expert	خبير
Disputes	Différends	خلافات
Constitution	Constitution	دستور
Instruments (of the Union)	Instruments (de l'Union)	مذكرات (الاتحاد)
Resolutions	Résolutions	قرارات
Administrative regulations	Règlements administratifs	لوائح إدارية
Radio regulations	Règlement des radiocommunications	لوائح الراديو
Conference	Conférence	مؤتمر
Arrears	Arriérés	متاخرات
Contraventions	Contraventions	مخالفات
Observer	Observateur	مراقب
Adviser	Conseiller	مستشار
Motions and points of order	Motions et points d'ordre	مقترنات ونقاط متعلقة بال النظام
Decisions	Décisions	مقررات
Delegate	Délégué	مندوب
Telephone (telephony)	Téléphone (téléphonie)	هاتف (هاتفة)
Final acts	Actes finals	وثائق ختامية
Delegation	Délégation	وفد
Recognized operating agency	Exploitation reconue	وكالة تشغيل معترف بها

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-04776-9